الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر – بسكرة –
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم : العلوم الاقتصادية

الموضوع

دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية المحلية – دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية -

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص: نقود و مالية

إعداد الطالبة:
➢ رحمون مريم

الأستاذ المشرف:
➢ حدة رايس

رقم التسجيل:	...../2013
تاريخ الإيداع	.....

الموسم الجامعي:2012-2013

الإهداء

احترت إلى من اهدي والكل يستحق الإهداء، لكن اختصر و أقول:

إلى اغلي من في الوجود والدي الكريمين.

إلى زوجي هشام

إلى فلذة كبدي ولدي العزيز نزيم

إلى إخوتي وأخواتي خاصة أختي الكبرى فتحية و زوجها لومي سعيد وجميع أفراد عائلتي .

إلى عائلة زوجي خاصة أبي قويدر وأمي حليمة

إلى كل غيور على دينه الإسلام، جاد في طلب العلم النافع...

إلىهؤلاء اهدي ثمرة جهدي

مريم

شكر و عرفان

إن الحمد والشكر لله أولا صاحب المنة والنعمة الذي وفقني لإنجاز هذا العمل راجيا أن يتقبله مني قبولا حسنا وينفعني وغيري به.

و باسمي عبارات الشكر والثناء أتقدم إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة رايس حدة بوافر الشكر والثناء على كل ما يسرت لي من جهد وتوجيه ومادة علمية في سبيل إخراج هذا العمل إلى الصورة التي هو عليها.

كما أتقدم إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة بوافر الشكر والامتنان لقبولهم عضوية لجنة المناقشة فكان شرفا لي.

والى كل من قدم لي دعما ماديا ومعنويا لإتمام هذه المادة العلمية واخص بالذكر زوجي رافعي هشام و الصديقة علمي أحلام.

والى جميع الباحثين في الاقتصاد الإسلامي.

قائمـة المحتويـات

فهرس المحتويات	رقم الصفحة
إهداء.....	I
شكر و تقدير.....	I I
فهرس المحتويات.....	I I I
مقدمة عامة (أ _ و)	
الإشكالية.....	ب
فرضيات البحث.....	ب
أهداف الدراسة.....	ج
أهمية الدراسة.....	ج
أسباب اختيار البحث.....	ج
منهج البحث.....	ج
هيكل البحث.....	د
قائمة الجداول.....	هـ
قائمة الأشكال.....	و
الفصل الأول: البنوك الإسلامية (02-31)	
تمهيد.....	02
المبحث الأول: الخلفية النظرية للبنوك الإسلامية.....	03
المطلب الأول: تحديد مفهوم البنوك الإسلامية.....	03
الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية.....	03
الفرع الثاني: تعريف البنوك الإسلامية.....	04
المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية.....	05
المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية.....	05
المطلب الرابع:أنواع البنوك الإسلامية.....	07
المبحث الثاني:مصادر الأموال في البنوك الإسلامية و الرقابة على هذه البنوك.....	10
المطلب الأول: الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية.....	10
المطلب الثاني: موارد البنوك الإسلامية.....	13
المطلب الثالث: الرقابة على البنوك الإسلامية.....	15
المبحث الثالث: آليات التمويل في البنوك الإسلامية.....	18
المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي.....	18

قائمة المحتويات

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية التي تحكم عمليات التمويل في الإسلام.....	19
الفرع الأول: الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية في الإسلام.....	19
الفرع الثاني : الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم أو الخراج بالضمان.....	19
الفرع الثالث: استمرار الملك لصاحبه.....	20
الفرع الرابع : ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد.....	20
خلاصة الفصل.....	31
الفصل الثاني: التنمية المحلية (33- 63)	
تمهيد.....	33
المبحث الأول : ماهية التنمية المحلية.....	34
المطلب الأول: تعريفات خاصة بتنمية المجتمع المحلي.....	34
الفرع الأول: المجتمع المحلي.....	34
الفرع الثاني: التنمية المحلية أو تنمية المجتمع المحلي.....	35
المطلب الثاني: ظهور و نشأة فكرة التنمية المحلية.....	36
المطلب الثالث: مبادئ و أهداف تنمية المجتمع المحلي.....	38
الفرع الأول: مبادئ التنمية المحلية.....	38
الفرع الثاني: أهمية التنمية المحلية و أهدافها.....	38
المبحث الثاني: مشروعات التنمية المحلية و مراحل انجازها.....	41
المطلب الأول: مشاريع التنمية المحلية(ميادينها).....	41
المطلب الثاني: مراحل التنمية المحلية.....	42
المطلب الثالث: استراتيجيات التنمية المحلية و سياستها محليا.....	46
المبحث الثالث: مشكلة التمويل و الموارد المالية المحلية.....	47
المطلب الأول: مصادر الموارد المالية المحلية.....	47
الفرع الأول: الموارد المحلية الذاتية.....	48
الفرع الثاني: الموارد المالية الخارجية.....	49
المطلب الثاني: علاقة التنمية المحلية بالتمويل المحلي.....	50
المطلب الثالث: معوقات التنمية المحلية.....	51
المبحث الرابع:مساهمة الجماعات المحلية في التنمية المحلية.....	56
المطلب الأول: التطلعات التنموية.....	56
المطلب الثاني: أهمية مشاركة المجتمع المحلي في التنمية المحلية.....	57

قائمـة المحتويـات

المطلب الثالث: التنمية المحلية و علاقتها بالتكنولوجيا.....	60
المطلب الرابع: دور الجماعات في التنمية المحلية.....	61
خلاصة الفصل.....	63
الفصل الثالث: الدور التمويلي التنموي للبنك الإسلامي للتنمية (65 – 97)	
تمهيد.....	65
المبحث الأول: إنشاء البنك الإسلامي للتنمية و التحديات الأولية.....	66
المطلب لأول: نشأة البنك الإسلامي للتنمية.....	66
المطلب الثاني:التطورات المؤسسية لدعم التنمية.....	70
المبحث الثاني: الهيكل المالي وتعبئة الموارد لتلبية الحاجات التنموية المتزايدة.....	76
المطلب الأول: تعزيز الموارد الرأسمالية العادية.....	76
المطلب الثاني: مبادرات تعبئة الموارد.....	77
المبحث الثالث: النشاط التمويلي للبنك الإسلامي للتنمية للبلديات"قطاع غزة مثالا".....	88
المطلب الأول: اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية لدعم مشاريع قطاع غزة.....	88
المطلب الثاني:مشاريع البنية التحتية.....	90
المطلب الثالث:انضمام البنك الإسلامي للتنمية إلى صندوق تطوير و إقراض البلديات.....	91
الفرع الأول: التعريف بالصندوق.....	91
الفرع الثاني: علاقة الصندوق مع هيئات الحكم المحلي.....	94
الفرع الثالث: دعم البنك الإسلامي لتنمية للصندوق.....	95
خلاصة الفصل.....	97
خاتمة عامة	
نتائج الدراسة.....	99
التوصيات.....	100
آفاق الدراسة.....	100
قائمة المراجع.....	103

مقـدمـــة عـامـة

تقدم العمل المصرفي الإسلامي تقدما ملموسا في العصر الحديث وبدا بأسلوب جديد يحقق أهداف الوساطة المالية دون العمل بالفوائد المصرفية وأنشأت العديد من البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية في أوساط اجتماعية واقتصادية مختلفة كما أخذت بعض البنوك العاملة على أساس الفوائد المصرفية في منافسة هذا الأسلوب الجديد خاصة في تقديم التمويل وأصبح هذا العمل المصرفي الجديد حقيقة فرضت نفسها على ساحة العمل المصرفي المحلي و الدولي.

كما أن الهدف من إقامة البنك الإسلامي هو أنه يقوم بتطبيق نظام مصرفي جديد يختلف عن غيره من النظم المصرفية القائمة ،حيث انه يلتزم بتطبيق الأحكام الواردة في الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات ،فالبنوك الإسلامية توظف رأس المال في خدمة المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية فيه وتوجيه ما لديه من موارد مالية إلى أفضل استخدامات ممكنة بما يحقق مصلحة المجتمع الإسلامي.

إن صيغ التمويل لدى البنوك الإسلامية متعددة وكثيرة و هذا ما يجعل كل واحدة منها لديها خصائص معينة إلا أن الأهداف تبقى واحدة ألا وهي تحقيق المنفعة العامة للمجتمع ، فإذا كانت البنوك التقليدية تتعامل بطرق تختلف عن تلك المستخدمة في البنوك الإسلامية إلا أنها استطاعت إلى حد ما أن تتماشى و رغبات عملائها خاصة في الدول المتقدمة، و على هذا ينبغي على البنوك الإسلامية أن تكون منافسا حقيقيا للبنوك الربوية ليتسنى لها تحقيق المساهمة التنموية وفق طرقها المتميزة لتحقيق المنافع المختلفة للمجتمع الإسلامي.

إن متطلبات هذا العصر جعلت من التنمية قضية ملحة خاصة في الدول النامية التي ما لبثت أن تخلصت من الاستعمار ومنها من مازال يعاني منه لتجد نفسها في مواجهة التخلف و الفقر، و التي تسعى هذه الدول إلى مسايرة التطورات الحاصلة في كل المجالات الاقتصادية و الاجتماعية...الخ لنهوض بمجتمعاتها المحلية.

إلا أن هذه الجهود لم ترق إلى مستوى تنمية المجتمع المحلي و الوصول إلى تلبية الاحتياجات و المتطلبات الحقيقية للمواطنين في عمق هذه المجتمعات، لان التنمية المحلية هي غاية ووسيلة لكل تنمية حقيقية فهي الضمان لتوزيع عادل لجهود التنمية و عائداتها على المستوى الوطني، و كذلك ضمان لتلبية حاجيات المواطنين الفعلية و ذلك من خلال مشاركتهم في تنمية مجتمعاتهم سواء على مستوى التخطيط أو التنفيذ.

الإشكالية:

إن تحقيق برنامج التنمية يتطلب موارد مالية وتوسع في الاستثمارات لإعطاء دفعة قوية لعمليات التنمية و عليه:

- ما هي مساهمة البنك الإسلامي في دعم و تمويل برامج التنمية المحلية؟

و للإجابة على هذا السؤال طرحنا جملة من الأسئلة الفرعية :

-1- ماهي السمات الأساسية للبنوك الإسلامية و ماهي أهدافها؟

-2- ماهي الآليات المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية لتجسيد الوظائف الموكلة إليها؟

-3- ماذا نقصد بتنمية المجتمعات المحلية؟

-4-هل يمكن أن تلعب البنوك الإسلامية دورا في التنمية المحلية؟

-5-ما هي مكانة البنك الإسلامي للتنمية و هل حقق نجاحا في مجال التنمية المحلية؟

فرضيات البحث

على ضوء العرض السابق لمشكلة البحث يمكن صياغة الفرضيات التالية:

-1- السمة الأساسية للبنوك الإسلامية هي أنها لا تتعامل بالربا فهي تهدف بالدرجة الأولى إلى تلبية الاحتياجات وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

-2- يعتبر التمويل من أهم عوائق عملية التنمية و بتوفر الموارد المالية في البنك الإسلامي يساعد في الحد من هذه العقبات.

-3-البنوك الإسلامية تقوم على جملة من المبادئ التي ينبغي مراعاتها و هي ترمي بمجملها لتحقيق التنمية.

-4-.الإنسان هو محور التنمية من المنظور الإسلامي؟

أهداف الدراسة

-1- توضيح صيغة الأعمال المصرفية الإسلامية التي تجمع بين مبادئ الشريعة و التنمية في المجتمع.

-2- إبراز مفهوم التنمية من منظور اقتصادي إسلامي .

-3- التعرف على إسهامات بعض البنوك في الدول العربية في مجال التنمية المحلية.

-4-توضيح المشاكل التنموية التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية.

أهمية الدراسة

انتشار البنوك الإسلامية عبر مختلف دول العالم خاصة بعد الأزمة المالية العالمية من خلال تسليط الضوء على أهم ما تقوم به البنوك الإسلامية،حيث أصبح لها طابع عالمي جعل الباحثين يولون اهتمام بها و إبراز ما تقوم به هذه البنوك و تشجيعها، حيث يقوم النظام المالي و الاقتصادي الإسلامي على منظومة من القيم و المثل مثل: التضامن، التعاون.

أسباب اختيار البحث

-1- يدخل الموضوع ضمن صميم التخصص و هو مالية ونقود.

-2- الميل الشخصي للبحث في الموضوع نظرا لتزايد أهمية البنوكالإسلامية.

-3- نقص البحوث التي تعالج تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي.

منهج البحث:

المنهج الوصفي بأسلوب مناسب لوصف و استعراض الإطار النظري للبنوك الإسلامية و الحديث عن هدافها و خصائصها و الصيغ التمويل المستخدمة في هذه الأخيرة، الجانب التطرق إلى التنمية المحلية و إعطاء مفاهيم بكل ما يتعلق بتنمية المجتمعات المحلية.

و في الفصل التطبيقي ولدراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية في مباحثه الأولى بينا أعمال هذا البنك ثم في المبحث الأخير حاولنا توضيح أعمال البنك الإسلامي في قطاع غزة.

و جاءت دراسة البنك الإسلامي للتنمية لتعرف على أداء البنك يسعى لتطبيق المبادئ الإسلامية

هيكل البحث:

لدراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فصول و هذا التقسيم كان نتيجة لطبيعة الدراسة حيث:

الفصل الأول يعتبر فصل تمهيدي للتعرف على البنوك الإسلامية و خصائصها و أهدافها و الصيغ المستخدمة للتمويل في هذه البنوك أما الفصل الثاني والذي خصصناه لاستعراض مفاهيم عامة حول التنمية المحلية و موارد المحليات و العوائق التي تواجه النهوض بالمجتمعات المحلية و الفصل الأخير و الذي يمثل الجانب التطبيقي حيث قمنا بالتعريف لعمل البنك الإسلامي للتنمية باعتباره احد البنوك التي تسعى لتطبيق المبادئ الإسلامية.

قائمة الجداول:

عنوان الجدول	رقم الصفحة
أهم مؤشرات النمو والتنمية البشرية للدول الإسلامية	69
بيان الاكتتاب في رأسمال البنك الإسلاميّ للتنمية في تاريخ1433/12/29هـ (14 نوفمبر 2012م)	71
تطور رأس مال البنك الإسلامي للتنمية	76
الموارد المعبأة من السوق حتى عام (2005م)	78
إجمالي قيمة العمليات التي مولتها مجموعة البنك منذ بدء نشاطها (1396-1426هـ/1976-2005م	81
توزيع المشاريع الممولة من طرف مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بحسب القطاعات	83

قائمة الأشكال:

عنوان الشكل	رقم الصفحة
الرقابة المتكاملة على البنوك الإسلامية	16
الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي للتنمية	75
نسبة الموارد المعبأة لكل برنامج من السوق حتى سنة2005	79

مقدمة عامة

تقدم العمل المصرفي الإسلامي تقدما ملموسا في العصر الحديث وبدا بأسلوب جديد يحقق أهداف الوساطة المالية دون العمل بالفوائد المصرفية وأنشأت العديد من البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية في أوساط اجتماعية واقتصادية مختلفة كما أخذت بعض البنوك العاملة على أساس الفوائد المصرفية في منافسة هذا الأسلوب الجديد خاصة في تقديم التمويل وأصبح هذا العمل المصرفي الجديد حقيقة فرضت نفسها على ساحة العمل المصرفي المحلي و الدولي.

كما أن الهدف من إقامة البنك الإسلامي هو أنه يقوم بتطبيق نظام مصرفي جديد يختلف عن غيره من النظم المصرفية القائمة ،حيث انه يلتزم بتطبيق الأحكام الواردة في الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات ،فالبنوك الإسلامية توظف رأس المال في خدمة المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية فيه وتوجيه ما لديه من موارد مالية إلى أفضل استخدامات ممكنة بما يحقق مصلحة المجتمع الإسلامي.

إن صيغ التمويل لدى البنوك الإسلامية متعددة وكثيرة و هذا ما يجعل كل واحدة منها لديها خصائص معينة إلا أن الأهداف تبقى واحدة ألا وهي تحقيق المنفعة العامة للمجتمع ، فإذا كانت البنوك التقليدية تتعامل بطرق تختلف عن تلك المستخدمة في البنوك الإسلامية إلا أنها استطاعت إلى حد ما أن تتماشى و رغبات عملائها خاصة في الدول المتقدمة، و على هذا ينبغي على البنوك الإسلامية أن تكون منافسا حقيقيا للبنوك الربوية ليتسنى لها تحقيق المساهمة التنموية وفق طرقها المتميزة لتحقيق المنافع المختلفة للمجتمع الإسلامي.

إن متطلبات هذا العصر جعلت من التنمية قضية ملحة خاصة في الدول النامية التي ما لبثت أن تخلصت من الاستعمار ومنها من مازال يعاني منه لتجد نفسها في مواجهة التخلف و الفقر، و التي تسعى هذه الدول إلى مسايرة التطورات الحاصلة في كل المجالات الاقتصادية و الاجتماعية...الخ لنهوض بمجتمعاتها المحلية.

إلا أن هذه الجهود لم ترق إلى مستوى تنمية المجتمع المحلي و الوصول إلى تلبية الاحتياجات و المتطلبات الحقيقية للمواطنين في عمق هذه المجتمعات، لان التنمية المحلية هي غاية ووسيلة لكل تنمية حقيقية فهي الضمان لتوزيع عادل لجهود التنمية و عائداتها على المستوى الوطني، و كذلك ضمان لتلبية حاجيات المواطنين الفعلية و ذلك من خلال مشاركتهم في تنمية مجتمعاتهم سواء على مستوى التخطيط أو التنفيذ.

الإشكالية:

إن تحقيق برنامج التنمية يتطلب موارد مالية وتوسع في الاستثمارات لإعطاء دفعة قوية لعمليات التنمية و عليه:

- ما هي مساهمة البنك الإسلامي في دعم و تمويل برامج التنمية المحلية ؟

و للإجابة على هذا السؤال طرحنا جملة من الأسئلة الفرعية :

-1- ماهي السمات الأساسية للبنوك الإسلامية و ماهي أهدافها؟

-2- ماهي الآليات المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية لتجسيد الوظائف الموكلة إليها؟

-3- ماذا نقصد بتنمية المجتمعات المحلية؟

-4-هل يمكن أن تلعب البنوك الإسلامية دورا في التنمية المحلية؟

-5-ما هي مكانة البنك الإسلامي للتنمية و هل حقق نجاحا في مجال التنمية المحلية؟

فرضيات البحث:

على ضوء العرض السابق لمشكلة البحث يمكن صياغة الفرضيات التالية:

-1- السمة الأساسية للبنوك الإسلامية هي أنها لا تتعامل بالربا فهي تهدف بالدرجة الأولى إلى تلبية الاحتياجات وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

-2- يعتبر التمويل من أهم عوائق عملية التنمية و بتوفر الموارد المالية في البنك الإسلامي يساعد في الحد من هذه العقبات.

-3-البنوك الإسلامية تقوم على جملة من المبادئ التي ينبغي مراعاتها و هي ترمي بمجملها لتحقيق التنمية.

-4-.الإنسان هو محور التنمية من المنظور الإسلامي؟

أهداف الدراسة :

-1- توضيح صيغة الأعمال المصرفية الإسلامية التي تجمع بين مبادئ الشريعة و التنمية في المجتمع.

-2- إبراز مفهوم التنمية من منظور اقتصادي إسلامي .

-3- التعرف على إسهامات بعض البنوك في الدول العربية في مجال التنمية المحلية.

-4-توضيح المشاكل التنموية التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية.

أهمية الدراسة :

انتشار البنوك الإسلامية عبر مختلف دول العالم خاصة بعد الأزمة المالية العالمية من خلال تسليط الضوء على أهم ما تقوم به البنوك الإسلامية،حيث أصبح لها طابع عالمي جعل الباحثين يولون اهتمام بها و إبراز ما تقوم به هذه البنوك و تشجيعها، حيث يقوم النظام المالي و الاقتصادي الإسلامي على منظومة من القيم و المثل مثل: التضامن، التعاون.

أسباب اختيار البحث:

-1- يدخل الموضوع ضمن صميم التخصص و هو مالية و نقود.

-2- الميل الشخصي للبحث في الموضوع نظرا لتزايد أهمية البنوك الإسلامية.

-3- نقص البحوث التي تعالج تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي.

منهج البحث:

المنهج الوصفي بأسلوب مناسب لوصف و استعراض الإطار النظري للبنوك الإسلامية و الحديث عن هدافها و خصائصها و الصيغ التمويل المستخدمة في هذه الأخيرة، الجانب التطرق إلى التنمية المحلية و إعطاء مفاهيم بكل ما يتعلق بتنمية المجتمعات المحلية.

و في الفصل التطبيقي ولدراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية في مباحثه الأولى بينا أعمال هذا البنك ثم في المبحث الأخير حاولنا توضيح أعمال البنك الإسلامي في قطاع غزة.

و جاءت دراسة البنك الإسلامي للتنمية لتعرف على أداء البنك يسعى لتطبيق المبادئ الإسلامية

هيكل البحث:

لدراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فصول و هذا التقسيم كان نتيجة لطبيعة الدراسة حيث:

الفصل الأول يعتبر فصل تمهيدي للتعرف على البنوك الإسلامية و خصائصها و أهدافها و الصيغ المستخدمة للتمويل في هذه البنوك أما الفصل الثاني والذي خصصناه لاستعراض مفاهيم عامة حول التنمية المحلية و موارد المحليات و العوائق التي تواجه النهوض بالمجتمعات المحلية و الفصل الأخير و الذي يمثل الجانب التطبيقي حيث قمنا بالتعريف لعمل البنك الإسلامي للتنمية باعتباره احد البنوك التي تسعى لتطبيق المبادئ الإسلامية.

قائمة الجداول:

عنوان الجدول	رقم الصفحة
أهم مؤشرات النمو والتنمية البشرية للدول الإسلامية	69
بيان الاكتتاب في رأسمال البنك الإسلاميّ للتنمية في تاريخ 1433/12/29هـ (14 نوفمبر 2012م)	71
تطور رأس مال البنك الإسلامي للتنمية	76
الموارد المعبأة من السوق حتى عام (2005م)	78
إجمالي قيمة العمليات التي مولتها مجموعة البنك منذ بدء نشاطها (1396-1426هـ/1976-2005م	81
توزيع المشاريع الممولة من طرف مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بحسب القطاعات	83

قائمة الأشكال:

عنوان الشكل	رقم الصفحة
الرقابة المتكاملة على البنوك الإسلامية	16
الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي للتنمية	75
نسبة الموارد المعبأة لكل برنامج من السوق حتى سنة 2005	79

تمهيد:

إن التعرف على البنوك الإسلامية و طبيعة عملها وخصائصها وأنشطتها لهو أمر لا بد منه بالنسبة لموضوع هذا البحث حيث أن طبيعة هذا العمل في البنوك تهدف إلى تحقيق التنميةبكل أنواعها سواء كانت اقتصادية محلية أو الاجتماعية بالصورة التي تتواءم مع أخلاقيات و سلوكيات و مبادئ المجتمع المسلم.

إن تواجد أو ظهور البنوك الإسلامية جاء كنتيجة حتمية لانتشار البنوك الوضعية التي أساس معاملاتها ربوية و التي تتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية و من هذا المنطلق فكرت بعض الجماعات الإسلامية في كيفية تطبيق مبدأ التعاملات اللاربوية و كانت النتيجة هي إنشاء بنوك تستبعد الربا من نشاط معاملاتها الاقتصادية وسمية هذه البنوك بنوك إسلامية أو لاربوية فيتم تمييزها عن البنوك التقليدية . ومن هذا المنطلق سنتعرف في هذا الفصل على الجوانب النظرية للبنوك الإسلامية و ذلك وفقا للمباحث التالية:

المبحث الأول: الخلفية النظرية للبنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية و الرقابة على هذه البنوك.

المبحث الثالث: آليات التمويل في البنوك الإسلامية

المبحث الأول: الخلفية النظرية للبنوك الإسلامية

فرضت البنوك الإسلامية نفسها كبديل شرعي للبنوك التقليدية الربوية القائمة و جسدت بذلك نموذجا يقتدي به لفائدة المجتمعات الإسلامية و العالم اجمع.

المطلب الأول: تحديد مفهوم البنوك الإسلامية

إن نشأة البنوك الإسلامية ظاهرة في التطور الاقتصادي و أصبحت ضرورة من ضروريات العصر الحديث لكن قبل التعرف على البنوك الإسلامية سنتعرف على نشأة البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية

نشأة البنوك الإسلامية من تجربة بنوك الادخار الألمانية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، والتي كانت سببا في انتعاش الاقتصاد الألماني، وتقويمه: وكان الدكتور أحمد النجار أول من ربط العلاقة بين هذين النوعين من البنوك رغم اختلافهما في إحدى الأسس الرئيسية والمتمثلة في استعمال الفائدة (الربا)، فأخذ من بنوك الادخار الألمانية تنظيمها وتسييرها وحذفت منها المعاملة بالفوائد.

. وبهذا افتتح أول مصرف ادخاري محلي للعمل بأسس تتفق مع الشريعة الإسلامية وذلك سنة 1963 في مدينة ميت غمر بمصر وبمعاونة من الحكومة المصرية، بمبالغ سنوية تقدر بـ 78000 جنيه مصري في السنة المالية 64/63 و49000 جنيه في سنة 65/64 و165000 جنيه في سنة 1965/1966[1] .

وتقوم هذه البنوك على أساس تجميع المدخرات من أهل القرى، و استثمارها في بناء السدود و استصلاح الأراضي،والربح الناتج عن هذه العملية يقسم بين البنك وأصحاب الأموال وحققت التجربة نجاحا كبيرا خلال أربعة سنوات هو عمر هذه التجربة حيث بلغ عدد المدخرين 17560 مدخر بمجموع مبالغ 40944 جنيه في سنة 1963، أما في سنة 1967 فقد بلغ عدد المدخرين 251152 مدخر، بمجموع مبالغ 1828375 جنيه، أي بنسبة زيادة1330%لعدد المدخرين و4633% لمجموع الأموال المدخرة، وانتشرت هذه البنوك حيث بلغت 9 فروع كبيرة، وما يزيد على عشرين فرعا صغيرا, ولكن هذه التجربة تعطلت وتوقفت نهائيا [2].

. وفي عام 1971م تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي، بمقتضى قانون رقم 66 الذي ينص صراحة على تحريم التعامل بالربا وقام البنك بقبول الودائع و استثمارها وقد تبعته لجان الزكاة في جميع أنحاء القطر المصري (هذا البنك مملوك بالكامل للدولة حيث يتكون رأس ماله من موارد خارج موازنة الدولة تخصص له).[3]

---

[1] مشري فريد ، **علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود وتمويل ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2008 ، ص: 3 .

[2] سعد طبري، **دور الجهاز المصرفي في الاقتصاد الإسلامي** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، تخصص:التخطيط، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص: 140.

[3] نفس المرجع السابق، ص :141.

. وفي سنة 1975 تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في جدة بالسعودية، كبنك دولي هدفه تنشيط حركة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وتشجيع التجارة البينية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

وتعتبر الانطلاقة الفعلية للبنوك الإسلامية عام 1975 وهو تاريخ إنشاء بنك دبي الإسلامي ثم توالت العملية في كثير من دول العالم الإسلامي وحتى في أوروبا وأمريكا مثل مجموعتا دار المال الإسلامي ومجموعة البركة الإسلامية التي تضم عددا من البنوك والشركات المالية الإسلامية في العالم العربي والإسلامي والغربي. ويمكن تقسيم البنوك الإسلامية من حيث نوعية النظام المطبق في بلد النشأة إلى أربعة أنواع:[1]

. بنوك نشأت في ظل نظام مصرفي إسلامي.

. بنوك نشأت في ظل نظام مصرفي وضعي في دول إسلامية.

. بنوك نشأت في ظل نظام مصرفي وضعي في دول غير إسلامية.

. فروع المعاملات الإسلامية للبنوك الربوية.

وتشير الإحصائيات المتوفرة إلى تجاوز عدد البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية 300 بنك في أكثر من75بلدا, وقدر إجمالي أصولها في شتى أنحاء العالم بما يزيد على 250 مليار دولار, وهي تنمو بما يقدر بنسبة 15% سنويا (وإن كانت البيانات المتعلقة بوجودها في مختلف البلدان لا تزال شحيحة) .

الفرع الثاني: تعريف البنوك الإسلامية

البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الموال و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتخفيف عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.[2]

كما يعرف البنك الإسلامي على أنه الجهاز المالي يستهدف التنمية ويعمل في إطار الشريعة الإسلامية و يسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع فالبنوك الإسلامية أجهزة تنموية اجتماعية مالية ، من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تسيير المعاملات ، وتنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع و تستهدف تحقيق التنمية فيه .[3]

وقد عرفت اتفاقية الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية البنوك الإسلامية على أن البنوك الإسلامية هي تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا و عطاءا [4].

---

[1] مشري فريد، مرجع سابق، ص: 5.

[2] إبراهيم عبد الحليم عبادة، **تمويل التبادل التجاري في الدول الإسلامية**، دار النفاش للنشر و التوزيع، الأردن، ط 1، 2008، ص: 28.

[3] جلال البدري محمدين ، **البنوك الإسلامية** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص:44.

[4] عادل عبد الفضيل عيد ، **البنوك الإسلامية** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2006، ص: 397.

مما سبق يمكن تعريف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية مصرفية تقوم بجمع الأموال و إعادة استثمارها دون اللجوء لنظام الفوائد فهي تعمل على دعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمعات الإسلامية من خلال القيام بجميع الخدمات و الأعمال المصرفية و المالية و التجارية ، و أعمال الاستثمار المباشر و إحياء فريضة الزكاة .

المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية

للبنوك الإسلامية خصائص تميزها عن غيرها ومن ذلك :

1 ترتكز البنوك الإسلامية على قاعدة أصولية هي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جمع معاملاتها و أعمالها ، ولا يعني ذلك فقط التزام البنوك الإسلامية بعدم التعامل بالربا و إنما كذلك وجوب تقيدها في كل معاملاتها بقاعدة الحلال و الحرام فلا يجوز للبنك الإسلامي أن يقدم خدماته في أنشطة تدخل في دائرة التحريم الشرعي ، حيث يجب أن تكون جميع معاملات البنك في إطار الحلال وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

و إن تحريم تعامل البنوك الإسلامية بالفوائد ليس معناه عدم استهداف الربح و إنما يتقرر مصدر الربح على أساس معاملات مصرفية و أنشطة استثمارية مرتكزة على أدوات و صيغ إسلامية.[1]

2 تقوم البنوك الإسلامية على أساس تنموي : فهي تهدف إلى تنمية المجتمع من خلال ما يقوم به من أعمال استثمارية ، فإذا كان هدف البنوك التقليدية هو تجميع الموارد وتوجيهها للمحتاجين إلى رأس المال بغرض الربح ، فإن البنك الإسلامي يسعى إلى النهوض بالمجتمع و إقامة الاقتصاد الإسلامي من خلال توجيه الثروة توجيها سليما مراعيا في ذلك مبدأ الأولويات .

فالبنوك الإسلامية تعطي كل جهودها للمشروعات النافعة، محاولة منها لتنمية التجارة أو الصناعة أو الزراعة بشكل تنتفع به هي و المتعاملون معها، سواء كانوا أصحاب ودائع أو مستثمرين بحثا منها عن تحقيق الصالح العام. [2]

3 **الخاصية الاجتماعية للبنوك الإسلامية :** إن البنوك الإسلامية هي بنوك اجتماعية تحقق التكافل الاجتماعي من خلال جمع الزكاة و إنفاقها في الجوانب الشرعية بل أيضا في كيفية توزيع العائد فهي تقوم مثلا بالنسبة للزكاة بإنشاء صندوق لها و إدارته إدارة شرعية و ذلك باستثمار أموال الزكاة و توزيع عوائدها على مستحقها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومن هنا تظهر خاصية التكافل الاجتماعي لوضوح أثرها الإيجابي على المجتمع .

المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية

إن البنك الإسلامي يسعى لتحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها و ذلك من خلال توفير مناخ اقتصادي ملائم ومجدي اجتماعيا يسمح بتحقيق وتوفير الحياة الكريمة سواء للفرد أو المجتمع ككل آخذا بمبادئ الشريعة الإسلامية وتتمثل أهداف البنك الإسلامي كما يلي :

[1] جلال وفاء البدري محمدين ، مرجع سابق ، ص: 52.

[2] عادل عبد الفضيل عيد ، مرجع سابق ، ص: 399 .

أولا: التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للشعوب الإسلامية: من خلال الأطر المقررة شرعا و توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات سواء كانت مسكنا أو مأكلا أو ملبسا وغيرها من المستلزمات الأساسية و تحقيق النمو العادل و المتوازن لمختلف القطاعات الاقتصادية.[1]

و تسعى المصارف الإسلامية إلى تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول بها إلى أقصى إنتاجية ممكنة و هذه العملية تأخذ عدة أبعاد منها:

-السعي لإيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي و هذا بالتخلص من التبعية الخارجية للدول الإسلامية التي تستنزف مواردها و تدمر اقتصادها .

-تسعى البنوك الإسلامية إلى إعادة توظيف الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي و توظيفها، وتحقيق الاكتفاء الذاتي له من السلع و الخدمات الإستراتيجية التي لها إنتاج داخل الوطنالإسلامي.

-توسيع قاعدة التشغيل و القضاء على البطالة في المجتمع و التوظيف الفعال للموارد البنكالإسلامي.

-يعمل البنك على تأسيس و ترويج المشروعات الاستثمارية سواء كان هذا بصورة منفردة أو عن طريق مشاركة مع عدد من البنوك.

ثانيا : الهدف الاستثماري للبنك الإسلامي : تعمل البنوك الإسلامية على نشر و تنمية و تطوير الوعي الادخاري بين الأفراد فالبنوك الإسلامية تعمل على تعبئة الادخار المجمد في العالم الإسلامي ومن ثم توجيه المدخرات إلى أعمال استثمارية و ترشيد هذه الاستثمارات بالشكل الذي يساعد على الرفع من المستوى المعيشي للأفراد داخل المجتمع .[2]

ثالثا : الهدف الارتقائي و الإشباعي : يعمل البنك الإسلامي على الارتقاء بحاجات الأفراد و إشباعها ، وتقديم خدمات مصرفية حديثة ، والتي تتوافق مع احتياجاته وتتجاوب معها من حيث الزمان و التكلفة بأقل حد ممكن كما تسعى البنوك الإسلامية إلى زيادة جودة و إتقان أداء أجهزتها و فروعها بالشكل الذي يضمن تقديم خدماتها المصرفية بأعلى درجة من الجودة و بالشكل الذي يتوافق مع حاجة العملاء في المكان و الزمان المناسبين .[3]

رابعا : دعم مشاريع التكامل الاقتصادي : من خلال توفير التمويل اللازم للمساهمة في تحقيق التكاملالاقتصادي بين الدول لما تحتاجه دول العالم الإسلامي من مشروعات تنموية بتكاليف مناسبة و تغطية الخطط التنموية للعالم الإسلامي و توجيه الاستثمارات نحو مرافق البنية التحتية كالطرق ، الموانئ و الجسور وغير ذلك من الأمور التي تؤدي إلى تحسن مستوى التنمية في الدول الإسلامية .

---

[1] ابراهيم عبد الحليم عبادة ، مرجع سابق ، ص: 32.

[2] عادل عبد الفضيل عيد ، مرجع سابق ، ص: 400.

[3] محمد أحمد الخضيري ، **البنوك الإسلامية** ، أتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة ، ط1 ، 1990 ، ص ص: 29 ، 30.

خامسا : دعم التبادل التجاري بين الدول الإسلامية : ..... من دور كبير في الاقتصاد ، والتجارة البينية تحديدا والتي تعمل أيضا على زيادة أواصر التعاون الاقتصادي و الاجتماعي بين الدول الإسلامية من خلال تمويل التجارة الدولية التي تحتاجها دول العالم الإسلامي و غيرها من مشروعات التنمية .[1]

المطلب الرابع:أنواع البنوك الإسلامية

على الرغم من الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية وعلى الرغم من أن نشأتها قد ارتبط ت بأنها احد أنواع البنوك وإنما نوع في حد ذاته، و أن امتداد نشاط البنوك الإسلامية و تشعبه و ازدياد حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصيصها في أنشطة اقتصادية معينة و إلى إنشاء بنوك إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء و البنوك الإسلامية الأخرى .و من هنا يمكن تصور عدة أنواع من البنوك الإسلامية يمكن تقسيمها وفقا لعدة أسس هي[2]:

أولا– وفقا للنطاق الجغرافي:

و ينغلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط البنك الإسلامي أو الذي تشمله معاملات عملائه. و وفقا للنطاق الجغرافي هناك نوعين من البنوك الإسلامية هما:

ا) بنوك إسلامية محلية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية الذي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها.

ب) بنوك إسلامية دولية النشاط: و هي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها و تمتد إلى خارج النطاق المحلي.

ثانيا– وفقا للمجال التوضيفي للبنك:

يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وفقا للمجال التوضيفي هي كالآتي:

1 - **بنوك إسلامية خاصة:** وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم تمويل المشروعات الصناعية و خاصة عندما يمتلك البنك الإسلامي مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى و تقييم فرص الاستثمار في هذا المجال شديد الأهمية

2 **بنوك إسلامية زراعية** :و هي تلك البنوك التي يغلب على توضيفاتها اتجاهها للنشاط الزراعي و باعتبار أن لديهم المعرفة و الدراسة لهذا النوع من النشاط الحيوي و العام .

3– بنوك الادخار و الاستثمار الإسلامية: و هي بنوك تفتقر إليها فعلا الدول الإسلامية حيث تعمل هذه البنوك على نطاقين:

نطاق بنوك الادخار أو صناديق الادخار و تعمل على جمع الادخارات من صغار المدخرين و كبارهم.

نطاق البنوك الاستثمارية أو الوجه الآخر من العملة. حيث يقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها من البنوك الادخار و توجيهها إلى مراكز النشاط الاقتصادي المختلفة

[1] ابراهيم عبد الحليم عبادة ، مرجع سابق ، ص: 34.

[2] عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، مصر، 2002، ص:56.

4- بنوك التجارة الخارجية الإسلامية :

و هي من أهم البنوك التي تحتاج إليها الدول الإسلامية، ليس فقط من اجل تعظيم، و زيادة التبادل التجاري بين هذه الدول.بل أيضا لإيجاد الوسائل و الأدوات المصرفية الإسلامية التي تؤمن و تساعد على تحقيق هذا الهدف.

5- بنوك إسلامية تجارية:

وهذه البنوك تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس مال العامل للتاجر وفقا للأسس والأساليب الإسلامية القومية.

ثالثا: وفقا لحجم النشاط:

ويتم التفرقة بين البنوك الإسلامية وفقا لهذا المعيار وتقسيمها إلى ثلاثة أنواع هي:

1 بنوك إسلامية صغيرة الحجم:

وهي بنوك محدودة النشاط يقتصر نشاطها فقط على الجانب المحلي.

2 بنوك إسلامية متوسطة الحجم:

وهي بنوك ذات طابع قومي. حيث تنتشر فروعها على مستوى الدولة لتغطي عملاء الدولة الذين يرغبون في التعامل معها.

3 **بنوك إسلامية كبيرة الحجم:**

ويطلق عليها البعض بنوك الدرجة الأولى وهي تكون من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي سواء المحلي أو الدولي.

رابعا: وفقا للإستراتيجية المستخدمة:[1]

يمكن التمييز بين البنوك الإسلامية وفقا لأساس الإستراتيجية التي يتبعها كل بنك وتتحدد في الأنواع الآتية:

1- بنوك إسلامية قائدة ورائدة:

وهي بنوك تعتمد على إستراتجية التوسع والتطوير والابتكار والتجديد وتطبيق أحدث ما توصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية.

2-بنوك إسلامية مقلدة وتابعة:

حيث تقوم هذه البنوك على إستراتجية التقليد لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة.

3-بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط:

ويقوم هذا النوع من البنوك على إستراتجية التكميش أو ما يطلق عليه البعض إستراتجية الرشادة المصرفية والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي تثبت ربحيتها فعلا.

خامسا: وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك.

[1] محمد احمد الخضري، مرجع سابق، ص ص: 32، 33.

حيث يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين أساسين هما:

1 - بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد:

وهي تلك البنوك التي تنشا خصيصا من اجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين سواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العمليات المصرفية العادية.

2 - بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول و البنوك الإسلامية العادية:

و هذا النوع من البنوك لا يتعامل مع الأفراد سواء كان طبيعيين أو معنويين، بل يقدم خدمات إلى الدول الإسلامية، من اجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها.

المبحث الثاني:مصادر الأموال في البنوك الإسلامية و الرقابة على هذه البنوك

يسعى البنك الإسلامي لتحقيق أهدافه، ويقوم من اجل ذلك بمجموعة من الأنشطة المتكاملة، وتتمثل هذه الأخيرة في الخدمات المصرفية والاستثمارية والاجتماعية، فيحصل من وراء تقديم هذه الخدمات على موارد مالية متنوعة.

هذا ما يستدعى بنا للتعرض للخدمات التي تقوم بها البنوك الإسلامية ومواردها.

المطلب الأول: الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية

تقدم البنوك الإسلامية خدمات متعددة، وهذا التعداد راجع إلى اختلاف طبيعة وأهداف البنوك التقليدية، ونوجز هذه الخدمات فيما يلي:

1 -الخدمات المصرفية:

تعمل البنوك الإسلامية على تقديم مجموعة متكاملة من الخدمات المصرفية لتعبئة الفائض الاقتصادي والموارد النقدية لدى أصحاب الأموال واستثمارها وتوظيفها توظيفا إسلاميا رشيدا[1]، وتنقسم هذه الخدمات إلى:

أ - **قبول الودائع:** تشكل الودائع [(*)] مصدرا هاما من مصادر الأموال الخارجية بحيث تستقطب البنوك الإسلامية أنواعا مختلفة من الودائع والمتمثلة في:

1 -**ودائع تحت الطلب:** هي لا تحتل نفس المكانة التي تمثلها في البنوك التجارية لان طبيعة عمل البنك الإسلامي ترتكز على مجموعة المبالغ التي يودعها المودعون دون فائدة [2]، والمودع لهذه الأموال يسحب منها متى شاء وله أن يسحبها في أي وقت

2 -ودائع ادخارية: وهي حسابات تفتح للعملاء ذوي الدخل المحدود الذين يرغبون في ادخارها واستثمارها ولم تيسير لهم ذلك

3 -ودائع لأجل: تعتبر السند الأساسي لعملياتها الاستثمارية، فيقبل بنك الإسلامي الودائع المتوسطة وطويلة الأجل على أن يقوم هو وطرف آخر باستثمارها مضاربة، ويقسم الربح مع رب المال[(**)].

الشيكات:

قد يحسب العميل صاحب الحساب الجاري عند البنك شيكا عليه، كذلك قد يسحب البنك نفسه شيكا على مراسله في بلد آخر لمصلحة عمليه والشيكات هي أوامر من العميل إلى البنك ليدفع إلى شخص ثالث المبلغ المدين البنك من حسابه الجاري

ج- بيع وشراء العملات:

---

[1] محمد احمد الخضيري ، مرجع سابق، ص: 99.

[(*)] الوديعة شرعا يقصد بها المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض، و أطلق بعض الفقهاء كلمة الوديعة على عقد الإبداع وعلى العين المودعة.

[2] احمد بن حسن، احمد الحسني، **الودائع المصرفية: أنواعها، استخدامها، استثمارها: دراسة شرعية، اقتصادية** ، دار ابن الحزم، بيروت، ط 1، 1999، ص: 78.

[(**)] رب المال: هو صاحب الوديعة الاستثمارية أو ما يطلق عليها بالوديعة لأجل .

تهتم البنوك بصفة خاصة بعملية بيع وشراء العملات الأجنبية لغرض توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجات العملاء يوما بعد يوم ولأجل الحصول على ربح فيما إذا كانت أسعار الشراء اقل من أسعار البيع [1]. وليس هناك ما يمنع قيام البنوك الإسلامية بهذه العملية

ب - **تحصيل وخصم الكمبيالات:**

يستحق البنك أجرة بمجرد قيامه بمطالبة المدين بقيمة الكمبيالة[*] ولا يقدم في استحقاقه لهذه الأجرة تحصيل الدين أو عدم تحصيله، فاستحقاق البنك لأجر مبني على تشخيص ما أنيطت به الأجرة، وهذه تتوقف على كون الفعل المستأجر علية مقدورا للأجير [2]، أو يمكن القول أن البنك الإسلامي يقوم بتحصيل (سندات الديون) التي يصيغها الدائنون لدى البنك ويفوضونه في تحصيلها وله أن يأخذ أجرا أو عمولة مقابل هذه الخدمة، لكنه لا يستطيع القيام بعملية خصم (جسم) الكمبيالة.

هـ – الإعتمادات المستندية: هي إحدى أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية لعملائها المتعاملين في الأسواق الدولية استيرادا وتصديرا[3]، والاعتماد المستندي[*] هو تعهد بدفع قيمة البضائع المشحونة مقابل تقديم المسندات التي نثبت أن الشحن قد تم وبعد التأكد من مطابقة المستندات لشروط والاعتماد

و – خطابات الضمان:

خطابات الضمان أو الكفالة تعهد مستقل والتزام قائم من جانب البنك الإسلامي بالدفع الفوري لمستفيد معين لمبلغ معين من المال المجدد والمتفق عليه ويهدف هذا النوع من العمليات المصرفية إلى مد المقاولين الذين رست عليهم أعمال حكومية بجزء من التمويل اللازم لهذه الأعمال مقابل تنازل العميل المقاول للبنك عن المستخلصات التي يحصل عليها من الجهات الحكومية، ويقوم البنك بتحصيل هده المستخلصات، وصرف نسبة منها إلى المقاول لحين انتهاء العمل بالمشروع.

ي– عمليات الأوراق المالية:

يمكن للبنوك القيام بهذه العمليات إذا كانت ضمن حدود المبالغ مقابل عمولة من عملائها، فتشمل هذه العمليات حفظ الأوراق المالية وخدمتها بمعنى صرف المستهلك منها واستبدال الأوراق المجدد إصدارها وتحصيل الأرباح نيابة عن العميل وعلى سبيل المثال يمكن حفظ الأسهم [**] وخدمتها إذا كانت المشاريع ذاتها مباعة بينما لا

---

[1] احمد النجار، **المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الاقتصادي** ، دار الفكر للنشر و التوزيع، مصر، 1996، ص: 172.

[*]الكمبيالة هي من الأدوات الإئتمانية قصيرة الأجل، وهي عبارة عن ورقة تجارية بمقتضاها يأمر الساحب المسحوب عليه بدفع مبلغ معين بتاريخ محدد إلى المستفيد .

[2] احمد النجار، مرجع نفسه، ص : 167.

[3] محمد احمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص : 152.

[*]الاعتماد المستندي بعبارة أخرى هو تعهد المصرف فاتح الاعتماد بان يدفع إلى الطرف ثالث المستفيد أو لأمره أو أن يصرف أو يشتري كمبيالات مسحوبة من قبل المستفيد أو يفوض بصرف الكمبيالات أو قبولها أو شرائها من قبل مصرف آخر مقابل قيام المستفيد بتسليم المستندات المعينة وتنفيذ الشروط المحددة والاعتماد المستندي يختلف عن القرض المستندي حيث هذا الأخير يساعد المتعاملين في شراء سلعة من الخارج أو بيع سلع للخارج.

[**]الأسهم هي عبارة عن الحصص التي يقدمها الشركاء في رأس مال الشركة المساهمة، وكلمة السهم تعني حق الشريك في الشركة كما تعني الصك المثبت لهذا الحق.

يجوز خدمة المستندات المتمثل ربحها في فوائد ربوية، كما يمكن للبنك الإسلامي القيام بعملية اكتتاب الأسهم لبعض الشركات على أن تكون الشركة في تركيبها ونشاطها ملتزمة بأحكام الشرع.

ز- التحويلات النقدية:

تقوم البنوك الإسلامية بهذه الخدمة مقابل عمولة، فالبنك يأخذ عمولة أو أجرا مقابل قيامه بدفع مبلغ معين في مكان غير مكان الذي نشا فيه الدفع، سواء كان التمويل داخليا أو خارجيا.

ثانيا: الخدمات الاستثمارية والتمويلية.

كما ذكرنا سابقا فالبنوك الإسلامية تهدف إلى تعبئة موارد المسلمين المتاحة وتوجيهها إلى الاستثمارات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولتحقيق ذلك تعمل البنوك الإسلامية بشتى الوسائل على تنمية الوعي الادخاري والاستثماري لدى الأفراد وتقبل الودائع، ولان البنوك الإسلامية شريكة في هذه الاستثمارا ت وعائداتها فهي شديدة الحرص في اقتناء مشاريعها مما يستوجب القيام ببعض الدراسات الاقتصادية والفنية للمشاريع قبل تمويلها، لذا تتم عملية التمويل في البنوك الإسلامية حسب شروط لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية

ثالثا: الخدمات الاجتماعية:

لا تقتصر الخدمات والنشاطات التي تقوم بها البنوك الإسلامية على الجوانب المصرفية والاستثمارية بل تتعداها إلى الجوانب الاجتماعية، وتعتبر الخدمات الاجتماعية من المعايير الرئيسية للتمييز بين المؤسسات الإسلامية التي تستشعر دورها في المجتمع وبين المؤسسات غير الإسلامية التي لا يحركها إلا الحافز المادي.
ومن أهم الخدمات الاجتماعية نجد ما يلي:

1 -تجميع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها:

نجد أن البنك الإسلامي في نظامه ينص على إنشاء صندوق الزكاة [*]. وتكون موارده من زكاة المساهمين والمودعين في البنوك وغيرهم من الخارج لتقوم إدارة مختصة بتوزيعها على الفقراء والمساكين والمحتاجين، تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل إن كانوا قادرين وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين فتحمي المجتمع من الفقر وتمنع عنه عائلة الجوع والمرض.

من هنا فان البنك يجب عليه أن يقوم بدراسة البيئة التي يوجد فيها للتعرف على حاجات الناس وأنواعها والدخول في مستوياتها وفئات الناس وأصنافها وطوائفها، وما يترتب على ذلك من توجيه رشيد لموارد الزكاة في مصارفها الحقيقية الواقعية

(.) الزكاة شرعا حق يجب في المال، وقد أطلقها الفقهاء على نفس فعل الإيتاء، أي أداء الحق الواجب في المال، كما أطلقت على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقل للفقراء، وتسمى الزكاة "صدقة" لدلالتها على صدق العبد في العبودية وطاعة الله تعالى، والزكاة قسمان:" زكاة المال وزكاة الأبدان وهذه الأخيرة هي زكاة الفطر.

2 -القرض الحسن.

تقوم البنوك الإسلامية بمنح القروض [*] للمحتاجين من أبناء المسلمين وهي قروض خالية من الفائدة وقد يصبح واجبا إذا كان المقترض مضطرا لسد ضرورة من ضروريات حياته أو حياة من يعيل

3- تامين السلع الضرورية.

تضطر البنوك الإسلامية في بعض الأحيان إلى الدخول في مشاريع غير مربحة ماديا، إلا أنها ضرورية لأفراد المجتمع مثل استيراد بعض أنواع المواد الغذائية، فعلى سبيل المثال نجد بين التمويل الكويتي الإسلامي و غيرها من المصارف تتعاون

مع عض المؤسسات التعاونية للحصول على لحوم مذبوحة طبقا للشريعة الإسلامية ، و مع أن الدافع الأساسي و وراء هذه التجربة كأن لتامين الطعام الحلال لأبناء المسلمين إلا أنها تمخضت في النهاية عن عائد مادي نتيجة للأثر الحسن الذي تركته هذه التجربة لدى المواطنين و بالتالي زاد إقبال المواطنين على التعامل مع المصارف الإسلامية .

المطلب الثاني: موارد البنوك الإسلامية.

لتمويل الخدمات المختلفة للبنوك الإسلامية يحتاج هذا الأخير إلى موارد مالية و التي تعتبر القاعدة الرئيسية التي يقوم عليها المركز التالي للبنك و يمكن تقسيم الموارد[1] إلى: موارد ذاتية و موارد غير ذاتية.

أولا – الموارد الذاتية

تعتبر الموارد الذاتية مصدرا مشروعا ما دامت تتم في صورة حصص مالية وتتكون هذه الموارد من:

1 – رأس المال:

هو عبارة عن قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من المساهمين فيه عند بداية تأسيسه و أية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات متتالية سواء كانت في شكل عيني كالأصول الثابتة المادية أو في شكل معنوي، و عندما يحتاج البنك الإسلامي إلى المزيد من الأموال أثناء مزاولة نشاطه يمكنه إصدار أسهم جديدة [2]، و يمثل رأس المال احد الركائز الأساسية التي يواجه بها البنك الإسلامي المخاطر التي قد تحدث نتيجة النشاط الاقتصادي[3]

2- الأرباح المحجوزة:

تقتضي الظروف الاقتصادية للبنوك الإسلامية الاحتفاظ بجزء من الأرباح ، ذلك قصد التوسع و الحصول على اكبر حصة في السوق ، و لهذا يعهد البنك الإسلامي على حجز جزء من الأرباح و إبقائه بداخله من خلال حسابات نوجزها كما يلي :

---

[*]القرض يعتبر تمويل غير نهائي بمعنى يسترد، ذلك أن غاية القروض تمويل مؤقت، كما يعرف الفقهاء القرض و أن يدفع المقرض للمقترض عينا معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها.

[1] هناك تقسيم آخر للموارد بحيث نجد من يقسمها إلى: الموارد العائدة للمساهمين، الموارد الملقاة من الجمهور، و موارد أخرى.

[2] محسن احمد الخضيري ، مرجع سبق ذكره ، ص: 113.

[3] محمد أبو جلال، **البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأته ا، تطورها**، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1990، ص:54.

أ -**الاحتياطي القانوني:**

هو عبارة عن نسبة معنية من الأرباح ينص عليها القانون و يفرضها لتبقى داخل المؤسسة من أجل تغطية الخسائر، فتبعا للأوضاع الاقتصادية و لقانون الدولة التي يوجد بها البنك فان جزءا معينا من الأرباح [*]يحول إلى حسابات الاحتياطي القانوني.

ب - **الاحتياطي العام:**

يتم تعيينه من خلال النظام الأساسي لكل بنك إسلامي، قصد تعزيز رأس المال، حيث يحدد هذا النظام النسبة الواجب اقتطاعها من صافي الأرباح السنوية لترحل إلى الاحتياطي العام

ج- الاحتياطات الأخرى:

للتقليل من الأخطار و الخسائر و احتمال وقوعها و زيادة للمرونة التي يتمتع بها البنك الإسلامي، يمكن تكوين حساب احتياطات آخر.

ثانيا- الموارد غير الذاتية:

يمكن أن تعتبر الودائع بمختلف أشكالها ووفق فقد البنك الإسلامي في تحديد مفهومها أهم أنواع الموارد غير الذاتية للبنك بل أهم مصادر موارده على النطاق، ويمكن تقسيم الودائع التي يتلقاه البنك الإسلامي إلى الأشكال التالية:

1 -الودائع الجارية :

و هي تأخذ أشكال الحسابات الجارية حيث يودعها المودعون دون أي فائدة ربوية عليها ،و حيث لا يكون هنالك أية قيود على السحب منها و لا يوجد تفويض صريح من مودعيها للبنك باستخدامها في الأنشطة الاستثمارية المختلفة التي يمارسها البنك الإسلامي

لذلك فان البنك الإسلامي يستخدم نسبة محدودة منها يضيفها إلى أمواله المعدة للتوظيف لكي يوفر لنفسه السيولة الكافية لمقابلة السحب منها

2- ودائع لأجل[*]:

هذه الودائع بعيدة المدى لا يسترد منها شيء إلا بعد مدة معينة ، و يقوم البنك باستخدامها في أنشطة استثمارية عن طريق المشاركة بطرق مباشرة و يتم ذلك بتفويض صريح من مودعيها، و يجوز أن يكون التفويض مقيدا باستثمار هذه الودائع في مشروع معين أو مجموعة محددة من الأنشطة و المشروعات ، كما يمكن أن تكون هذه الودائع غير محددة الأجل بشرط إشعار الصرف قبل المطالبة بسحبها بمدة يحددها النظام الأساسي للبنك حيث هناك موارد أخرى تحصل عليها البنوك الإسلامية و التي تضم العمولات و الرسوم و تعد مكانتها اقل بكثير

---

[*]يختلف هذا الجزء من الأرباح بحسب الدولة و قد تختلف في الدولة الوحدة بحسب المراحل التي يمر بها تكوين الاحتياطي.

[*]يجوز سحب الودائع المحددة الأجل قبل حلول استحقاقها على سبيل الاستثناء، و بعد موافقة مجلس الإدارة المصرف و بشرط تنازل صاحب الوديعة عن حصة في الأرباح عن النسبة المالية التي يتم سحب الوديعة من خلالها .

من مكانة الموارد السابقة الذكر، فالبنوك الإسلامية تتقاضى هذه الموارد من الخدمات التي تؤديها للزبائن كتأجير الخزائن الحديدية و القيام بأعمال الوكالة في التحصيل أو غير ذلك من الخدمات بناءا على عقود جائزة شرعا.

المطلب الثالث: الرقابة على البنوك الإسلامية

تخضع البنوك الإسلامية إلى رقابة [*] متعددة ذات طبيعة خاصة، وهي رقابة متكاملة لا يشوبها أي قصور ليس فقط لتعدد جوانبها بل أيضا لان الرقيب فيها هو الله سبحانه وتعالى: " إن الله كان عليما رقيبا[1]".

وتفرض الرقابة لعدة اعتبارات أهمها ما يلي[2]:

1 -إن البنوك لا تتعامل في أموالها فقط، ولكن تتعامل في أموال الغير وتعتبر هذه الأخيرة نسبة عظمى من موارد البنك.

2 -اتساع وامتداد أعمال البنوك وكبر حجم معاملاتها.

3 -تأثير النشاط المصرفي المباشر وغير المباشر على الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وعلى حسن انتظامها واستقرار معدل نموها واستمرارية معاملاتها.

ولهده العوامل جميعا كان يتعين أن تكون هناك رقابة على وحدات الجهاز المصرفي ومن بينها البنوك الإسلامية التي تتميز عن البنوك الأخرى بأنها تخضع لإشراف ومتابعة ومراقبة متكاملة الجوانب والأبعاد يظهرها لنا الشكل التالي:

الشكل (01): الرقابة المتكاملة على البنوك الإسلامية

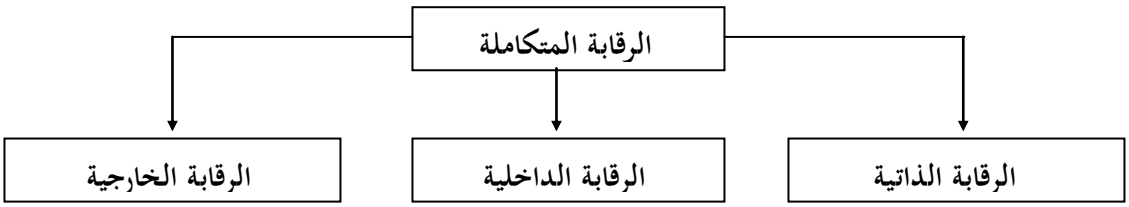

[*]الرقابة لغة:قال ابن فارس: الراء والقاف والباء: أصل واحد مطرد يدل على الانتصاب لمراعاة شيء واستعمل لفظ "رقب" في اللغة العربية للدلالة على أكثر من معنى. أما الرقابة اصطلاحا: فهي عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفعالية في الوقت المحدد.

[1] سورة النساء، الآية: 5.

[2] محمد احمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص: 296.

المصدر: د.محمد احمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، ط1، 1990، ص: 298.

وسنركز على الرقابة الخارجية وهي المسؤولة عن نشاطات البنوك الإسلامية التي تهدف إلى التنمية،وتصنف هذه الرقابة إلى رقابة مصرفية ورقابة شرعية ورقابة المودعين.

أولا- رقابة البنك المركزي والهيئات الحكومية:

باعتبار البنوك الإسلامية تمثل إحدى مكونات الجهاز المصرفي في الدولة، فهي خاضعة لرقابة البنك المركزي وتلتزم بقراراته كما تخضع لرقابة الأجهزة الحكومية الأخرى[1].

أ - **رقابة البنك المركزي:**

يعد البنك المركزي المؤسسة الوحيدة المسؤولة عن تنفيذ السياسة النقدية للدولة، وفي سبيل ذلك يستخدم جميع الوسائل[*] اللازمة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وتعمل رقابة البنك المركزي على التأثير في اتجاهات البنوك الإسلامية وإيجاد نوع من التنسيق بينها وبين البنوك الأخرى في الدولة وإخضاعها جميعا لتوجيهاته لتصبح منفذة لسياسته النقدية[2].

ب - **رقابة الأجهزة الحكومية الأخرى**

حيث تتولى كثير من الأجهزة أيضا الرقابة على البنوك الإسلامية ومتابعة أعمالها من أهمها ما يلي:

1 -**رقابة وزارة الاقتصاد:** وذلك للتأكد من سلامتها وتمشيها مع ما اتخذته الوزارة من قرارات وقوانين أصدرتها في هذا الشأن.

2 -**رقابة وزارة المالية :** ذلك من خلال التفتيش على أعمال البنك للتأكد من سلامة أعماله ومن مركزه المالي، ومن حقيقة ما حققه من أرباح.....الخ.

3 -**رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات:** وهي من أهم أنواع الرقابة الخارجية، حيث يحق لمراقبي هذا الجهاز التفتيش على أعمال البنوك للتأكد من سلامتها، وعدم وجود ما من شانه أن يخل بقواعد الثقة فيها أو أن يصدر أموال المودعين.....الخ.

---

[1] محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998، ص: 214.

[*]الوسائل المستخدمة من البنك المركزي تتمثل في: السياسة الائتمانية، السياسة سعر الصرف، سياسة إدارة الدين.

[2] محمد احمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص: 314.

ثانيا– الرقابة الشرعية

أن الرقابة الشرعية مفهوم مستحدث، وتعرف بأنها التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية.

والرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية تتكوم من هيئتين:

- هيئة الفتوى والتي تعنى أساسا بإصدار الفتاوى وتقوم بالناحية النظرية.
- هيئة التدقيق الشرعي التي تعنى أساسا بالناحية العملية من خلال متابعة تنفيذ فتاوى هيئة الفتوى.

ثالثا– رقابة المودعين.

حيث تقوم الجمعية العمومية باختيار مراقبين خارجيين للحسابات، يتولون فحص جميع دفاتر البنك و الإطلاع على مستنداته، ومعاينة أصوله وخصومه وفحص عملياته بالشكل الذي يجعل هؤلاء المراقبين قادرين على تقييم سلامة المركز المالي للبنك، ويقدم مراقبوا الحسابات تقريرهم إلى الجمعية العمومية للمساهمين في البنك والتي تتولى محاسبة مجلس إدارة البنوك عن الأخطاء أو القصور[1].

والمساهمون ينبغي منحهم الحق بالاجتماع [(*)] مع المدير العام للبنك أو مع رئيس مجلس الإدارة ومناقشة الشؤون المتعلقة بعمل البنك[2]

المبحث الثالث: آليات التمويل في البنوك الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي[3]

من حيث المبدأ لا يختلف المفهوم الإسلامي للتمويل عن مفهومه التقليدي ولكنه يركز على التمويل الحقيقي وبوجه خاص على الطاقات البشرية.

---

[1] محمد احمد الخضيري، مرجع سابق، ص: 315.

[(*)] فيما يخص الاجتماع يمكن أن ينظم البنك اجتماعا سنويا للمودعين لشرح أعمال البنك وميزانية وخططه المستقبلية واخذ علم بآراء المودعين وتعليقاتهم عليها.

[2] جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية**، الناشر رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط 1، 1408 هـ، ص: 122.

[3] عقون فتيحة ، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، قسم العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود و تمويل ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2008– 2009 ، ص: 4.

و بعبارة أخرى التمويل الإسلامي هو تقديم ثروة عينية كانت أم نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي يديرونها ويتصرفون فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.

يقوم نظام التمويل الإسلامي على منطق معارض تماما لمنطق المؤسسات ال بنكية التقليدية وهو منطق التمويل بالفائدة حيث أنه يقوم على منطق المشاركة في الربح و الخسارة ويميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة و علاقة الفائدة بعلاقة الربح .

يتوقف التمويل الإسلامي من الناحية الشرعية على شرطين أساسيين :[1]

-السلامة الشرعية للمشروع موضوع التمويل، حيث لا يصح تمويل مشاريع محرمة أو حتى تنطوي على شبهة التحريم.

-السلامة الشرعية لأسلوب التمويل .

وترتبط صيغ التمويل الإسلامي ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد أو الإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا إلى المجتمع .

إن التمويل الإسلامي يقدم على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسته و دراسة جدواه و نتائجه المتوقعة.

إن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي تؤدي إلى سهولة المزج و التأليف بين عناصر الإنتاج و خاصة عنصر العمل ورأس المال في صور متعددة ، الأمر الذي يؤدي إلى فتح المجالات لتشغيل أصحاب المهن و ذوي الخبرات في مختلف المجالات .

إن مختلف الصيغ التمويلية التي تباشرها البنوك الإسلامية جعلت منها جزءا هاما في الكيان المصرفي العالمي كما أنها أضحت تشكل مخرجا مريحا للعديد من أصحاب المدخرات الذين يجدون حرجا في التعامل مع البنوك التقليدية ولعله ما يزيد من إستقطابية هذه البنوك أنظمتها البعد الاجتماعي و الإنساني في المعاملات المالية ، وذلك من خلال أجهزة الزكاة و القرض الحسن والعديد من أنظمة التكافل الاجتماعي .

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية التي تحكم عمليات التمويل في الإسلام: [2]

الفرع الأول: الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية في الإسلام:

وتتمثل أهم هذه الضوابط في :

أولا : تحريم الربا : يعرف الربا بأنه زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال فمفهوم الربا ينطبق على الزيادة المشروطة التي يؤديها المدين للدائن علاوة على رأس المال .

و ثبت في القرآن الكريم و السنة و إجماع المسلمين تحريم الربا.

[1] رحيم حسين ، سلطاني محمد رشدي ، **نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، ملقى دولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و مؤسسات جامعة محمد خيضر، 21-06/11/22 ، ص: 05 .

[2] عقون فتيحة ، مرجع سابق ، ص ص: 5، 6.

ففي القرآن الكريم تحدث عن الربا في أربع سور ، نذكر منها ما جاء في سورة البقرة قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين – 278 – فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله و..... فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون و لا تظلمون)

وفي السنة ففي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم : "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا و مؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء "

ثانيا: تحريم الاكتناز: يعرف الاكتناز فقهيا بأنه "منع الزكاة و حبس المال الذي يفضل عن الحاجة عن الإنفاق في سبيل الله " وسبيل الله هو النفع العام والخير والمصلحةالعامة.

وإذا سمح الإسلام للإنسان بأن يدخر ما يشاء من الأصول بعد إخراج الحقوق المذكورة فإنه ينظر للادخار نظرة أخرى غير النظرة الرأسمالية التي تشجع الفرد على اقتطاع جزء من دخله الفائض ووضعه في البنوك ويجازى على ذلك بفائدة سنوية .

فالإسلام يرى الادخار السليم هو اقتطاع جزء من الدخل ووضعه ثانية في مجال الحركة الاقتصادية المنتجة لزيادة حجم رأس المال والإنتاج في المجتمع.

ثالثا : المال في الطيبات و الابتعاد عن المحرمات :

و يرى الفقهاء بأن الطيبات هي كل ما كان فيه منفعة للإنسان و إن اختلفت ضرورتها لذلك فهم يصنعون حاجات الإنسان حسب هذه الضرورة ويرون أنه من واجب المسلم استثمار أمواله حسب الأولوية في الترتيب.

رابعا : الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات :

يتفق أغلب المفكرين في الإسلام على ضرورة ارتباط النشاط الاقتصادي بالقيم الخلقية التي دعا إليها الإسلام في المعاملات وأنها الضمان الوحيد لنجاح هذا النشاط و تتمثل أهم هذه القيم والأخلاق التي لها علاقة مباشرة بالحياة الاقتصادية هي (الصدق و الأمانة و التخلي عن الاحتكار) وعدم مزاولة البيوع المنهي عنها في الإسلام .

الفرع الثاني : الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم أو الخراج بالضمان:

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية لم تقر لرأس المال حقا في الحصول على الربح أو على العائد أيا كان تسميته إلا على وجه المشاركة من رأس مال آخر أو عمل آخر.

و هذه القاعدة تنطبق على استحقاق الربح فهناك فرق جوهري بين الربح و الأجر و المقصود هنا أن يتحمل المرء من الأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات و الحقوق.

فالإسلام يؤسس المجتمع على عدالة التوزيع و تكافؤ الفرص . فلا يصح أن يتقاسم اثنان أو أكثر عوائد المشروع دون أن تتوزع مغارمه بينهم بالعدل .

إن استثمار الأموال من خلال تطبيق قاعدة الغنم بالغرم هي البديل الصحيح لعملية التمويل بالقروض والذي ينتج عنها الربا المحرم شرعا وبالتالي تمثل هذه القاعدة الركيزة الأساسية للاستثمار الإسلامي.

الفرع الثالث: استمرار الملك لصاحبه:

إن تمويل عملية إنتاجية في الاقتصاد الإسلامي يقضي استمرار الملكية لصاحبها حتى و لو تغيرت أوصاف المملوكات فما يضعه الشركاء في الشركة من مال يبقى مملوكا لهم حتى لو كان أحد الشركاء غير عامل ومن نتائجه مبدأ استمرار الملك .

-الربح لرب في المضاربة وكذلك للشريك الذي لا يقدم عملا في الشركة يستحق الربح بسبب استمرار الملك.

-إن الخسارة التي وقعت هي نقص في الملك بمعنى أن الخسارة توزع حسب حصص الشركاء في رأس المال دون الأخذ في الاعتبار ما أنفقوا عليه من حصص توزيع الربح .

الفرع الرابع : ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد :

يقدم التمويل الإسلامي على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسته و دراسة جدواه و نتائجه المتوقعة أي أن التمويل يشمل معرفة الغرض منه و كيفية استخدامه و مدته لتفادي خطر عدم القدرة على السداد

ونخلص إلى أن التمويل اللاربوي لا يشترط أن يكون التمويل مرتبط بعملية إنتاجية حقيقية لذلك نجد أن الكثير من عمليات التمويل التي تقدمها البنوك التقليدية توجه لأغراض المضاربة [1]* في البورصات خاصة بورصة الأوراق المالية وفي أغلب الأحيان تكون هذه العمليات وهمية فيها الكثير من الغرور لأنها لاتتعلق بعمليات إنتاجية حقيقية .

آليات التمويل في البنوك الإسلامية :

المضاربة:

يتم التمويل بالمضاربة عن طريق دفع البنك مالا (بصفته رب المال) إلى عميل (مضارب) لتشغيل المال في نشاط معين و اقتسام ما يتحقق من أرباح بنسب يتفق عليها وليس حسب مبالغ محددة ، أما إذا حصلت خسارة فإن صاحب المال يتحملها وحده حيث لا يتحمل المضارب شيئا منها إلا إذا ثبت انه قد تعدى أو قصر في جهده .

شروط المضاربة:

1 تحديد راس المال: يجب أن يكون رأس المال معلوما لأن الجهل به يستدعي الجهل بالربح فيتعذر تمييز الربح عن رأس المال، كما يجب أن يكون رأس المال نقدا معلوما و دلك حتى يتسنى احتساب الأرباح و الخسائر.[2]

2 شروط الربح: [3]

- أن تكون حصة كل منهما من الربح معلومة ، فإن جهلها يفسد العقد و بالتالي المضاربة بمعنى ضرورة تحديد نصيب كل من المضارب وصاحب المال من الربح بحيث يكون شائع عند إبرام العقد و ذلك بأن

[1] * المضاربة هنا (بالمفهوم الاقتصادي) تعني الشراء عند انخفاض الثمن و البيع عند ارتفاعه قصد تحقيق الربح.

[2] صادق راشد الشمري ، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية** ، دار اليازوري للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص:55.

[3] مشري فريد، مرجع سابق، ص ص: 13، 14.

يكون في شكل نسبة مئوية مثلا أو كسرا لكل واحد منهما ، ولا يجوز تحديد قيمة الربح مسبقا كالقول : اعمل بهذا المال مضاربة لك و لك ألف دينار من الربح .

- أن تكون حصة المضارب من الربح وليس برأس المال، فيجب أن يكون نصيب المضارب من الربح مأخوذا من الربح المحقق وليس من مال المضاربة.
- أما في حالة الخسارة فهي نقص في رأس المال ويتحملها رب المال إذا لم تكن هذه الخسارة بسبب تقصيرا أو مخالفة لشروط العقد من طرف المضارب وأما إذا كانت بسبب هذا الأخير فإنه من الواجب عليه المحافظة على أموال المودعين.

3 شروط العمل: العمل في المضاربة من اختصاص العامل المضارب وحده أما صاحب المال فإن من جانبه رأس المال وليس عليه عمل مطلق.

ويتسع مفهوم العمل في المضاربة ليشمل كافة الأعمال في التجارة و الصناعة والزراعة وشراء الأراضي وبناءها لأن المقصود من وراء عمل المضاربة الربح لكلا الطرفين و هو حاصل بكل ما ذكر إضافة إلى ذلك فإن هذا يتماشى و طبيعة أعمال البنوك حيث أن أعمالها ليست قاصرة على قطاع دون الأخر إلا أن يكون البنك متخصصا في تمويل نشاط اقتصادي بذاته.

ومن شروط العمل أن لا يضيق صاحب المال على العامل بتعيين شيء يندر لأن ذلك يؤدي إلى فساد المضاربة ، وفي المقابل يحق لصاحب رأس المال أن يشترط على المضارب ألا يسافر بالمال و لا يستثمره إلا في بلد يعينه لأنه إذن في التصريف .

و من هذا نستخلص أن المضاربة تنقسم من حيث الشروط إلى مضاربة "مطلقة" ومضاربة «مقيدة".

أنواع المضاربة: تنقسم المضاربة إلى عدة أنواع منها:

من حيث الشروط: وتنقسم إلى:

مضـاربة مطلقة : وهى التي لا تفيد بمكان ولا زمان ولا نوع عمل .

مضـاربة مقيدة : وهى التي تقيد بواحد أو أكثر من القيود التي تتعلق بالزمان أو المكان أو نحو ذلك .

من حيث رأس المال:[1] و تنقسم إلى:

مضاربة مع عدم خلط رأس المال المضاربة ووفقا لهذا النوع فإن المضارب يعمل برأس المال المقدم من رب المال دون إضافة المال من عنده.

وهناك مضاربة مع خلط رأس المال : وفي هذه الحالة يستطيع المضارب أن يخلط رأس المال المقدم له من رب المال بمال آخر سواء من عنده أو من عند غيره وفي هذه الحالة يكون مضاربا بالعمل و شريكا في رأس المال فيستحق حصة من الربح نظير العمل وحصة أخرى مقابل رأس المال ولكنه في الحالة الأخيرة يكون مشاركا في الخسارة إذا حدثت في رأس المال .

[1] مشري فريد ، مرجع نفسه ، ص: 14.

من حيث استخدامات البنوك:[1] تنقسم المضاربة إلى:

المضاربة التمويلية : بحيث يدفع ال بنك الإسلامي لعملية رأس المال محدد متفق عليه على أن يقوم العميل بتوظيف هذا المال في نشاط تجاري متفق عليه يقبله ال بنك ويكون الربح المتحقق من هذا النشاط موزعا بين ال بنك الإسلامي وعمله بحسب النسب المشاعة المتفق عليها عند توقيع عقد المضاربة .

المضاربة الاستثمارية : ويكون ذلك من خلال استقطاب مدخرات العملاء و توظيفها في نشاط استثماري متفق عليه ومتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويكون اقتسام الربح حسب النسب المتفق عليه والبنك الإسلامي يستخدم هذه الآلية لتعزيز قدرته المالية في مجال تمويل عملاء البنك من خلال الصناديق الاستثمارية التي يدبرها أو يشغلها البنك الإسلامي :

المـشاركة:

تعريف المشاركة :[2] وتعرف بأنها الاشتراك بين شخصين أو أكثر في استثمار مال معين أو أموال معينة و ذلك من خلال اقتسام و توزيع الأرباح أو الخسائر الناشئة عن القيام بعمل أو أعمال محددة وهذا ما يطلق عليه شرعا في الفقه الإسلامي شركة العنان* ويختلف نظام المشاركة عن المضاربة في أن رأس المال بتم تقديمه من جميع المشتركين في الإنفاق بينما يقتصر الأمر في المضاربة على تقديم المال من جانب شخص معين وهو رب العمل ليقوم بالعمل شخص آخر هو المضارب بعمله .

شروط المشاركة :[3] تكون الشراكة مشروعة إذا استوفيت الشروط التالية :

1 –أن يكون الشريك حرا بالغا راشدا مالكا للمال الذي يشارك به أو مفوضا للتصرف فيه.

2 –أن يكون المال الذي يدفعه أي من الشريكين نقدا أو عينا حسب الاتفاق بين الشريكين.

3 –أن يكون المال حاضرا و يتوقع وصوله في مدة يومين تقريبا.

4 –أن يخلط المالان بحيث لا يفصل بينهما .

5 –يصبح كل شريك وكيلا في التصرف في مال شريكه و أمينا عليه و الأمين لا يضمن إلا تعدى أو قصر في حفضه .

6 –يجوز أن يكون المال و العمل من الشريكين فتصبح هذه الشراكة عنان .

7 –تحديث النسب التي يدفع بها الشريكين المال المشترك و يحدد العقد كيفية الإدارة و مسؤولية لكل طرف من حيث التمويل و الإشراف و أسس توزيع الأرباح و الخسائر .

8 –يجوز أن يتولى أحد الشريكين العمل و أن يخصص له نصيب من الربح إزاء ذلك على أن يقيم باقي الربح حسب المشاركة في رأس المال.

---

[1] جمال الدين عطية، **نحو فهم نظام البنوك الإسلامية**، مجلة المسلم المعاصر، عدد 37 /1440، ص: 3.

[2] جلال وفاء بدري محمدين ، مرجع سابق ، ص ص: 81 ، 82.

* شركة العنان هي اشتراك بين اثنين أو أكثر بمالهما على أن يتجرأ الربح بينهما على ما يتفقان ولا يتصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه .

[3] عبد الوهاب يوسف أحمد، **التمويل و إدارة المؤسسات المالية** ، دار الحامد للنشر و التوزيع الأردن، ط 1، 2008، ص: 104.

أنواع المشاركة: و للمشاركة عدة أنواع و هي كما يلي:

أ –المشاركة في رأس مال المشروع [1]: يطلق عليها المشاركة الدائمة في رأس مال المشروع و فيها يشارك البنك شخصا واحدا و أكثر في تمويل جزء من رأس المال لا يقل عن 15% من رأس مال المشروع ، مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع و في إدارته وتسييره و الإشراف عليه ، وشريكا في كل ما ينتج عنه من ربح و خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين و بهذه الصيغة تضل لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة حتى نهاية المشروع لذلك فالمشاركة الثابتة قسمان هما:[2]

المشاركة الثابتة المستمرة: وهي المشاركة التي تبقى فيها حصة الشريك أو الشركاء في رأس مال المشروع موجودة وقائمة طالما أن المشروع موجود و قائم.

المشاركة الثابتة المنتهية: وهي المشاركة التي تبقى فيها حصة الشريك أو الشركاء في رأس مال المال المشروع طوال أجلها المحدد في العقد.

ب– المشاركة على أساس الصفقة المعينة [3]: تمثل المشاركة على أساس الصفقة المعينة مجالا واسعا أمام البنك كي يستثمر أمواله فيه ، عن طريق اختيار المضاربين له من الأفراد أو الشركات العامة ، أو الخاصة على أساس الانتشار داخل القطاعات الاقتصادية بما يكفل له توزيع المخاطر ، و يمكن أن تتجسد مشاركة البنك بالتمويل الكامل للصفقة المطلوبة أو نصفه أو ثلثه سحب قدرة الشريك و الثقة التي يتمتع بها ، ومقدار الأموال المتاحة للبنك ، وعادة ما يطلب البنك في هذا النوع من المشاركة مساهمة مالية من الشريك تتراوح بين 25% و 40% تبعا لنوع الصفقات تتعلق بالسوق المحلية أو السوق الأجنبية .

ج– المشاركة المنتهية بالتمليك أو المشاركة المتناقصة : وهي المشاركة التي يعطي فيها البنك الحق للشريك أو للشركاء الأخريين في شراء حصة البنك تدريجيا بحيث تتناقص حصة البنك وتزيد حصة الشريك أو الشركاء إلى أن ينفرد هؤلاء بملكية كاملة لرأس مال المشروع و تأخذ المشاركة المنتهية بالتمليك عدة صور الثلاث التالية.

– يتفق البنك مع متعامليه (شركائه) على تحديد حصة كل منهما في رأس المال الشركة و شروطها و يكون بيع حصة البنك لشركائه بعد انتهاء آجال المشاركة .

– يتفق البنك مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي للمشروع، على أساس أن يحصل البنك على نسبة معينة من الربح زيادة على ذلك يحتفظ بنصيب الشريك في الربح أو الجزء منه كتسديد ما قدمه البنك للشريك من التمويل.

المرابحة:

[1] مشري فريد ، مرجع سابق ، ص: 16.

[2] جلال وفاء بدري محمدين ، مرجع سابق ، ص: 82.

[3] مشري فريد ، المرجع نفسه ، ص ص: 16، 17.

تعريف المرابحة : [1]هي البيع بالثمن الذي اشتريت به السلعة مع زيادة ربح معلوم ، واتفق الفقهاء على بيان الثمن وما يدخل فيه ويلحق به ، وأيضا زيادة ربح معلوم وبذلك يمكن تعريف المرابحة بأنها بيع ما ملكه العقد الأول بالثمن الذي قامت به السلعة وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه .

شروط المرابحة : [2] ومن شروط المرابحة ما يلي :

-وجود السلعة وقت التعاقد و يحقق وجودها في المستقبل بحكم العادة.

-تحديد سعر البيع بالاتفاق المباشر بين البائع و المشتري على أساس التكلفة زائد هامش ربح يتفق عليه الطرفين.

-إحاطة المشتري بتفاصيل تكلفة بائع السلعة أو الاكتفاء بالثقة في أمانته .

-تحقق قدرة البائع على تسليم البضاعة حسب المواصفات المتفق عليها.

-تحديد وقت التسليم و الدفع سواء كان عاجلا أم آجلا .

-التزام المشتري بالشراء في حالة إحاطته التامة بسعر البيع و مواصفات البضاعة ووفاء البائع و التزامه بالتسليم في الوقت المحدد وبالمواصفات المتفق عليها .

-جواز مطالبة المشتري بدفع عربون أو مقدم فوري وتقديم ضمان بالدفع .

أنواع المرابحة: تنقسم المرابحة إلى نوعين:

بيع المرابحة العادية أو بيع ما سبق شراؤه: وهنا يقوم التاجر بشراء السلع بدون أن يكون هناك وعد مسبق من المشتري لشراء البضاعة و إنما البيع نتيجة عرض البضاعة و حاجة المشتري إليها:

بيع المرابحة لآمر بالشراء : وعادة ما تستخدم ال بنوك الإسلامية في التمويل هذا النوع من المرابحة ، والذي بموجبه لا يشتري البنك الشيء إلا بناءا على طلب العميل وبعد الحصول عليه طبقا للشروط و المواصفات المتفق عليها مع العميل ثم يقوم البنك ببيعه إلى العميل بثمن يتضمن التكلفة الحقيقية للشراء مضافا إليها ما يسمى بالربح المعلوم مع باقي المصروفات و التكاليف الأخرى .

بيع السلم أو السلف:

-تعريف بيع السلم [3]

يقصد بالسلم أن يسلم عوضا حاضر في عوض موصوف في الذمة إلى أجل و بمعنى أنه بيع آجل بعاجل ، الآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع أو المنتج بتسليمها بعد أجل محدد و العاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري كامل بمجلس العقد و قد عرف أحد المعاصرين بيع السلم بأنه " تمويل إنتاج المستقبل "

إن السلم أقرب أسلوب للعمل المصرفي الذي يميل إلى الربحية مع الضمان لذلك يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل القطاعات التالية : القطاع الفلاحي ، التكنولوجيا و الأصول الثابتة ، التجارة الخارجية .

---

[1] إبراهيم عبد الحليم عبادة، مرجع سابق، ص: 125.

[2] جلال وفاء بدري محمدين ، مرجع سابق ، ص: 82.

[3] مشري فريد ، مرجع سابق ، ص: 22.

شروط بيع السلم:[1] تشترط فيه أمور منها:

-ذكر الجنس و الوصف بلفظ يدل عليهما صراحة، بحيث يرجع إليه المتعاقدين عند الاختلاف و المراد بالجنس هنا حقيقة السلع المباعة.

-أن يقبض الثمن في مجلس العقد وكذلك لا يجوز بيع الدين بالدين كما ورد في الأحاديث النبوية.

-أن يكون المسلم فيه معلوم الكمية أي تعيين المبيع و تعيين الثمن أيضا .

-أن يكون المسلم موجودا في الغالب عادة عند حلول أجل التسليم.

-أن يكون الأجل معلوم للاحتراز من الغرر " إذا كان إلى أجل معلوم " من أسلم فليسلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم.

ولا يشترط ذكر موضع التسليم في العقد ، كما أنه لا يبطل العقد إذا تعذر تسليم البيع لقوة قاهرة كما لو تلف الزرع أو هلكت الماشية ، ولا يجب على البائع أن يدفع عوض المبيع من المثل أو القيمة لأن محل العقد الذمة و ليست العين الخارجية ، والمتعذر أجل التسليم و الذي يوجبه الحكم أن يتخير المشتري بين المنتج أو استرجاع الثمن وبين الصبر إلى أمد ممكن فيه وجود المبيع من آية الكريمة فيأخذ رأس ماله أو ينتظر والله أعلم .

الخطوات العملية لبيع السلم : [2]

الخطوة الأولى : عقد بيع السلم : حيث يقوم المسلم (ال بنك) بدفع الثمن في مجلس العقد ليستفيد به المسلم إليه (البائع) ويغطي به حاجاته المالية المختلفة ، بشرط أن يلتزم بالوفاء بالمبيع (السلعة) في الأجل المحدد .

الخطوة الثانية : تسليم السلعة في الأجل المحدد : يتسلم البنك السلعة في الأجل المحدد و يتولى تصريفها بمعرفته ببيع حال أو مؤجل ، ويوكل ال بنك البائع ببيع السلع نيابة عنه نظير أجر متفق عليه (أو بدون أجر) ، ويقوم البائع بتسليم السلعة إلى طرف ثالث (المشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها عند وجود طلب مؤكد بالشراء .

الخطوة الثالثة: عقد البيع: يقوم فيها البنك بالموافقة على بيع السلعة حالة و بالأجل وبثمن أعلى من ثمن شرائها سلما ثم يوافق المشتري (الطرف الثالث) على الشراء و يدفع الثمن حسب الاتفاق.

مجالات تطبيق عقد السلم:

يرتبط بيع السلم في الغالب بتمويل قصير الأجل، ويعتبر مصدرا هاما لتغطية الاحتياج من رأس المال العامل، أي تمويل دورة الاستغلال، كما أنه يصلح لتمويل عمليات زراعية.

وبيع السلم يستخدم أيضا للمراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع كما يطبقه البنك الإسلامي أيضا من خلال تمويله للحرفيين و صغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج.

---

[1] صادق راشد الشمري ، مرجع سابق ، ص: 67.

[2] عبد المجيد كيماوي ، شراف إبراهيم ، **دور مؤسسات التمويل في تحقيق التنمية الاقتصادية** ، ملتقى دول حول سياسات التمويل وأثرها على اقتصاديات و المؤسسات ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية العلوم الاقتصادية، 21-22/ نوفمبر 2006، ص ص: 5،6.

كما يمكن استعمال السلم كصيغة تمويلية طويلة الأجل ، مثل تمويل الأصول الثابتة حيث يقوم ال بنك الإسلامي بتوفير الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع أو إحلالها بالمصانع القديمة .

و عموما يمكن تطبيق السلم في المجالات الآتية: [1]

-تمويل المزارع: يطلب المزارع تمويلا من البنك (عادة يكون لأقل من سنة) من أجل يفي بمستلزمات إنتاجه على أن يعطي للبنك جزءا من محصوله في نهاية الزراعي.

-تمويل الحرفيين و الصناعات الصغيرة: وذلك من خلال إمدادهم بالأموال اللازمة لاقتناء مستلزمات إنتاجهم و عادة ما يكون حجم التمويل هنا ضئيلا، ويأخذ البنك منتجات هؤلاء و تسويقها.

-تمويل الغارميين : أي الذين لا يقدرون على الوفاء بالتزاماتهم ، ولكنهم يتوقعون انفراجا في المستقبل و هنا يتدخل البنك بتمويلهم و يتسلم منتجاتهم بعد مدة محددة ليتولى تصريفها .

-تمويل التكنولوجيا و الأصول الثابتة : و يتعلق الأمر بتمويل الاستثمارات الخاصة بالمؤسسات ، أي يمنح التمويل اللازم للحصول عليها مقابل اخذ البنك لجزء من منتجاتهم مستقبلا .

-تمويل التجارة الخارجية: و يمكن أن تمارس عمليات السلم هنا من منظورين تمويل استيراد المواد و المعدات، تمويل الصناعات الموجهة للتصدير.

الإستصناع :

تعريف الإستصناع :[2]

الإستصناع هو صيغة تمويل طويلة الأجل ، و يعني طلب صنع سلعة محددة المواصفات وبحجم محدد لدى صانعها ، مع الاتفاق على السعر مسبقا ، وقد يتم دفع هذا السعر حالا أو مؤجلا أو على أقساط ، كما يدل الإستصناع على عقد لصناعة أو اقتناء بحيث يقبل الصانع (البائع) أن يزود المشتري (البنك) بالسلع التي وصفها المشتري بعد صناعتها أو بنائها ، حسب المواصفات و ذلك بتخصيص مدة معينة .

فالإستصناع إذا هو عقد بيع بين الصانع (البائع) و المستصنع(البنك) على السلعة الموصوفة في الذمة ، يقوم بموجبه الصانع بصناعة السلعة و تسليمها للبنك عند حلول موعد تسليمها .

ويمكن للبنك الإسلامي أن يستخدم صيغة الإستصناع وفق طريقتين :

الطريقة الأولى : أن يشتري بضاعة بعقد إستصناع و بعد أن يتسلمها يبيعها بيعا عاديا بثمن نقدي أو مقسط أو مؤجل .

الطريقة الثانية : أن يدخل بعقد إستصناع بصفته بائعا مع من يرغب في الشراء سلعة معينة و يعقد عقد الإستصناع مواز بصفته مشتريا من جهة أخرى لتصنيع الشيء الذي إلتزم به في العقد الأول و يمكن أن يكون الإستصناع الأول حالا أو مؤجلا و كذلك الإستصناع الموازي يمكن أن يكون حالا أو مؤجلا .

الخطوات العملية لبيع الإستصناع :[1]

[1] رحيم حسين ، سلطاني محمد رشيدي ، مرجع سابق ، ص: 14.

[2] رحيم حسين، سلطاني محمد رشدي، مرجع نفسه، ص: 14.

- يقوم الزبون بتقديم طلب خطي للبنك يبين رغبته الأكيدة بأن يقوم البنك بإستصناع و تجهيز مصنوع له بموجب عقد إستصناع محددا فيه وصفا كاملا للشيء المطلوب أو المراد صنعه بواسطة المصرف .
- يقوم البنك بدوره بدراسة و تحليل طلب الزبون ومن ثم يقوم بإجراء ما يلزم .
- يقوم الزبون بدوره بتقديم الضمانات اللازمة حسب حجم التمويل المطلوب لإستيفاء حقوق ال بنك في حالة مماطلة الزبون .
- يقوم البنك بمطالبة الزبون بتقديم شيكات المبالغ الواجب السداد (بعد القسط المقدم) أسوء لحالات أخرى من صيغ التمويل المعروفة .
- يسلم البائع المبيع (المستصنع) السلعة إلى البنك مباشرة أو إلى جهة أو مكان يحدده البنك في العقد، وفي حالة الاستسلام المباشر للسلعة من طرف ال بنك يعمل هذا الأخير بتسليم السلعة إلى المشتري بنفسه مباشرة أو عن طريق جهة يفوضها بالتسليم و يكون من حق المشتري التأكد من مطابقة السلعة التي طلبها في عقد الإستصناع و لكن يظل كل طرف مسؤولا تجاه الطرف الذي تعاقد معه .

تطبيقات التمويل بالإستصناع في البنوك الإسلامية :

تطبق البنوك الإسلامية صيغة الإستصناع الموازي و بالتالي فإنها تكون في هذا العقد إما مستصنعة أو صانعة و ذلك على النحو التالي .[2]

-يمكن أن يكون البنك مستصنعا ، أي طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة وقد يمارس البنك هذه المهمة ممولا بها من ماله الخاص أو من أموال المودعيين الاستثمارية و قد تصبح هذه المصنوعان ملكا للبنك يتصرف فيها بالصيغ المتاحة له من بيع أو تأجير أو مشاركة .

-كما يمكن للبنك أن يمثل الصانع أو العامل في عقد الإستصناع بأن تطلب منه بعض الشركات و المؤسسات أو الحكومات منتجات صناعية معينة ، فيقوم هو من خلال ما يمتلكه من شركات و مصانع بإنتاج تلك المصنوعات ، أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات سواءا كان هذا أو ذلك فإنه يمارس عملية التمويل وما لديه من أموال .

أن تطبق هذه الصيغة من طرف البنوك الإسلامية يكون غالبا في بناء المساكن للأفراد و المباني الإدارية للهيئات الحكومية و الرسمية.

هذا وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة بجدة سنة 1990 ما يلي:

إن تملك المساكن عن طريق عقد الإستصناع يتم على أساس اعتباره لازما و بذلك يتم شراء المسكن قبل بناءه بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية دون وجوب تعديل الثمن ، بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها ، مع مراعاة الشروط و الأحوال المقررة لعقد الإستصناع لدى الفقهاء و الذي ميزه عن عقد السلم .

---

[1] صادق راشد الشمري ، مرجع سابق ، ص: 70.

[2] هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة** ، دار النقاش للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص ص:83، 84.

وتطبيق الإستصناع بهذه الطريقة هو نوع من التمويل متوسط الأجل أو الطويل وذلك على أساس أن أشغال البناء تتميز عادة بتأخر في الإنجاز في معظم البلدان النامية ومنها الإسلامية و يمكن أن يتم الإستصناع في الجل القصير إذا كان البناء تركيبا أو ما يسمى بالبناء الجاهز .

التمويل بالإيجار :

تعريف الإجارة:[1]

هو عقد يقوم البنك بموجبه تأخير مجموعة من الأصول و المعدات و الأجهزة التي يقوم بتمويل شرائها و يحصل على عائد مضمون وبهذا تعتبر الإجارة عملية استثمارية قائمة على التملك و التصرف و البيع.

أركان الإجارة :[2]

- الصيغة: وتنقسم إلى الإيجاب و القبول.
- العاقدان: وهم المؤجر صاحب العين و المستأجر وهو المنتفع بها.
- المعقود عليه: وهو المنفعة وهي عين معلومة كأن يقول الشخص لآخر أجرتك هذهالدار.
- الأجر: وهو العوض الذي يعطى مقابل المنفعة وكل ما يصلح أن يكون ثمنا في البيع يصلح أن يكون أجره في الإيجار.

أنواع الإجارة في البنوك الإسلامية : تطبق البنوك الإسلامية هذا الأسلوب التمويلي على نوعين أساسيين هما[3]:

1 التأجير التشغيلي : يقوم البنك الإسلامي بموجب هذا الأسلوب باقتناء موجودات و أصول مختلفة تستجيب لحاجيات الجمهور وتتمتع بقابلية جيدة للتسويق سواء على المستوى المحلي أو الدولي .

الخطوات العملية للإجارة التشغيلية :

عقد شراء المعدات :

البنك : يقوم البنك بشراء المعدات انطلاقا من دراسته وتقييمه للسوق ويدفع الثمن حالا أو مؤجلا للبائع .

البائع : يوافق على البيع و يسلم المعدات المبيعة للبنك .

عقد الإجارة الأول:

البنك : يبحث عن مستأجر و يسلم إليه المعدات على سبيل الإجارة بعوض .

المستأجر : يدفع الأجرة المتفق عليها في الآجال المحددة ثم يعيد المبيع إلى البنك في نهاية مدة الإجارة .

عقد الإجارة التالية : بعد استعادته للمبيع يبحث البنك عن جهة أخرى ترغب في استخدام المعدات ليؤجرها إياها لمدة جديدة معلومة .

---

[1] مشري فريد ، مرجع سابق ، ص: 22 .

[2] عقون فتيحة ، مرجع سابق ، ص ص: 77 ، 78 .

[3] خالدي خديجة ، **خصائص و أثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة و المتوسطة** ، ملتقى دولي حول المنظومة المصرفية و التحولات الاقتصادية ، جامعة الشلف ، كلية العلوم الاقتصادية، 2008، ص:25 .

مستأجر جديد : يدفع الأجرة المتفق عليها في الآجال المحددة ثم يعيد المبيع إلى البنك في نهاية مدة الإجارة .

مجالات تطبيق الإجارة التشغيلية :

–تناسب عمليات الإجارة التشغيلية أساسا الموجودات والأصول ذات القيمة العالية التي تتطلب مبالغ كبيرة لامتلاكها بالإضافة إلى وقت طويل لازم لإنتاجها مثل : الطائرات و السفن....

–كما يمكن أن تمارس البنوك الإسلامية هذا الأسلوب في عدد من الأصول و المعدات الصناعية و الزراعية و كذالك وسائل النقل و المواصلات.

2 –التأجير التمليكي : يقوم البنك بشرائها استجابة لطلب من أحد عملائه لتملك تلك الأصول و عليه فإن تملك تلك الأصول المؤجرة لا تبقى في ملكية البنك بعد نهاية عقد الإجارة كما هو الحال في الإجارة التشغيلية.

الخطوات العملية الإجارة التمليكية :

عقد شراء الموجودات:

البنك: بناءا على رغبة العميل لعقد إجارة منتهية بالتمليك يقوم البنك بشراء العين من البائع و تملكها و يدفع الثمن المطلوب.

البائع: يوافق على البيع و يوقع الفاتورة و يتفق مع البنك على مكانالتسليم.

عقد الإيجار:

البنك : يؤجر البنك العين للعملية بصفته مستأجرا و يعده بتملكه العين المستأجر.

تمليك العين :

البنك: عند انتهاء مدة الإجارة ووفاء المستأجر بجميع الأقساط المستحقة يتنازل البنك عن ملكيته للعين لفائدة المستأجر على سبيل الهبة أو البيع حسبالوعد.

مجالات التطبيق:

– تستخدم البنوك الإسلامية الإجارة التمليكية خصوصا في مجال العقارات و أجهزة الكمبيوتر و الآلات و المعدات المختلفة و هي بهذا الأسلوب توفر للعملاء قدرا من الحرية في اقتناء الموجودات .

–المستأجر يتمتع في هذه الحالة بحيازة و استخدام العين خلال كامل فترة الإجارة وهو مطمئن البال بأنها سوف تؤول إلى ملكيته في نهاية مدة الإجارة و يحتفظ البنك بملكية العين المتعاقد عليها و لا يتنازل عن ملكيتها إلا بعد سداد المستأجر جميع الأقساط المتفق عليها .

خلاصة الفصل:

إن نشوء البنوك الإسلامية ظاهرة فريدة في التطور الاقتصادي الاجتماعية وبخاصة علم وهي مؤسسات مالية تهدف إلى تجميع المدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا، ثم العمل على توظيفها في مجال النشاط الاقتصادي بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فالبنوك الإسلامية باختلاف أنواعها وأشكالها استطاعت أن تشمل كل الأنواع الأخرى من بنوك تجارية واستثمارية وبنوك الأعمال أو بنوك التنمية.

ولأجل تحقيق أهداف البنك يسعى هذا الأخير إلى القيام بمجموعة من الأنشطة المتكاملة وتتمثل هذه الأخيرة في الخدمات المصرفية كقبول الودائع والاستثمار التمويلية كتنمية الوعي الادخاري والاستثماري لدى الأفراد والخدمات الاجتماعية كتجميع الزكاة والقرض الحسن، والقيام بهذه الخدمات ينتج عنه موارد مالية.

والبنوك الإسلامية كغيرها من البنوك تخضع إلى رقابة متعددة التي تتمثل في الرقابة الشرعية المستوحاة من مبادئ الشريعة الإسلامية ورقابة البنك المركزي، وهذه الرقابة تكون على موارده واستخداماته، وفي سبيل توظيف هذه الموارد جاءت البنوك الإسلامية بآليات جديدة ومتعددة كالمرابحة، المشاركة، الإيجار، السلم و الاستصناع.....، التي تختلف عن الآليات المستخدمة في البنوك التجارية، كما تعتبر البديل الشرعي لها.

تمهيد

إن المجتمع المحلي جزء من المجتمع الكبير، ومن ثم فإن التنمية المحلية هي جزء من التنمية القومية تتفاعل معها بدرجات متفاوتة، لأن المشاركة لا تقتصر على مستوى الأفراد و الجماعات و المؤسسات المخلفة، و إنما تتضمن المشاركة على مستوى الأقاليم المحلية، لأن نجاح التنمية المحلية فيها علام ة هامة على نجاح التنمية الشاملة.

لذلك المفهوم الشامل للتنمية باعتبارها عملية تغيير تستهدف قطاعات المجتمع الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية أيضا، و تتم وفقا لأهداف محددة نابعة من احتياجات المواطنين و من قدرات و إمكانات المجتمع و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من اجل التعرف على ما يتعلق بالتنمية المحلية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية التنمية المحلية.

المبحث الثاني: مشروعات التنمية المحلية و مراحل انجازها.

المبحث الثالث: مشكلة التمويل و الموارد المالية المحلية.

المبحث الرابع: مساهمة الجماعات المحلية في التنمية المحلية.

المبحث الأول : ماهية التنمية المحلية

سوف نستهل العرض بتحديد مفهوم المجتمع المحلي و أسس تنميته. باعتبار أن هذا التحديد يعتبر مدخلا للإحاطة بأهم العوامل المؤثرة في إنجاح التنمية فيه.

المطلب الأول: تعريفات خاصة بتنمية المجتمع المحلي

تختلف المجتمعات المحلية فيما بينها من ناحية الحجم، الخصائص العامة للمجتمع مثلا: مجتمعات ريفية، مدن مزدحمة بالسكان، مدن صغيرةلهذا سنحاول التعرف على تنمية هذه المجتمعات كل حسب خصائصه.

الفرع الأول: المجتمع المحلي:

و يعرف كل من "ماكيفر" و بيج" (PAGE , MACIEVER) " أن المجتمع المحلي جماعة قد تكون صغيرة العدد أو كبيرة العدد يعيش الأفراد فيها بطريقة يشاركون من خلالها في ظروف الحياة الأساسية، و فيها يستطيع الفرد أن يقضي حياته كلها بداخلها[1]".

بهذا التعريف فان المجتمع المحلي يقوم على أساسين الأول: الإقليم الذي يشغله والثاني: المصالح المشتركة و التكامل.

و دراسة المجتمع المحلي هي: "محاولة لفهم ووصف جماعة من الناس الذين يقيمون في منطقة جغرافية محددة و يشاركون في بعض الأنظمة العامة، و يشعرون بأن المدارس المحلية و المحلية و الشوارع و الحدائق و المصانع...الخ تنتمي لهم بطريقة ما[2]".

كذلك المجتمع المحلي: "هو نسق اجتماعي يشتمل على عدد كاف من البناءات الاجتماعية و النظامية للأفراد و جماعات و تنظيمات يستهدف إشباع حاجياتهم من خلال تكوين علاقات متبادلة لبناء نسق كلي لذلك فهو أصغر وحدة للبناء الاجتماعي"[3]

---

[1] علية سماح، **مساهمة مؤسسات الخدمة الاجتماعية في تنمية المجتمع المحلي** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص تنمية، جامعة محمد خيضر، 2004/2003، ص:8.

[2] علي عبد الرزاق جيلي و آخرون، **البحث العلمي الاجتماعي**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص:98.

[3] سامية محمد جابر، **علم الاجتماع المعاصر**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص: 16.

و هكذا يمكننا من تحديد طبيعة التنمية في هذا المجتمع أي أنها مجموعة من العمليات التي تستهدف مساعدة المجتمع المحلي و تحسين ظروفه المعيشية و توفير مزيد من الرعاية للمواطنين سواء في الحاضر أو المستقبل.

الفرع الثاني: التنمية المحلية أو تنمية المجتمع المحلي:

تعرف التنمية المحلية على أنها: "حركة تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في مجمله على أساس المشاركة الايجابية لهذا المجتمع و بناءا على مبادرة المجتمع إذا أمكن ذلك، فإذا لم تظهر المبادرات تلقائيا تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها و استثارتها بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية فعالة لهذه الحركة"[1]

كما تعرف على أنها: "هي النهوض بالمجتمعات المحلية بقطاعيها الريفي و الحضري على اعتبارات تنمية المجتمعات المحلية هي جزء من التنمية القومية يدل على نجاحها، فهي تمثل نوع من تقسيم العمل إذا كان المجتمع مترامي الأطراف و متعدد الأقاليم الجغرافية ذات الموارد المختلفة[2]"

و قد نظر بعض الكتاب إلى تنمية المجتمع المحلي باعتباره عملية تعليمية و تنظيمية، و يقصد بالعملية التعليمية تغيير اتجاهات و سلوك أعضاء المجتمع المحلي على اعتبار أن هذه الاتجاهات قد تقف عقبة في سبيل التغيير، أما العملية التنظيمية فيقصد بها محاولة إعادة توجيه المؤسسات و الهيئات القائمة و خلق مجالات جديدة من النشاط و المؤسسات بما يتفق و الظروف و الحاجات الجديدة".

و في سنة 1956 قدمت هيئة الأمم المتحدة تعريف لتنمية المجتمع المحلي لقي إقبالا كبيرا من جميع العاملين في التنمية، و هو تعريف معترف به دوليا و ينص على "أن تنمية المجتمع عبارة عن العمليات التي يمكن توجيه جهود الأهالي و الحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للمجتمعات المحلية و لمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة و المساهمة في تقدمها قدر المستطاع" [3]

إن اهتمام الأمم المتحدة بالتنمية المحلية سواء من الجانب الفكري أو من جانب الممارسة و حتى من جانب الدعم المادي الذي قدمته للمجتمعات التي تحتاج إلى المساعدة. أعطى للتنمية المحلية انتشارا واسعا في

---

[1] رشيد احمد عبد اللطيف: **أساليب التخطيط للتنمية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص: 19.

[2] زموري زينب، **مظاهر التريف المدن و أثرها على التنمية المحلية** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص تنمية، جامعة محمد خيضر، 2005/2004، ص: 84.

[3] .www .un.org/ar/development 2013/01/08، 14:53.

مختلف أنحاء العالم كما جعلها تتحسن و تتطور من خلال المتابعة المستمرة للباحثين في مجالات التنمية للوصول إلى التكامل بين التنمية المحلية و القومية أو الوطنية.

المطلب الثاني: ظهور و نشأة فكرة التنمية المحلية[1]

لقد بدأ التعرف على التنمية المحلية منذ بداية القرن العشرين حيث يرى الكثير ممن أرخوا لمفهوم تنمية المجتمع المحلي أنه من الممكن أن ترتد بأصولها الأولى إلى العقد الثاني من القرن العشرين و ما بعده في إشارة منهم إلى العديد من السياسات و البرامج، و الجهود التي تبنتها الحكومات و الهيئات التطوعية سواء في الولايات المتحدة الأمريكية أو في المستعمرات البريطانية في الدول التي حصلت على استقلالها في وقت مبكر و التي استهدفت جميعها تحريك الأوضاع الراكدة في المجتمعات المحلية الريفية و رفع مستويات الحياة الاجتماعية.

غير أن الاستخدام الأول لمفهوم تنمية المجتمع المحلي كما تذكر بعض الكتابات يعود إلى سنة 1944 و ذلك عندما رأت اللجنة الاستشارية لتعليم الجماهير في إفريقيا ضرورة الأخذ بتنمية المجتمع المحلي و اعتبارها نقطة البداية في سياسة الحكومة ، و في هذا السياق ألقي إلى المؤتمر الصيفي الذي عقده مكتب المستعمرات البريطانية كامبردج (Cambridge) في إنجلترا عام 1954 لمناقشة موضوع التنمية و أوصى المؤتمر بضرورة تنمية المجتمع المحلي. غير أن الانتشار الكبير لبرامج التنمية المحلية لم تتهيأ ظروفه في الحقيقة إلا في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية حيث تحررت الدول التي كانت خاضعة للاستعمار و تحصلت على استقلالها حوالي منتصف الخمسينيات، و من هنا فقد بدأت العديد من الدول النامية تتبنى فكرة التنمية المحلية كسياسة قومية و برنامج قوي لإصلاح الأوضاع المتردية في تلك الدول و ذلك من خلال الجهود الذاتية للمواطنين.

لقد بدأت تتضح للجميع أهمية و فعالية التنمية المحلية منذ هذه الفترة و قد نالت اهتماما خاصا من هيئة الأمم المتحدة التي بدأت بدراسة أساليب التنمية المحلية و في سنة 1955 أصدر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بهيئة الأمم المتحدة أول إعلان شامل عن موضوع"التقدم الاجتماعي من خلال تنمية المجتمع المحلي".[2]

إذا كانت تنمية المجتمع المحلي قد نشأت من خلال الخبرات في المناطق الريفية فإنها قد امتدت لتشمل المجتمعات الحضرية سواء في الدول النامية أو المتقدمة، و في تقرير الأمم المتحدة لسنة 1957 عن الوضع الاجتماعي في العالم ألقي الضوء على مشاكل التحضر و هكذا بدأ التركيز على تنمية المجتمعات

---

[1] شاوش إخوان جهيدة، **المجتمع المدني و التنمية المحلية** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص تنمية، جامعة محمد خيضر،2004/2003، ص :43.

[2] المرجع السابق، ص ص: 44، 45.

المحلية الحضرية بعد أن كانت الأمم المتحدة تركز في البداية على تنمية المجتمعات المحلية في المناطق الريفية و كان اهتمامها ينصب على إستراتيجية التحديث كعملية و على تنسيق الخدمات في الزراعة و الصحة و التعليم و الرعاية الاجتماعية.

لقد أصبحت الأمم المتحدة و على أثر ما تجمع لديها من خبرات تعي أن القيمة الأساسية لبرامج التنمية المحلية لا تكمن في مجرد إنجاز تحسينات واقعية و إنما في إحداث تغيرات في اتجاهات الناس و خاصة التغلب على اتجاهات اللامبالاة و التشكك التي كانت تعتبر المعوق الرئيسي لتحقيق نمو اقتصادي.

و من ناحية أخرى اقترح مجموعة من الخبراء على مستوى الأمم المتحدة أن يكون الهدف من التنمية ليس زيادة الإنتاج فحسب بل يجب أن يعني أيضا التوزيع العادل لعائدات التنمية على سكان المجتمع، كما ذهبوا إلى ضرورة مراعاة المشاكل والاحتياجات الحقيقية للسكان وإلا فقدت التنمية المحلية أهميتها، وفي تقرير الأمم المتحدة لسنة 1961 عن الوضع الاجتماعي في العالم أشار بشكل خاص إلى مشكلة التوازن بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية بعد النتائج التي أظهرتها الدراسة التي قامت بها هذه الهيئة حول برامج التنمية في هذه الدول اتضح أنها تركز أهدافها على الجانب الاجتماعي لذلك فقد ألقت الضوء على ضرورة الاهتمام بالتنمية الاجتماعية على غرار التنمية الاقتصادية للمجتمع وفي سنة 1963 ناقش خبراء الأمم المتحدة المتخصصين في التنمية علاقة تنمية المجتمع المحلي بالتخطيط عموما والترتيبات التنظيمية المختلفة لمشروعات التنمية المحلية واقترحوا أساليب متعددة لدعم التأثير الاقتصادي و الاجتماعي لتنمية المجتمع المحلي.

وقد اهتمت الأمم المتحدة بالعلاقة بين التنمية المحلية والتخطيط المركزي على اعتبار أن هذا الأخير لا يتوافق مع مبدأ تقرير المصير الذي تعتمد عليه التنمية المحلية فقد لا تتفق احتياجات السكان المحليين مع المتطلبات القومية ولذلك حاول تقريرها لسنة 1967 التأكيد بأن التنمية الحقيقية تتطلب ضرورة تجنب فرض الخطط من أعلى واستعمال تنمية المجتمع المحلي كوسيلة لتنفيذ العمل الذي تقرره السلطات العليا.

إن اهتمام الأمم المتحدة بالتنمية المحلية سواء من الجانب الفكري أو جانب الممارسة و حتى من جانب التدعيم المادي و الفني الذي قدمته للمجتمعات التي تحتاج إلى المساعدة في هذا المجال أعطى للتنمية المحلية انتشارا واسعا في مختلف أرجاء المعمورة كما جعل استراتيجيات هذه التنمية تتحسن و تتطور من خلال المتابعة المستمرة للخبراء و الباحثين المتخصصين في مجالات التنمية للعملية التنموية على مستوى المجتمعات المحلية و محاولة الاكتشاف المستمر لعيوب الأساليب الممارسة في التنمية المحلية و محاولة تداركها و إيجاد الحلول لها و كذا العراقيل التي تقف في وجه تحقيق التنمية المحلية بنجاح و الوصول إلى التكامل بين التنمية المحلية و القومية.[1]

المطلب الثالث: مبادئ و أهداف تنمية المجتمع المحلي

[1] شاوش إخوان جهيدة ، مرجع سابق، ص: 47.

الفرع الأول: مبادئ التنمية المحلية

من خلال العرض السابق لتعاريف المجتمع المحلي يتيح لنا الفرصة لاستخلاص أهم العناصر التي ترتكز عليها التنمية المحلية و هذه العناصر صاغتها الأمم المتحدة في تقرير لها سنة 1955 و قد اشتمل على العناصر التالية[1]:

1. يجب أن تتلاءم أنواع الأنشطة من الاحتياجات الرئيسية لسكان المجتمع المحلي أي أن المشاريع من برامج التنمية المحلية يجب أن تهدف حقا على إشباع الاحتياجات التي يعبر عنها سكان هذه المجتمعات و النابعة من واقعهم و ليست مملاة عليهم.
2. تحسين المجتمعات المحلية يتحقق من خلال جهود و عمليات جماعية مترابطة أي أنها تتطلب برامج متعددة الأهداف، هذا يعني أن برامج التنمية يجب أن تشمل على تحسينات في كل المجالات كالصحة، الزراعة، التعاونيات، الخدمات الصناعة...
3. تكامل المشروعات و التنسيق بين أعمالها بحيث لا تصبح متكررة و أيضا إحداث التكامل بين الريف و الحضر بمعنى أنه لا يمكن إحداث تنمية ريفية دون تنمية حضرية أو العكس.
4. اشتراك أعضاء البيئة المحلية في التفكير و العمل على وضع و تنفيذ برامج التي تهدف إلى النهوض بهم و ذلك عن طريق إقناعهم بالحاجات الجديدة و تدريبهم على استعمال الوسائل الحديثة في الإنتاج و تعويدهم على أنماط جديدة من العادات الاقتصادية كالادخار و الاستهلاك[2].
5. التنسيق بين الأجهزة القائمة على خدمة المجتمع و تضافر جهودها و تكاملها بما يمنع ازدواج الخدمة أو تضاربها لأن ذلك يؤدي إلى تضييع الجهود و زيادة التكاليف.

الفرع الثاني: أهمية التنمية المحلية و أهدافها

أولا:أهمية التنمية المحلية: على الرغم من النتائج الايجابية التي قد تنجم عن التنمية الوطنية(القومية) على المستوى العام بارتفاع الدخل القومي أو الفردي مثلا ارتفاع نسب تقديم الخدمات في المجتمع إلا أنها في الواقع لا تضمن عدالة التوزيع بهذه النتائج الايجابية على جميع المستحقين لها، من هنا فان أهمية التنمية المحلية تتجلى من عدة نقاط أهمها[3]:

---

[1] علية سماح، مرجع سابق، ص: 8.

[2] لبعل آمال، **آلية التسيير الحضري و التنمية المحلية** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص تنمية ، جامعة محمد خيضر، 2004/2003، ص:23.

[3] شاوش إخوان جهيدة، مرجع سابق، ص ص: 47، 48.

1. تقوم برامج تنمية المجتمع المحلي بتوفير وسائل لسد الثغرات أو إقامة المعايير بين التخصصات المختلفة للمساهمة في برامج التنمية القومية.
2. تحقق تنمية المجتمع المحلي التكامل بين الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية على المستوى المحلي، و الحد من العزلة لبعض المجتمعات للاستفادة من نتائج برامج التنمية القومية.
3. في معظم الدول النامية يمكن أن تساهم التنمية المحلية في دعم التنمية القومية عن طريق التمهيد لبرامج التنمية القومية و الحد من المعوقات التي قد تقف أمام هذه البرامج.
4. تساهم التنمية المحلية في مواجهة بعض المشكلات المحلية مما يجعل الموارد القومية أكثر قدرة على مواجهة المشكلات الجديدة أو بمعنى آخر أن التنمية المحلية ترفع جزاء من العبء عن كاهل الدولة.
5. تجارب المحليات في التنمية تزيد من وضوح الرؤية الواقعية لما يتناسب مع احتياجات و معطيات المجتمع. و هذا ما يمهد للتخطيط الواقعي للتنمية على المستوى القومي.
6. توفر برامج التنمية المحلية المناخ الملائم لتنفيذ برامج التنمية القومية بما يسمح بالتوافق الايجابي للتغير الاجتماعي المقصود الذي تهدف إليه برامج التنمية بصفة عامة، و تعتبر هذه الأمور من التسهيلات الأساسية لمتطلبات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمع.

إن هذه الأهمية للتنمية المحلية التي بدأت الدول النامية على الخصوص تدركها جعلت العديد منها تعيد النظر في سياستها التنموية التي طالما همشت المجتمعات المحلية و عرضتها للإهمال الشديد مكتفية بالتركيز على العائد التنموي القومي بغض النظر عن عدالة توزيعه و مدى بلوغ الخدمات و المشاريع إلى مستحقها.

ولقد اهتمت الأمم المتحدة بدورها بقضية التنمية المحلية اهتماما بالغا منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين، و كانت بذلك مساهمتها الكبيرة في انتشار فكرة تنمية لمجتمع المحلي على المستوى الدولي و كذا في تطويرها و تقنينها من خلال مجهودات منظماتها المختلفة.

ثانيا: أهداف التنمية المحلية[1]: تسعى التنمية إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تحقيق تحسين مادي في حياة المجتمع و يتوقف مدى التحسين على تقبل أعضاء المجتمع لتبني المشروع، و تواجد و تكوين خبرات ناجحة في مجالات عمل و إدارة هذا المشروع الذي يقرره المجتمع.
2. تجسيد الكل التكاملي للمشاكل المحلية، فالتكامل الذي يكون بين أفراد المجتمع و بين المؤسسات العاملة يكون الأساس في نجاح الحلول للمشاكل المحلية، و هذا طبعا يتطلب إجراء لتنسيق اللازم بين كل هذه القطاعات و مراعاة مبدأ الشمول و التوازن.

[1] علية سماح، مرجع سابق، ص: 8.

3. الزيادة في الدخل القومي، إذ أن الهدف الأساسي الذي يدفع البلاد المختلفة إلى القيام بالتنمية الاقتصادية هو فقرها و انخفاض المستوى المعيشي مع الزيادة في أعداد سكانها، و لا سبيل إلى القضاء على الفقر إلا بزيادة الدخل القومي الذي بدوره تحكمه مجموعة من العوامل و الإمكانيات المادية و زيادة السكان.
4. رفع مستوى المعيشة و قد يعوق تحقيق هذا الهدف عندما يزيد عدد السكان بنسبة أكبر من الزيادة في الدخل القومي أو عندما يكون نظام توزيع هذا الدخل مختلا.
5. تقليل التفاوت في الدخول و الثروات، إذ أنه باستحواذ نسبة قليلة من المجتمع على نصيب عال من الدخل القومي، بينما غالبية المجتمع يحصل على نسبة بسيطة جدا.
6. تحفيز المواطن للمشاركة في عملية التنمية و هذا يكون بتقديم الدعم المادي و المعنوي له و إشعاره بأنها عنصر مهم و فعال في مجتمعه و أنه بإمكانه تقديم الخدمات اللازمة للتنمية في شتى المجالات و خاصة إذا كانت تمس الاحتياجات و النقائص التي يعاني منها.
7. تعزيز القدرات العامة للمجتمع لبناء الهياكل القاعدية و شق الطرقات و استصلاح الأراضي و غيرها من المشاريع التي تزيد من قوة المجتمع[1].

المبحث الثاني: مشروعات التنمية المحلية و مراحل انجازها

المطلب الأول: مشاريع التنمية المحلية(ميادينها):

[1] موسى اللوزي، **التنظيم و إجراءات العمل**، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2002، ص:37.

هناك العديد من البرامج و المشروعات تمس الجوانب المختلفة للتنمية المحلية تتمثل في[1]:

1. **تحديث الزراعة و توسيعها:** تحتل الزراعة مكانة أساسية و تعد من بين اهتمامات البلدان نظرا لضرورة تأمين الاحتياجات من الموارد الغذائية و لذلك ستظل تنميتها أحد مهام الدولة التي تحضى بالأولوية، و تشمل هذه البرامج في:

- إدراج القطاع الخاص في خطط التحديث و التنمية العامة للفلاحة.
- تحديث الوسائل و الزراعات بالاعتماد أكثر على التقنيات المتطورة.
- تحويل الزراعات القديمة و إدخال أنواع جديدة أخرى.
- توسيع المسافة الفلاحية و توسيع المساحات الخضراء.

2. **برامج التصنيع:** و تشمل هذه البرامج:

- تطوير الصناعات التي تضفي مزيدا من القيمة على الموارد المالية و التي تعطي دعما حاسما في مجال إنشاء وظائف جديدة.
- إقامة الصناعات الأساسية التي تشكل الدعامة التي يقام عليها التصنيع.
- دعم المشروعات الصغيرة و المتوسطة بنسب تمويلية معينة.
- توفير كل الإمكانيات التي تتيح إنشاء صناعات خفيفة.

3. **برامج عمرانية:** تشمل هذه البرامج على:

- توفير العديد من المشاريع الخاصة بالسكن لإشباع احتياجات فئات المجتمع المحلي المختلفة لاسيما الطبقات المتوسطة و الفقيرة.
- تطوير شبكة الطرق البرية.
- تدعيم التجهيزات الجوية و إنشاء المطارات.
- إنشاء الجسور و السدود.

4. **برامج اجتماعية:** و تشمل هذه البرامج على:

- إنشاء مشروعات للأسرة المنتجة لمساعدة الأسرة في زيادة دخلها.
- تشجيع المواطنين على إنشاء المشروعات بالجهود الذاتية.
- تشجيع المواطنين على الحد من السلوك الاستهلاكي و زيادة الادخار من إنشاء المؤسسات و المصارف الادخارية و ترغيبهم في هذه العملية لتنمية الموارد و المدخرات المحلية.
- إحياء و تشجيع الصناعات المحلية التي تشتهر بها المجتمعات المحلية.
- تنشيط السياحة في المناطق المحلية و توفير وسائل الراحة مما يوفر لها موارد جديدة.

---

[1] مصطفى حسين، محمد شفيق الطيب، **أبعاد التنمية في الوطن العربي**، دار للنشر و التوزيع، الأردن، 1995، ص ص:126، 127.

5. **برامج تعليمية:** و تشمل هذه البرامج على:[1]

- إنشاء فصول لمحو الأمية و تعليم القراءة و الكتابة.
- التوسع في إنشاء المدارس الكافية لمراحل التعليم المختلفة.
- التوسع في إقامة المكتبات العمومية لزيادة درجة الوعي لدى فئات المجتمع.

6. **برامج صحية:** و تشمل هذه البرامج على:

- تكوين مراكز لتنظيم الأسرة و تنظيم الندوات لتوعية السكان بأهمية تنظيم الأسرة.
- التوسع في إنشاء المستشفيات العامة و مراكز رعاية الأمومة و الطفولة.

7. **برامج خدمية:** و تتمثل في:

- توفير مرافق الخدمات العامة كالمياه و الصرف الصحي...الخ.
- توسيع شبكة التغطية بالكهرباء و الغاز الطبيعي.
- إعادة تأهيل المناطق الحضرية و الريفية.
- تأهيل مرافق و دور الشباب لكي تساير التطورات الحالية.

المطلب الثاني: مراحل التنمية المحلية

حدد تايلور خمس خطوات لعملية التنمية المحلية وهي كما يلي:

المناقشة المنظمة والعلمية للحاجات المشتركة للمجتمع المحلي يقوم بها أعضاء في نفس ذلك المجتمع - التخطيط المنظم-التعبئة الشاملة-محاولة تحقيق أكبر قدر من التحسينات المدخلة على المجتمع المحلي -محاولة تغذية المشاريع بعضها ببعض وتفصيلا لهذه الخطوات يمكننا شرحها في المراحل التي تمر بها عملية التنمية المحلية كما يلي:

المرحلـة الأولـى: وهي مرحلة تهيئة المجتمع للمشروع وتشمل ما يلي: [2]

1. المناقشة المنظمة مع الجماهير

[1] السبتي وسيلة، **تمويل التنمية في إطار صندوق الجنوب** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و تمويل، جامعة محمد خيضر, 2005/2004، ص ص:32، 33.

[2] زموري زينب، مرجع سابق، ص ص: 90، 91.

بحيث يقوم المشرف بمناقشة مشروعه التنموي مع أفراد المجتمع موضحا بذلك فائدته وأهدافه والدور المنوط بهم، وأن يتعرف على آرائهم حول المشروع، وعادة ما تتم هذه المناقشة سواء بالاتصال بجميع المواطنين أو الاقتصار على القادة المحليين للمجتمع.

2. كسب ثقة الأهالي

وتكون بتحلي المشرف ببعض الصفات والخصائص الاجتماعية منا ترتبط بالمجهودات التي يبذلها والإنجازات التي حققها للمجتمع ومدى نجاحها، فهذا كله يؤدي إلى تدعيم الثقة بينه وبين الأهالي من جهة وازدياد ثقتهم بأنفسهم من جهة أخرى مما يزيد من فعالية مشاركتهم الإيجابية.

3. التعرف على المجتمع

وهذا يعني ضرورة التعرف على جميع الجوانب المكونة للمجتمع الاقتصادية، الاجتماعية، والسكانية...الخ، للتمكن من التعرف على الأشخاص والجماعات التي يمكن أن تدعيم الأهداف التنموية للمشروع ونبدأ الصراع والنزاع.

4. تقويم جهود التنمية المحلية

وهذا يعني تقويم المشاريع التنموية السابقة، من حيث تحقيقها لأهدافها ومشاركة المواطنين فيها، وكذا الوقوف على الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي أحاطت بتنفيذها.

5. تشكيل جهاز التنمية

ويتم تكوين هذا الجهاز من بعض العاملين في المؤسسات الحكومية والأهلية وقيادات المجتمع الشعبية، ذات التأثير والنفوذ والسمعة الطيبة، وبواسطة هذا الجهاز يمكن تحقيق أهداف التنمية.

6. التأكد من كفاءة الجهاز

وذلك بقيام المشرف ببلورة مشروع تنفيذي بسيط الهدف منه اختيار الجهاز ومدى كفاءته، وفي نفس الوقت إشعار المواطنين وخلق التطلعات لدى المواطنين، وتعتبر أساسية خاصة بالمجتمعات الريفية، حيث تسود بعض القيم السلبية، كما أن هذه الخطوة متعلقة بنجاح المشرف في كسب ثقة المواطنين، وكذا نجاحه في تنفيذ المشروع الأول، لأن هذا النجاح من شأنه أو يؤدي إلى المشاركة الواسعة للمواطنين، فقد وجدد الأخصائيين أن نجاح المشروع الأول يتوقف عليه استمرارية ونجاح برامج التنمية ومشاركة المواطنين فيها.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة تصميم الإطار المبدئي للخطة

ويتم في هذه المرحلة التصميم المبدئي للخطة التنموية، وذلك عن طريق جمع البيانات الأساسية، واقتراح الأهداف المبدئية للخطة بصورة واقعية تعبر عن حاجات المجتمع، كما يتم في إطار هذه المرحلة أيضا تحديد أهداف الخطة التي ينبغي أن تشمل على جانبين رئيسيين هما:

1. إحداث تغيرات اجتماعية واقتصادية في المجتمع، بالإضافة إلى تغيير العلاقات والقيم الاجتماعية والتي يمكن أن تعوق التنمية.
2. تحقيق حاجات المجتمع التي يشكو منها.

كما يعتمد التصميم المبدئي للخطة على مشاركة المواطنين لكي تكون الخطة معبرة عن حاجاتهم ولضمان تفاعلهم معا، ثم يتم عرضها على مجلس إدارة المشروع، ثم على المواطنين على أن يتم مناقشتها بكل حرية.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة رسم الخطة بصفة نهائية[1]

بعد أن يتم قيام جهاز التخطيط لتنمية المجتمع المحلي بدراسة ما تجمع لديه من آراء المواطنين ومقترحاتهم، ويقوم بأخذها في الحسبان في ضوء الموارد المتاحة وظروف المجتمع وتماشيا مع مبدأ التكامل مع الخطة الشاملة والاتجاهات العامة للدولة، يقوم هذا الجهاز بإعادة دراسة المشروعات بدقة وترتيبها في سلم الأولويات بعد المفاضلة فيما بينها من وجوه متعددة لتوصل إلى إعداد الخطة النهائية، وهذه المفاضلة بين المشروعات يتم تحديدها من حيث نوعيتها وطبيعة الأماكن والأحياء التي تقام بها تلك المشروعات، وأخيرا عدد الأفراد الذين يمكنهم الاستفادة من تلك المشروعات.

المرحلة الرابعة: مرحلة التنفيذ

وفيها يتم التنفيذ الفعلي لعملية التنمية، وفيها يعمل الأخصائي التنمية على تحقيق مايلي:

استثارة الرغبة في سكان المجتمع لإحداث التغيير -إحداث التغيير المطلوب-تثبيت التغير واستمراره، كما يتم في هذه المرحلة توزيع المسؤوليات على المواطنين حسب الرغبة والمهارة والاستعداد، فلا يجب أن يستبعد عامل إلى جماعة معينة، إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك حتى لا تثير حفيظة الجماعات الأخرى، كما يجب أن يراعى في توزيع المسؤوليات عدم التدخل والتضارب حتى لا تتم إجراءات وعمليات التنمية، ومن المستحسن الاعتماد على تدريب الأفراد على الأعمال والمهام التي سيمارسونها قبل البدء في العمل.

[1] عبد الهادي جوهري، مرجع سابق، ص ص: 84، 85.

المرحلة الخامسة: وهي مرحلة المتابعة[1]

وتهدف إلى التأكد من البرامج تنفذ بالوسائل التي تم الاتفاق في الخطة، والتعرف على اتجاهات سير العمل ومعدلات أدائه لضمان تنفيذ المشروعات وفقا للزمن المحدد والتكلفة الموضوعية، ولعملية المتابعة أهداف منها أنها يمكن أن توفر بعض المعلومات التي كانت من الممكن غير متوافرة في البداية، مما يؤدي إلى إدخال بعض التحسينات عليها، كما تفيد في تقوية الثقة بين المواطنين وبين الأجهزة التنفيذية، ذلك أن المواطن العادي أكثر اتصالا بمجالات الخدمات عنه في مجال الإنتاج، ويمكن تصنيف المتابعة إلى نوعين: متابعة مالية ومتابعة نوعية، أما من حيث المستوى فيمكن تصنيفها إلى متابعة على مستوى كل المشروعات ومتابعة على مستوى القطاعات الكلية للمجتمع، أما عن فترة المتابعة فمن الأفضل أن ترتبط بمرحلتين من مراحل التنفيذ هما: مرحلة الإنشاء ومرحلة التشغيل، كما يجب أن تعتمد على دقة المعلومات والبيانات التي قدمها المنفذون، وعلى موضوعية هذه البيانات، ويجب أن يشيروا فيها إلى الصعوبات دونما خوف أو خجل حتى لا تتراكم الآثار السيئة.

المرحلة السادسة: مرحلة التقويم

أما التقويم فهو إدارة أو منهج علمي يستهدف الكشف عن حقيقة التأثير الكلي أو الجزئي لبرنامج التنمية الاقتصادية في النطاقين القومي والمحلي على السواء، إذن فبعد أن يتم تنفيذ المشروع يجب أن تتم عملية التقويم لإدراك فيما إذا حقق هذا المشروع أهدافه أم لا وإلى مدى قد وصل إلى ذلك، وتتم عملية التقويم بإحدى الطريقتين:

1. مقارنة المجتمع الذي تمت فيه عملية التنمية بمجتمع ضابط آخر تتشابه فيه كل العوامل عدا متغير البرنامج وتتم المقارنة بينهما، ثم تستخدم نتائج المقارنة في التقويم.
2. يتم التقويم لمقارنة المجتمع بنفسه قبل وبعد تنفيذ البرنامج، مع قياس اتجاهات المواطنين للكشف عن مدى التقدم.

و لكي يتم تقويم مشروعات التنمية يمكن إتباع الخطوات التالية: تحديد أهداف البرنامج أو المشروع - تحديد أهداف التقويم نفسه - تحديد مكان التقويم -تحديد المناهج المستخدمة - جمع البيانات - تحليل البيانات- استخلاص النتائج.

[1] رشيد احمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ص: 96، 97.

المطلب الثالث: استراتيجيات التنمية المحلية و سياستها محليا

لتحقيق تنمية فعالة يجب الاعتماد على إستراتيجية مناسبة تضمن التوافق بين التنمية الشاملة للمجتمع و التنمية المحلية. لذا فان رسم أي إستراتيجية لتنمية المجتمع المحلي يفترض تصورا واضحا للأهداف المطلوبة. و حتى يمكننا رسم السياسات التي تتلاءم معها و هذا لا يكون إلا إذا كان لدينا تصورا واضحا لطبيعة النظام الاقتصادي و الاجتماعي ككل و نوع العلاقات و أنماط الاستهلاك و طبيعة المؤسسات الاجتماعية...الخ.

و من أجل ذلك يستحسن أن نشير إلى ما يلي:[1]

1. الغموض في التصور يؤدي إلى التخبط العشوائي في رسم السياسات، و بالتالي رسم سياسات لا تتلاءم و حاجيات المجتمع، مما ينجم عنه فشل في عمليات التعبئة و بالتالي في المشاركة الشعبية و عليه يجب أن تراعي إستراتيجية التكامل بين جوانب التنمية المختلفة: الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية...الخ
2. أن تكون الإستراتيجية معدة وفقا لرؤية علمية تبدأ من العموميات أولا تنتهي إلى الجزئيات، ومن الملائم أن يعلم مخططو السياسات إلى أن إنهاء المشاكل الكبرى يؤدي إلى إنهاء الكثير من المشاكل الصغرى التي كانت نتاجا هامشيا .
3. يجب أن تأخذ السلطات الحكومية بمبدأ الاعتماد على الذات ولكن من خلال معونة والدعم الحكومي، أي الاعتماد على ما تقدمه السلطات المركزية من المعونات ، وهذا ما يسمى الاعتماد على الذات وهذا من خلال تبني العمليات الإنتاجية وتخفيض تكلفة الإنتاج وكلها عوامل فعالة للاعتماد على الذات الجماعي .

المبحث الثالث: مشكلة التمويل و الموارد المالية المحلية

[1] سامية محمد جابر، مرجع سابق، ص: 27 –30.

تواجه الوحدات المحلية في تحقيق برامج التنمية المحلية على مستوى وحداتها مشكلة التمويل، وضعف الموارد المالية المحلية المخصصة لأغراض التنمية، وبذلك يصعب على هذه الوحدات تنفيذ كافة أو بعض البرامج التنموية الضرورية لسكان الوحدات المحلية. إن هذه المشكلة تخص الاستقلال الفعلي و الحقيقي للوحدات المحلية في الحصول على الموارد المالية حيث تتقيد حريتها برقابة السلطة المركزية في فرض الضرائب والرسوم المحلية وعلى الاقتراض، كما تتقيد كذلك حريتها بالرقابة على ميزانيتها، وعلى أوجه الصرف الخاص بإيراداتها المختلفة، غير أن عدم كفاية الموارد المالية المحلية لا يعود فقط إلى القيود التي تمارسها السلطة المركزية وإنما يعود كذلك إلى صغر حجم الوحدات المحلية التي لا يمكنها الحصول على الموارد الذاتية الكافية، وذلك لوجود علاقة قوية بين مساحة الوحدة المحلية ومواردها المالية، حيث أن القدرة التمويلية غالبا ما تتناسب عكسيا مع كبر الوحدات المحلية وكثافتها السكانية ودرجة تقدمها الحضاري.[1]

ولتنمية الموارد المالية المحلية يجب مراعاة:

1. تحقيق اللامركزية في الإنفاق وترشيد الإنفاق العام.
2. تطوير القدرات الفنية والاقتصادية للمشروعات وإعداد الدراسات الفنية.
3. التخلص من المخزونات الراكدة أو إفادة وحدات محلية أخرى بها.
4. تهيئة المناخ المناسب للاستثمار.
5. تشجيع وتنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد ورجال الأعمال وإسناد بعض الخدمات إلى شركات خاصة والتنسيق بين المؤسسات والبنوك المتخصصة.
6. الاهتمام بالسياحة كمصدر للتمويل الذاتي.
7. تفعيل آليات المشاركة الشعبية في المشروعات والوحدات المحلية.

المطلب الأول: مصادر الموارد المالية المحلية

و تنقسم موارد تمويل الإدارة المحلية إلى قسمين رئيسيين: هما الموارد المحلية الذاتية والموارد المحلية الخارجية، فالموارد الذاتية هي تلك الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية الأصلية والمضافة على الضرائب والرسوم القومية إضافة إلى الموارد الخاصة والناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية المختلفة.

[1] السبتي وسيلة ، مرجع سابق، ص: 57.

أما الموارد الخارجية فهي الناتجة عن المساعدات المالية التي تقدمها الدولة لوحداتها المحلية لدعم ميزانياتها إضافة إلى القروض والهبات والتبرعات، وستظهر هذه الموارد بالشكل التالي:[1]

الفرع الأول: الموارد المحلية الذاتية

تنقسم الموارد المحلية الذاتية إلى عدد من الموارد الفرعية والتي تعتمد عليها النظم المحلية ذاتيا في تمويل التنمية المحلية، هذه الموارد الذاتية تختلف في تنوعها ومقدارها من بلد إلى آخر بحكم الإمكانيات المالية المتوفرة لديه وبحكم الأنظمة الاقتصادية المتبعة، على أن أهم هذه الموارد هي:[2]

1. **الضريبة المحلية:** تعرف الضريبة العامة بأنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباء دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.

أما الضرائب المحلية فهي كل فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة.

وبالتالي يتضح أن الضريبة المحلية تدفع في نطاق الوحدة المحلية إلى المجالس المحلية من قبل أفراد الوحدة المحلية أو المجتمع المحلي على عكس الضريبة العامة التي تدفع إلى الهيئات العامة للدولة من قبل جميع مواطني وأفراد الدولة مساهمة في الأعباء العامة، وبهذا فإن مواصفات الضريبة المحلية تتلخص في ضرورة أن تتحقق القواعد العامة للضريبة التي من أهمها تحقيق العدالة والمساواة في التضحية بالإضافة إلى محلية الوعاء وسهولة تقدير الضريبة المحلية لتتمكن المجالس المحلية من تخطيط مشروعاتها ووضع موازناتها تبعا للتقديرات المتوقعة لحصيلة الموارد المقدرة لها.

2. **الرسوم المحلية:** يتم تحصيل الرسوم المحلية مقابل خدمات تؤديها الإدارة المحلية للمواطنين حيث تعود بالنفع والفائدة على دافعي هذه الرسوم، وتشكل حصيلة هذه الرسوم موارد عامة للإدارات المحلية.

للوحدات المحلية حق تحصيل نوعين من الرسوم: رسوم محلية عامة وهي رسوم تفرض بقوانين وقرارات وزارية وليست محلية، ورسوم ذات طابع محلي وتفرض بقرارات محلية يصدرها المجلس الشعبي المحلي ويوافق عليها مجلس الوزراء.

---

[1] حياة بن اسماعين، السبتي وسيلة، **التمويل المحلي للتنمية المحلية**، ملتقى دولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية، 22/21 نوفمبر 2006، ص:25.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي و التنمية المحلية**، الدار الجامعية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص: 72.

ويتمثل النوع الأول في رسوم التراخيص للمحال الصناعية والتجارية والعامة ورسوم التفتيش المقررة عليها ورسوم النظافة، أما النوع الثاني فيتمثل في رسوم رخص المحاجر وحصيلة رسومات مبيعات الرمل ومختلف الأحجار المستخرجة من المحاجر والمناجم ورسومات استهلاك المياه والكهرباء والغاز.....الخ

3. **إيرادات الأملاك العامة للهيئات المحلية:** [1] يوجد أنواع من الإيرادات التي تتولد منها أملاك الهيئات العامة مثل الإيجارات التي تحصل عن طريق تقويم خدمة السكن لمحدودي الدخل في شكل إقامة أو تشييد مساكن أو تأجيرها بإيجارات ملائمة لمحدودي الدخل فأصبحت بذلك هذه الإيجارات موردا هاما للمحليات.سواء أكانت ناتجة عن تأجير المرافق العامة المحلية أو تشغيلها أو إدارتها مباشرة لقاء أثمان محدودة تعود على المجالس المحلية لدى البنوك أو المقدمة لبعض الهيئات المحلية كقروض.

الفرع الثاني: الموارد المالية الخارجية

إن التأكيد على أهمية الموارد المالية المحلية في دعم الاستقلال الإداري للمحليات لا يعني تغطية كافة نفقات مشروعات التنمية المحلية من الموارد الذاتية لأن ذلك قد يبطئ من معدلات التنمية المطلوبة ولذلك فإنه يتم اللجوء إلى الموارد المالية الخارجية[2]

1. **الإعانات الحكومية:** غالبا ما تضطر الدولة إلى منح مساعدات مالية إلى الهيئات العمومية والوحدات المحلية والهيئات الخاصة، وفي بعض الأحيان بدون أن تحصل الدولة على مقابل أي بدون أن تلزم المستفيدين برد هذه المساعدات لا نقديا ولا عينيا

وتسمى هذه المساعدات المالية الموجهة لتغطية نفقات التنمية المحلية بالإعانات)، وتؤدي هذه الإعانات أهدافا اقتصادية وأخرى اجتماعية تتمثل في تعميم الرخاء في مختلف مناطق الدولة، وإذابة الفوارق بين المناطق الفقيرة والنائية والمناطق الغنية.

إن الإعانات الحكومية غالبا ما تتضمن شروطا تقيد حرية واستقلال المجالس المحلية إذ أنها توجب في كثير من الأحيان خضوع الإدارة المحلية عند إنفاقها الإعانات الحكومية إلى رقابة مالية من الهيئات المركزية.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 82.

[2] السبتي وسيلة، مرجع سابق، ص: 25.

2. **القروض:** تستعمل القروض في تمويل المشروعات الاستثمارية التي تنشأ على مستوى المحليات وتعجز موارد الميزانية على تغطية نفقاتها، ولا يجوز عادة للمجالس المحلية على مستوى المحليات أن تلجأ إلى عقد قروض دون إذن من الحكومة.[1]

وهذا النوع من القروض عادة ما يكون بفائدة بسيطة ومدة القرض تعتمد على طبيعة المشروع المراد إنفاق قيمة القرض عليه.

3. **التبرعات و الهبات:** تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد المجالس المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وكذلك قد تكون نتيجة وصية تركها احد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده

وتنقسم هذه التبرعات إلى قسمين تبرعات مقيدة بشرط عدم قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية، وتبرعات أجنبية لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء أكانت من هيئات أو أشخاص أجانب.

تشكل هذه الموارد المالية الذاتية والخارجية للمحليات مصادر التمويل المحلي الموجه لتحقيق معدلات متزايدة في التنمية المحلية لتحقيق مستوى أفضل من المعيشة لأفراد الوحدات المحلية، وهذه الموارد المالية المحلية الذاتية و الخارجية تختلف من دولة لأخرى حسب النظام المحلي المتبع لكل دولة.[2]

المطلب الثاني: علاقة التنمية المحلية بالتمويل المحلي

لا يمكن تحقيق تنمية محلية بأكبر معدلات ممكنة دون تمويل محلي قوي, لذلك فالحاجة ماسة إلى الموارد المالية بشكل مستمر ومتزايد ومتجدد.

حيث ترتبط التنمية المحلية كهدف رئيسي لنظام الإدارة المحلية, بضرورة تحقيق مجموعة فرعية من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها, وهذه ترتبط بمجموعة الحاجات التي لابد من إشباعها, ومع استمرار عملية التنمية بهذا المفهوم فإن هناك حاجة دائمة ومتجددة ومتزايدة للموارد المالية. ومن هنا يتضح الارتباط القوي والعلاقة الطردية بين تحقيق التنمية المحلية بأهدافها المختلفة ومدى توافر الموارد المالية، فالموارد المالية تعتبر بمثابة المدخلات التي تؤدي من خلال عملية التنمية إلى إحداث المزيد من التنمية المحلية.

[1] حياة بن اسماعين، السبتي وسيلة، مرجع سابق، ص: 25.

[2] السبتي وسيلة ، مرجع سابق، ص: 63.

فالأهداف المختلفة للتنمية المحلية تسعى من جهة إلى رفع مستوى معيشة الأفراد في المجتمعات المحلية من خلال إقامة المشروعات الاقتصادية والخدمية, التي تؤدي إلى توفير السلع والخدمات على المستوى المحلي, ومن جهة أخرى تسعى إلى تقريب الفوارق الاقتصادية والاجتماعية, وهو ما يتطلب المزيد من الموارد المالية المحلية، حيث أن توفرها يؤدي إلى تحقيق تلك الأهداف بأكبر كفاءة ممكنة, مما يعمق التنمية المحلية ويزيد من معدلاتها. و عليه يمكن القول أن قوة الهيئات والتنظيمات المحلية في الدولة إنما تقاس بنسبة مالية المحليات إلى المالية العامة للدولة, أي بمدى إمكانية تحقيق التنمية المحلية وأهدافها بالاعتماد الذاتي على الموارد المحلية الذاتية بأكبر درجة ممكنة.[1]

ومع تزايد الرغبة في تحميل المحليات المزيد من أعباء تمويل التنمية المحلية، وخاصة في البلدان النامية التي تعاني موازناتها العامة من العجز المتزايد، تكون الإدارة المحلية مطالبة بتعبئة المزيد من الموارد المالية المحلية بكل الوسائل الممكنة. و من هنا يأتي أهمية دور المحليات في الإسراع بعملية تمويل التنمية على المستوى المحلي من خلال تعبئة الجهود الذاتية للمواطنين. وكلما نجحت في ذلك فإنها تؤدي إلى الإسراع بعملية التنمية المحلية في مجتمعاتها, خاصة في ظل الواقع الذي يشير إلى نقص كثير من الخدمات، والحاجة إلى العديد من المشاريع لرفع مستوى معيشة السكان بالتجمعات المحلية.[2]

المطلب الثالث: معوقات التنمية المحلية

تقف في وجه التنمية العديد من العوائق النفسية الاجتماعية ، الثقافية والتكنولوجية والطبيعية وسنحاول التفصيل فيها فيما يلي:

1. **المعوقات الديموغرافية :** [3]

ويعتبر أحد العوائق التي تقف في طريق خطط التنمية، الزيادة المطردة في معدلات السكان مما يؤدي على عدم بروز الزيادة المحققة في الإنتاج، لذا يجب تحقيق معدلات عالية جدا في الإنتاج والدخل، بحيث تفوق الزيادة السكانية الحاصلة، كذلك فإن هذه الزيادة في الإنتاج والدخل لا يمكن أن تكون لها أثر في العملية التنموية في المجتمع، إذ لم يكن هناك عدالة في التوزيع، فتركز ثمار التنمية في أيدي فئة قليلة من أفراد المجتمع لن يجعل أفراد المجتمع يؤمنون بجدوى التقدم والتنمية، كما أن وجود فوارق كبيرة في التوزيع يعوق من تكوين رأسمال، لأن هذا التفاوت يشجع على سيادة الاستهلاك التفاخري وخاصة بين ذوي الدخول المنخفضة،

[1] السبتي وسيلة ، مرجع سابق، ص: 56.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 99.

[3] زموري زينب، مرجع سابق، ص: 96.

بتقليدهم لنمط الاستهلاكي لأصحاب الدخول المرتفعة، كما تتسع أيضا بين هؤلاء الذين يرتفعون من طبقة دنيا إلى طبقة عليا في المجتمع، حيث يتطلعون إلى الثروة في العلاقات الاجتماعية.

2. المعوقات الاجتماعية:

إن قابلية سيادة التجديد والتغيير في مجتمع ما تتوقف على بناء ونوعية النظم الاجتماعية التي يتضمنها، فاستحداث نظم لا يعني أبدا اختفاء النظم القديمة أو الأصلية، وما يحدث هو حدوث الصراع بين القديم والجديد، والذي من بين نتائجه إما قبول هذه النظم المستحدثة أو رفضها، إذ لم تتفق وطبيعة وظروف البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ومن بين العوامل المعيقة ما يلي:[1]

3. النظم الاجتماعية:

والتي من بينها نظام الملكية، الذي يقف عائقا أمام برامج ومشروعات التنمية، ونظرا لتشابك حقوق الملكية وتعقدها واختلاف الأسس التي ترتكز التنمية عليها، كذلك فان نظام القرابة يعتبر معوقا من معوقات التنمية خاصة في المجتمعات التي تمثل فيها هذه الالتزامات أهمية كبيرة، فقد يرفض بعض الأفراد الاستفادة من قدراتهم الإنتاجية تهربا من الالتزامات والمسؤوليات التي سوف تقع عليهم تجاه أقاربهم، لذا فإن الكثيرين يفضلون العمل في الخارج هربا من التكاليف الباهظة لهذه الالتزامات، كذلك يعتبر النظام السياسي القائم في المجتمع معوقا من معوقات التنمية، وهذا يتوقف على مدى تقبل أفراد المجتمع للمشروعات ودور الحكومات وهيئات التنمية في تنفيذ المشروعات.

وفي هذا المجال تلعب القيادات دورا مهما، إذا كانت مهيأة ومؤهلة للقيام بهذا الدور، لكن غالبية القيادات في العالم الثالث تؤثر سلبا على عملية التنمية، نظرا لاتسامها بجملة من الخصائص منها: عدم الالتصاق بأبناء المجتمع والتعبير عن مشكلاتهم الحقيقية -السعي وراء تحقيق مصالحهم الشخصية لهم ولأقاربهم -عدم وضوح الأهداف التنموية لديهم وانخفاض مستواهم التعليمي-الاهتمام بتحقيق أهداف السلطة أكثر من الاهتمام برغبات المجتمع والتعايش مع مشكلاته [(26)]،كذلك فإن تنمية المجتمع تستلزم تدخل السلطة الإدارية لتنفيذ برامج التنمية ،وهذا يعني زيادة سلطة الإدارة والهيئات الحكومية على حساب السلطة التقليدية المحلية، والتي غالبا ما تكون ممثلة في رؤساء الجماعات القرابية ، وفي هذه الحالة تحاول السلطة التقليدية المحافظة على سلطتها ونفوذها برد اعتبارها في المجتمع، إما بإعاقة المشروعات والبرامج أو بالوقوف مع السلطة الإدارية الجديدة، وهنا يحدث الصراع بين السلطة التقليدية والإدارية، والي تؤدي نتائجه إلى تشتيت اهتمام وجهد أفراد المجتمع وإبعادهم عن الهدف الحقيقي وهو الاهتمام بمجتمعهم.

[1] زموري زينب، مرجع سابق، ص ص: 96، 97.

أما العائق الاجتماعي الثاني، فيتمثل في عدم ثقة المجتمع في التغيرات والتحولات الطارئة والنظر إليها على أنها تهدد استقرارهم وأمنهم، وهذا ما يؤدي بالكثير إلى الوقوف ضد التغير الإيجابي، وتلعب الشائعات دورا كبيرا في تعميق هذا الرفض وهذا الشك، خاصة في الأوساط الريفية نظرا لعدم معرفة المشروعات البرامج وماهية التغيير ونتائجه.

كما تلعب المنزلة الاجتماعية دورا هاما في عملية التنمية من خلال الأدوار التي تلتزم الأفراد القيام بها، وكذلك الأدوار التي ينبغي الابتعاد عنها، كذلك فإن المنزلة الاجتماعية في المجتمعات التقليدية تحدد رفض أو قبول الفرد عمل معين،مثلا في المجتمعات البدوية فإن المنزلة الدونية تكون من نصيب ذلك الذي يقبل العمل بالزراعة، فالعمل الزراعي بالنسبة لهذه المجتمعات يضعف من مكانة ومنزلة الفرد الاجتماعية، ولا شك في أن مثل هذا التصور يؤثر سلبا في الإنتاج الزراعي لهذه المجتمعات، وبالتالي سيكون عائق كبير أمام تنفيذ المشروعات الزراعية التي تتم في هذه المناطق.

4. المعوقات الثقافية:

والتي من بينها العادات والتقاليد، حيث يظهر تأثيرها الفعال في المجتمعات الريفية، حيث يسود التمسك بالقديم والاعتزاز بما تركه الأجداد والإيمان بالقدرية، كل هذا يعيق إنشاء وسير المشاريع التنموية، كذلك فإن للمفقودات دور كبير في إعاقة برامج التنمية خاصة في البلاد النامية كالهند مثلا، حيث يعني شعبها من سوء التغذية والمجاعة، بينما توجد إعداد هائلة من الأبقار يمكنهم الاستفادة منها، وهذا بسبب عبادتهم لها، بالإضافة إلى كل من العادات والتقاليد يمكن للقيم الثقافية أيضا أن تعيق العملية التنموية في المجتمع، فعلى سبيل المثال بالنسبة لعادات الطعام وكيفية إعداده، فالأطعمة الجديدة والغير مألوفة من طرف أفراد المجتمع تكون سببا في رفضها من طرفهم، كذلك بالنسبة للمكانة الاجتماعية التي تحدد نوع الدور في عملية التنمية، والذي يمكن أن يقوم به الفرد، هذا التحديد للدور مستمد من القيم السائدة في المجتمع والتي تمجد الجماعة وتحافظ على وحدتها وتماسكها. [1]

5. المعوقات النفسية:

[1] عمر محمد، **تنمية المجتمع المحلي**،www.furat-alwehda.gov.sy 2013/01/11

تلعب العوامل النفسية دور كبير في تقبل التغيرات والتجديدات المصاحبة لعمليات التنمية، ويتوقف إدراك الجديد وكيفية ظهوره وانتشاره على الثقافة السائدة، إذ يختلف أفراد المجتمع في إدراكهم للجديد باختلاف الثقافات، كما تختلف المجتمعات فيما بينها في إدراكها للجديد وتقبله، فالمجتمعات البدوية والصحراوية، تمتاز بنزعة قوية في مقاومة الأنماط الثقافية الجديدة في حين تقل مقاومة القبائل الزراعية، ويتوقف ذلك على درجة تكيف الثقافة مع البيئة ودرجة التكامل الثقافي، وتتضح مشكلة إدراك الجديد في المقاومة التي تبديها بعض المجتمعات المحلية الريفية لمشاريع التنمية الصحية، كاستخدام الوسائل الحديثة في العلاج وزيارة الطبيب يدل للجوء إلى الطرق التقليدية، إن هذا الرفض لا يقتصر على المجتمعات الريفية فحسب، بل يمتد إلى المجتمعات الحضرية، ويتضح ذلك غي عمليات التوعية التي تقوم بها الهيئات الحكومية لضمان استجابة أفراد المجتمع لها، كبحوث تعداد السكان والبحوث المتعلقة بميزانية الأسرة. [1]

6. المعوقات التكنولوجية:

إن الهوة بين العالم المتقدم والنائي كبيرة جدا في ميدان التكنولوجيا بسبب ما حققته هذه الأخيرة من تقدم كبير أدى إلى زيادة الإنتاجية في دول أوروبا وأمريكا وهذا في القرنين التاسع عشر والعشرين، وتستمر هذه الهوة إذا لم تبذل الدول جهود مضاعفة للارتفاع مستواها في ميادين الإنتاجية ويرى الخبراء أنه يمكن تدارك هذه الوضعية المزرية، مثلا في ميدان الزراعة إذا تم إدخال تحسينات فنية بسيطة وقليلة التكاليف كاستخدام المبيدات والمخصبات، حيث يمكن أن يرتفع الناتج بنسبة **50%** في ظرف عشر سنوات، لكن هذه الخطوة من الصعب تحقيقها، نظرا لتدني المستوى التعليمي للمزارعين وعدم تمكنهم من الأساليب الحديثة في الإنتاج الزراعي، كذلك عدم ملائمة الإطار الاجتماعي لها، إذ لا يمكن تحقيق التقدم الاقتصادي، ما لم يكن الإطار الاجتماعي والتنظيم الاقتصادي حافزين على النشاط والعمل والابتكار وكذلك عدم توافر رأس المال لشراء الوسائل التقنية الحديثة سواء بالنسبة للدولة أو المنتجين.

كما تعاني هذه الدول من عوائق مرتبطة بأجهزتها الإدارية من أهمها –عدم التنسيق الجيد بين الأجهزة العاملة في البيئة–الاعتماد على دراسة احتياجات المجتمع مكتبيا دون الرجوع إلى الواقع الفعلي، عدم توافر القيادات والكوادر الفنية المناسبة، سعي كل جهاز لتحقيق أهدافه الخاصة المركزية في إصدار القرارات.

7. المعوقات الطبيعية:

[1] عمر محمد، مرجع سابق.

كما تعد الظروف الطبيعية معيقا آخر من عوائق التنمية خاصة في المجتمعات التقليدية التي تعتمد على الطبيعة اعتمادا مباشرا، حيث تؤثر الظروف المناخية في نوعية الخضر والفواكه التي تزرع ونظام الدورة الزراعية، كما أن لها دور فعال في تشكيل نظام الملكية والذي يعتبر من أهم معوقات التنمية في المجتمعات التقليدية، فعلى سبيل المثال في قرية" أبيس" كان لزيادة ملوحة التربة وزيادة ملوحة المياه أثر على تنمية الزراعة، حيث أثرت على عمليات الاستصلاح الزراعي، أما بالنسبة للمياه الصالحة للشرب فقد تم الاعتماد على توفير المياه من المناطق المحيطة بأبيس .

كما تعاني هذه الدول من عوائق أخرى، مثل عدم كفاية الخدمات في جميع المجالات الصحية، التعليمية، الإسكان، الترفيه، بالإضافة إلى أنه من الممكن أن يكون تخطيط وتنفيذ برامج التنمية وحاجات المجتمع نظرا لعدم مراعاة خصوصية ظروف المجتمع من حيث الموارد والحاجات.[1]

المبحث الرابع:مساهمة الجماعات المحلية في التنمية المحلية

[1] زموري زينب، مرجع سابق ، ص: 98.

المطلب الأول: التطلعات التنموية

إن الغاية الأولى و الأساسية للتنمية المحلية تتجلى في رفع و تحسين و ترقية المستوى المعيشي للمواطن من خلال تدعيم الاستثمار المحلي و تفعيل دور المواطنين في التنمية المحلية.

-**تدعيم الاستثمار المحلي:** يعد الاستثمار المباشر أحد أشكال الاستثمار المحلي و يهدف هذا النوع من الاستثمار إلى تراكم الثروات و خلق فرص أكثر من مناصب العمل، و يرتبط هذا النوع من الاستثمار بميادين متعددة كالاستثمار في المجال الفلاحي مثل استصلاح الأراضي، و كذلك الاستثمار المالي و الأسواق المالية و التي تتعلق بشراء بعض أو عروض السندات بنية فائدة مضمونة و هي تجربة جديدة.

لكن تجربة الاستثمار المالي للجماعات المحلية لم تطبق في الجزائر بسبب نقص الخبرات و التجارب في هذا الميدان إلا في ظل الإصلاحات الجارية، و التي تمس القطاع للمصرف و مع تبادل الخبرات الدولية فانه يمكن الدخول في هذا النوع من الاستثمار يشكل ايجابي و فعال و يخدم أهداف التنمية و يقيها و يحقق مكاسب و موارد مالية يمكن الجماعات المحلية من تحقيق مختلف البرامج التنموية، كذلك بإمكان الجماعات المحلية الدخول في شراكة مع متعاملين آخرين عموميين كانوا أم خواص، و ذلك في إطار مشروع تحدد حقوق وواجبات كل طرف في عقد شراكة على أساس دفتر شروط و الأعباء.

كما يمكننا شراء أو إنشاء شركة تكون منها المسير و المالك الوحيد و تستعمل جميع المسؤوليات و الأعباء و المخاطر التي تلقى على عاتقها، كما يمكن أن تكون الجماعات المحلية، مساهمة في شركة ما سواء عند تأسيسها أو عند فتح رأسمالها للجمهور، في هذه الحالة فان الجماعات المحلية تصبح مسؤولة بحسب أهمية الأسهم التي ساهمت بها في رأسمال الشركة.[1]

- **تفعيل القاعدة في التنمية المحلية:** لكي تتحقق التنمية المحلية و بالتالي التنمية الشاملة للوطن لابد من المرور الحتمي بالقاعدة و ذلك بالقرب من المواطن و التعرف أكثر على تطلعاته و حاجاته.

تحتاج الدول النامية دعما لاقتصاديات التنمية الاقتصادية أن تساهم جهود الأفراد لاستكمال التقدم الاقتصادي و دفعه لتحقيق المستوى المطلوب الوصول إليه.

[1] موسى رحماني ، السبتي وسيلة، مداخلة حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية ، www.dramoussau/wissal.dz. 2013/03/14.

لابد من تكثيف سياسة الاتصال مع المواطنين و إشراكهم في القرار المحلي كما يجب أن تمنح الجماعات المحلية إمكانيات حقيقية لاستعمال قدراتها و احتياجاتها و إمكانياتها للمواطنين قصد إشراكهم في الأعمال المسطرة.

و من ثمة يمكن التفكير مستقبلا في جعل الجماعات المحلية و بالخصوص البلديات عبارة عن مؤسسات يترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي و الذي يعكس رغبات المواطنين فيها و يقوم بتسييرها موظفوها حيث يسعون كلهم و جماعيا إلى تحقيق الأهداف المشتركة التي تصبوا لها إلى تحقيق الصالح العام و تلبية حاجات المواطنين.[1]

المطلب الثاني: أهمية مشاركة المجتمع المحلي في التنمية المحلية

إن نجاح تنمية المجتمعات المحلية مرهونة بمدى مشاركة المواطنين في عملية التنمية، و قد أثبتت الخبرات أن مشروعات تنمية المجتمع لن يكتب لها النجاح، و لن نتأمل في حياة المجتمع، و تحقق الفائدة المنشودة ما لم يشترك المواطنون في هذه المشروعات.

فالمشاركة الفعالة في عملية التنمية من جانب المواطنين تقلل من شكوكهم في أغراض البرامج الموضوعية و تلقى عليهم مسؤولية تنفيذها.

فضلا عن أن اشتراك المواطنين في تخطيط برنامج معين إنما ضمن اختيار ما يتلاءم مع طبيعة هذا المجتمع. أضف إلى ذلك أن المواطنين في بحث مشاكل المجتمع و علاجها أينما يسهم بالتالي في التعاون بينهم من أجل الصالح العام، و في تنمية قدرة المجتمع ككل على تحمل المسؤوليات تدريجيا، و عدم الاعتماد كليا على المصادر الخارجية أو على السلطات الحكومية في حل المشاكل الصغيرة التي تقرض الناس في حياتهم اليومية.[2]

و بالتالي تعبر مشاركة المواطنين في التنمية إحدى القيم المحورية باعتبارها هدفا ووسيلة في نفس الوقت، و هي تمثل أهمية خاصة في تنمية المجتمع المحلي، حيث إنها تعد إستراتيجية للعلاج عن طريق التعلم و يتم من خلالها تدريب المواطنين على الأسلوب الديمقراطي، و في نفس الوقت على الحاجات و المشكلات و كيفية علاجها و بالتالي تنمية قدراتهم على الاعتماد على أنفسهم.

---

[1] عبد المجيد عبد المطلب، مرجع سابق، ص: 184.

[2] محمد عبد الفتاح محمد، **الاتجاهات التنموية في ممارسة الخدمة الاجتماعية** ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص: 219.

كما أن إستراتيجية لتعديل سلوك ضمن طريق لمشاركة في تنظيمات المجتمع بتغيير السلوك الفردي و يتحول إلى سلوك تنظيمي يتفق مع القيم و المعايير التي يضعها هذا التنظيم و يتطلبها مع الأعضاء المنتمين إليه فهو يتطلب من الفرد المشارك أن يعدل من سلوكه و يتفق مع تلك القيم و المعايير. و تبرز أهمية مشاركة المواطنين المحليين في التنمية كما يلي:[1]

1. المواطنين المحليين في العادة هم أكثر حساسية من غيرهم لما يصلح لمجتمعهم و ما لا يصلح، و لذا يكون اشتراكهم في عمليات التنمية و رضاؤهم عما يجري بمثابة المؤثر الحساس الذي يوجه القائمين على التنمية إلى المشروعات المناسبة أو الوسائل الأكثر ملائمة إذا ما لمسوا استجابة من الأهالي.
2. إن مشاركة المواطنين في التنمية تجعلهم يدركون حجم مشكلاتهم و إمكانياتهم، و حقيقة الخدمات و البرامج التي يشتركون فيها، كما أنها وسيلة طبيعية لتدعيم الرقابة المجتمعية على المشروعات الحكومية، و هي بذلك تكون بمثابة ضمان لتعديل مسار التغير و التنمية بما يتماشى و الصالح العام.
3. إن اشتراك المواطنين في تنمية المجتمع يؤدي إلى تنمية العلاقة بين الشعب و الحكومة، و القضاء على عنصر الشك الذي ظل مسيطرا فترة طويلة في صورة تشكك المواطنين في الحكومة و ممثليها من موظفين فليس هناك حقوق تنمية أكثر من انعدام الثقة بين المواطنين و الأجهزة الحكومية خاصة في المناطق الريفية.

فضلا عن أن تعاون الجهود الشعبية و الجهود الحكومية في التنمية يحقق أهداف الخطة فإذا ما قصرت الإمكانيات المالية و البشرية الحكومية عن تنفيذها بأمر المواطنون عن طريق العون الذاتي إلى تكملة هذه الإمكانيات و التي تعد من الخصائص الهامة لمشاركة المواطنين و خاصة في الدول النامية و بصفة خاصة في المجتمعات الريفية التي تعاني نقص حادا في الخدمات المختلفة التي تعجز إمكانيات الدولة عن توفيرها فترات طويلة قد تطول و تقصر تبعا لصروفها الاقتصادية.

4. يرى اندرسون Andrson أنه لا يمكن الحديث عن التخطيط الديمقراطي للتنمية في الوقت الذي يكون فيه أفراد المجتمع في موقف سلبي من حيث النقد و الحديث عن السلبيات بينما ليس لديهم القدرة على الحديث عن الآراء الايجابية البناءة، و من هنا تظهر دراسة الجماعات و التنظيمات المجتمعية و دورها في العمل على أن يشعر الناس بأن التخطيط تابع منهم و أن القيادة بهم، و أنه ليس هناك مجال لعرض الأمور ضد رغباتهم.

[1] عبد الفتاح محمد، مرجع سابق، ص ص: 223، 224.

إن مشاركة المواطنين تضفي على عائد التنمية صفة الاستمرارية لأن هذه المشاركة سوف تجعلهم يشعرون بأن العائد هو ناتج لجهودهم سواء كانت جسمية أو عقلية أو مساهمة بالمال، و من ثم يحرصون على المحافظة على البرامج و المشروعات التي يشاركون فيها أكثر من محافظتهم على البرامج و المشروعات التي لم يشاركوا فيها.

5. تؤكد الدراسات الاجتماعية على دور المشاركة في دفع عجلة التنمية إلى الأمام، احدي التغيرات اللازمة لمساعدة عملية التنمية، إذ كثير ما تقف بعض الاتجاهات و القيم السائدة خاصة في المجتمعات الريفية أمام عملية التنمية، و هذه الأمور لا يمكن تغيرها عن طريق إصدار القرارات أم باستخدام أنفسهم و يقدرون التغير اللازم و يحررون اتجاهه و يختارون وسائل إصداره في المجتمع.

-أنماط المشاركة في التنمية المحلية:

تتعدد صور و أنماط مشاركة المواطنين في التنمية و تتباين من دولة لأخرى، ومن مجتمع لأخر وفقا لفرص المشاركة ولايكولوجية إدارة منظمات التنمية، كما تختلف أنماط المشاركة و درجتها من مرحلة لأخرى من مراحل عمليات التنمية، و تتمثل صور المشاركة في مرحلة أو أكثر من مراحل إعداد الخطة و تنفيذها، و متابعة تقويم مشروعها و برامجها.

و تتمثل أنماط المشاركة في الصورة غير المباشرة عن طريق التمثيل في بعض التنظيمات المجتمعية التي تقوم بأنشطة تدخل في نطاق تنمية المجتمع المحلي، و التي تتمثل أهم أشكالها في[1]:

أ. التمثيل في السلطات المحلية: يعد التمثيل في السلطات المحلية من أهم وسائل تنظيم المواطنين للمشاركة في التنمية، حيث أنها تطلع بتفاصيل التنمية و مراحلها المختلفة، فضلا عن انتشارها في جميع الوحدات المحلية الريفية، و قيام بنائها على أساس ديمقراطي، و إن كانت محدودية عضوية هذه المجالس المحلية يؤثر على حجم للمشاركين فيها.

ب. عضوية و تنظيمات تنمية المجتمع: تتمثل تنظيمات المجتمع إحدى أنماط المشاركة غير المباشرة التي تطلع بجميع مراحل عملية التنمية و التي تدخل في نطاق اختصاصها فضلا عن أن هذه التنظيمات تنتشر بكثرة في الريف و يمكنها أن تسهم بدور فعال في تنظيم جهود المواطنين في التنمية الريفية، و من أمثلتها الجمعيات التعاونية الزراعية، و جمعيات تنمية المجتمع، و الأندية الريفية و التنظيمات السياسية... و يمكن لها أن تتبع عضويتها لأكبر عدد ممكن من المواطنين و عليها دور كبير في جذب المواطنين.

[1] عبد الفتاح، مرجع سابق، ص: 234.

و الخلاصة أن كل العوامل السابق ذكرها هي و غيرها إلى حاجة التنمية المحلية إلى الموارد المالية بشكل مستمر و متزايد و متجدد و لابد من البحث عن أفضل السبل لتوفير تلك الموارد للوصول إلى هيكل التمويل المحلي الأمثل الذي يحقق أهداف التنمية المحلية بفعالية و كفاءة.[1]

المطلب الثالث: التنمية المحلية و علاقتها بالتكنولوجيا

ثمة إدراك متزايد لدى الدول النامية أنها لن تتمكن من إعادة هيكلة اقتصادها و القضاء على التخلف المزمن و تحقيق مرتفع للنمو، و تحقيق تنمية محلية دون الحصول على التكنولوجيا أو تنشيط التكنولوجيا التي تتلاءم إلى أبعد حد ممكن مع أوضاعها و ظروفها فتساهم بدورها في تحسين تلك الأوضاع، و ذلك لكي تتمكن من الاستيعاب العلمي للتعامل مع التكنولوجيا المستوردة ثم تطويرها و تنويعها وفق احتياجاتها الذاتية، ومن هنا تبرز أهمية التكنولوجيا للتنمية المحلية إذا أنها وحدها كفيلة بتعجيل النمو في كافة مجالاته، و يساهم التطور التكنولوجي في زيادة التنمية المحلية من خلال:

- زيادة التطور الطبيعية عن طريق اكتشاف موارد جديدة.
- زيادة إنتاجية الموارد الموجودة.
- اكتشاف طرق إنتاجية جديدة.

إن لتكنولوجيا المعلومات و الاتصال دور كبير في عملية التنمية المحلية من الصعب قياس تأثير المعلومات على أي مستوى سواء كان وطنيا أم تنظيميا أو فرديا.

يمر العالم بنقطة تحول سببها التغيرات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية المستمرة من جهة و ثورة المعلومات و التقنيات و الاتصالات من جهة أخرى، فالخطط الحكومية عي إعلانات عن نوايا الاتخاذ إجراءات في قطاعات الاقتصاد، تعتمد الحكومات لتطوير الخطط و المناهج الفعالة على قدرتها في تسيير المعلومات المتعلقة بالحالة المالية و الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية للبلد.

إن بنية المعلومات الوطنية تسمح بالحصول على المعلومات من كل القطاعات بهدف صنع القرار السليم و إن مثل هذه البنية التحتية تتطلب توافر معلومات راسخة لتأمين إطار عمل من أجل تنسيق نظم و خدمات المعلومات و الاتصالات لتحقيق التنمية المطلوبة.

إن تقنيات المعلومات و الاتصالات و البنية التحتية للمعلومات العالمية الجديدة هي تقنيات توليدية و تحويلية و لها تأثيرات سلبية و ايجابية على التنمية المحلية و من ثمة نقاش دولي مستمر حول الطرق التي

[1] عبد المجيد عبد المطلب، مرجع سابق، ص: 33.

تستطيع بها الدول النامية الاستفادة من ثورة المعلومات، لقد دعمت مؤسسات البلدان النامية تطوير بنيتها التحتية المعلوماتية لعدة عقود، و تشمل هذا الدعم إنشاء خدمات المعلومات على كل لمستويات المشتركة، الوطنية الإقليمية و الدولية بالإضافة إلى تسهيل الوصول إلى مصادر المعلومات التي تعد مصدرا أساسيا للتنمية المحلية.

المطلب الرابع: دور الجماعات في التنمية المحلية

إن الجماعات المحلية لها دور يجب أن تقوم به لأجل تنمية القطاعات المختلفة في الأرياف و أن بلوغ هذا الهدف يجب أن يبدأ أولا بتعديد أسلوب دقيق لتسيير هذه الجماعات و يمكن إبراز ذلك في ما يلي:

إن احد أهم التطورات المسجلة في السنوات الأخيرة تكمن في بروز الجماعات المحلية كفاعل على الساحة الدولية، و على هذا الأساس، فان تشجيع و ترقية التعاون اللامركزي، و يعمل على جعله أداة ناجعة لاستقطاب الاستثمار إن المنتخب المحلي هو المسئول الأول على توفير أحسن الظروف الممكنة لاستقبال الاستثمارات الوطنية و الأجنبية على المستوى المحلي، و من ثمة على هذا المنتخب أن يسعى أيضا من أجل اكتشاف كل السبل التي يتيحها التعاون اللامركزي لجلب التمويلات الخارجية الضرورية لدفع وتيرة التنمية في جماعاته المحلية لتنمية الموارد الجماعية بالشكل الذي يحافظ فيه على ممتلكات الجماعة و جعل تلك الممتلكات أكثر مردودية مع الحرص على عدم أثقال كاهل المواطنين بالضرائب المباشرة و غير المباشرة.

ترشيد صرف تلك الموارد لخدمة مصالح المواطنين في مجالات السكن و الصحة و التعليم، و الشغل و العمل على بناء المدارس و المستوصفات الكافية و إعداد البقع الأرضية لبناء السكن الاجتماعي لتمكين ذوي الدخل المحدود من التوفر على سكن لائق يتناسب مع مستوى دخلهم مع البحث المستمر على مناصب الشغل الجديدة للعاطلين و المعطلين في نفس الوقت لوضع حد لآفة البطالة.

على المستوى الثقافي فان الاهتمام يجب أن ينصب على دعم الجمعيات الثقافية الجادة عن طريق إيجاد المقرات الضرورية لقيام أنشطة ثقافية لإنتاج القيم الايجابية التي تساعد على القضاء على مختلف الأمراض الاجتماعية بالإضافة إلى تقديم الدعم المادي و المعنوي لتلك الجمعيات حتى تستطيع التغلب على الصعوبات على مستوى التنمية الفلاحية فان الاستراتيجيات التي يجب أن تتبعها الجماعات المحلية تنصيب على تطوير المنتوجات المتكيفة مع المناطق الطبيعية و التربة المحلية، بهدف تكثيف الاستغلال الزراعي، و تحقيق الاندماج الزراعي الصناعي بحسب كل مادة[1] كما تنصب على تكثيف أنظمة استغلال التربة في المناطق الجافة و شبه

[1] جمعي عماري، **مساهمة الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، ملتقى دولي حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية، جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الاقتصادية، ص:20.

الجافة أو المعرضة للجفاف و المخصصة للحبوب و لزراعة الأشجار المثمرة و تربية المواشي و غيرها من النشاطات الأخرى الملائمة، و كذا دعم زراعة الحبوب في المناطق المعروفة بملاءمتها لذلك، و توسيع المساحة الزراعية النافعة باستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز و عن طريق المشاريع التي يجب أن تكون قابلة للاستثمار اقتصاديا و مستدامة بيئيا و مقبولة اجتماعيا.

إن عملية تطوير عمليات التشجير المفيدة و الاقتصادية، و المحافظة على الراضي التابعة لأملاك الدولة و ضمان سلامتها من خلال اعتماد ترتيب قانوني يتكيف مع استقلال اقتصادي للأملاك العقارية الفلاحية، كما يجب على الجماعات المحلية أن تلعب دورا مهما لتثمين مختلف الفضاءات الطبيعية.

خلاصة الفصل:

ما يمكننا استخلاصه من هذا الفصل أن التنمية المحلية، هي جزء من التنمية القومية، وهي تمثل نوعا من تقسيم العمل في إطار السياسة العامة للتنمية الشاملة للمجتمع ككل، كما تعتبر مؤشرا هاما على مدى نجاح

أو فشل نموذج التنمية المتبنى من طرف السلطات الحكومية، وتبدوا أكثر أهمية في المجتمعات المترامية الأطراف والمتعددة الأقاليم ذات الموارد والإمكانيات المتباينة، ولضمان نجاح عمليات التنمية المحلية، يجب أن يكون هناك تنسيق بين الخطة العامة للمشروعات وبين برامج التنمية المحلية، بحيث تتضمن الخطة العامة المبادئ العامة للمشروعات والبرامج وترك التطبيقات للمحليات، ولتحقيق ذلك يجب تدعيم استقلالية الحكم المحلي من خلال لا مركزية القرار الإداري.

التنمية المحلية لا تنطلق من فراغ ولكنها عملية ترتكز على جملة من المبادئ التي تتعلق بالتنمية كعملية تغيير تستند إلى مبادئ علمية، والمتمثلة في مجموعة الإجراءات التي يجب أن يلتزم بها القائمون على التنمية وغيرهم من ممثلي الأجهزة العامة، ومبادئ تتعلق بها كعملية تكاملية، تستند إلى الشمول الذي يحقق التكامل بين مختلف قطاعات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...الخ، ويضمن المساواة بين أفراد المجتمع وطبقاته، والتنمية ليست عملية عشوائية، بل هي مقصودة وتتبع إستراتيجية محددة لتحقيق أهدافها، بحيث تأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الاجتماعية والثقافية وكذا الأبعاد الوظيفية، التي تربط المجتمع المحلي بالمجتمع الكبير.

تمهيد:

يلعب البنك الإسلامي للتنمية كغيره من البنوك التنموية دور رئيسيا و هاما في تجميع الموارد و تخصيصها و توزيعها على المشاريع و البرامج المتنوعة في قطاعات الاقتصاد المختلفة و ذلك من أجل المساهمة في تحقيق مشاريع اقتصادية و اجتماعية مستدامة و تحسب المستوى المعيشي للإنسان و ذلك من خلال تنمية المجتمعات المحلية و مساعدتها.

و منذ نشأة البنك الإسلامي دأب على دعم قدراته للعب هذا الدور الحيوي بالاعتماد على التحسين المتواصل لكفاءة العاملين فيه و كفاءة نظمه الداخلية بالاعتماد المستمر من دوله الأعضاء.

و في هذا الفصل سنحاول في قسمه الأول إبراز دور البنك الإسلامي للتنمية في تنمية الدول الأعضاء من خلال نشأته و لوائحه و اتفاقياته و كذلك من خلال نشاطاته التمويلية المختلفة، أما في القسم الثاني نحاول إبراز الدور التمويلي الذي يقوم به البنك الإسلامي للتنمية في قطاع غزة من خلال دعم البلديات، هذه الأخيرة لتحقيق تنمية محلية على مستوى القطاع الذي يعاني ويلات الحرب، و ذلك وفقا للمباحث التالية:

المبحث الأول: إنشاء البنك الإسلامي للتنمية و التحديات الأولية.

المبحث الثاني: الهيكل المالي وتعبئة الموارد لتلبية الحاجات التنموية المتزايدة.

المبحث الثالث: النشاط التمويلي للبنك الإسلامي للتنمية للبلديات"قطاع غزة مثالا".

المبحث الأول: إنشاء البنك الإسلامي للتنمية و التحديات الأولية

لا شك أن فكرة تضامن الدول الإسلامية وتعاونها في مواجهة تحدي التنمية بصفة عامة والتخفيف من حدة الفقر بصفة خاصة في إطار مبادئ وهدي الشريعة الإسلامية كانت وراء إنشاء البنك ولازالت تحدد توجهاته ونشاطاته.

المطلب لأول: نشأة البنك الإسلامي للتنمية[1]

إن البنك الإسلامي للتنمية كمؤسسة مالية دولية، أنشئت تطبيقاً لبيان العزم الصادر عن أول مؤتمر لوزراء مالية الدول الإسلامية الذي عقد في مدينة جدة في شهر ذي القعدة من عام 1393هـ الموافق (ديسمبر عام 1973م). و انعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة الرياض في شهر رجب عام 1395هـ الموافق (شهر يوليو من عام 1975م). و قد تم افتتاح البنك رسمياً في اليوم الخامس عشر من شهر شوال عام 1395هـ (العشرين من أكتوبر عام 1975م).

وقد جاء إنشاء البنك الإسلامي للتنمية ترسيخاً لمبدأ التضامن الإسلامي و التعاون المشترك، وإدراكاً لحجم التحديات التي تجابه الأمة الإسلامية في المجال الاقتصادي، ومن ثم ضرورة إيجاد آلية فاعلة للتصدي لتلك التحديات. فهو مؤسسة للتعاون التنموي جنوب . جنوب نظرا لكون كل أعضائه من البلدان النامية. ويتجلى هذا التضامن في الحرص على الإجماع أو التوافق في اتخاذ القرارات ودون الحاجة منذ إنشاء البنك إلى اللجوء إلى التصويت.

و منذ البداية، تم التوافق على أن يكون هدف البنك الإسلامي للتنمية الأساس هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. كما تم التوافق لتحقيق هذا الهدف السامي على أن يولي البنك عناية خاصة لتمويل المشروعات الإنتاجية ومشروعات البنية التحتية ذات الجدوى المالية والاقتصادية بوسائل متعددة منها المساهمة في رأس المال وتقديم القروض الحسنة. ثم أضيف لهذه الوسائل لاحقا الإجارة والبيع لأجل و الاستصناع والمشاركة المتناقصة ونحوها، وذلك لآجال متوسطة وبعيدة المدى. وكما سيتم بيانه لاحقا عند الحديث عن النشاط التمويلي، فقد أولى البنك منذ إنشائه أولوية قصوى للقطاع الاجتماعي وخاصة الصحة والتعليم. وكان البنك سبَاقا في تمويل المشاريع التعليمية والصحية في حين كانت البنوك التنموية الأخرى في ذلك الوقت تنأى

[1] عبد المجيد تيماوي ، شراف ابراهيمي، **دور مؤسسات التمويل اللاربوي في التنمية الاقتصادية** ، ملتقى دولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات ، جامعة محمد خيضر ، كلية العلوم الاقتصادية ، 22/21 نوفمبر 2006، ص:12.

بنفسها عن مثل هذه المشاريع الاجتماعية. و بالفعل، قام البنك بتوقيع أول اتفاقية للتعاون مع مؤسسة دولية, مع اليونسكو، في مجال التعليم.

و منذ إنشاء البنك، اتضحت أيضا ضرورة الجمع بين الأنشطة التنموية والأنشطة في مجال التعاون والتكامل الاقتصادي. وفي هذا الإطار، كان للبنك الأسبقية بين البنوك التنموية في العناية بتشجيع التبادل التجاري بين الدول الأعضاء حيث أتاحت برامج التمويل قصيرة الأجل للواردات، ثم بعد ذلك برامج تمويل الصادرات، بوسيلة المرابحة والوسائل الأخرى، مساهمة البنك في توفير احتياجات الدول الأعضاء والمستفيدين من السلع والبضائع الإستراتيجية ذات الصبغة التنموية.

و في مجابهة تحدي التنمية، بادر البنك بتقديم المعونة الفنية لتهيئة المشروعات والدعم المؤسسي و نقل الخبرة و التقانة لفائدة الدول الأعضاء. كما أن من وظائف البنك إنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة ومن بينها صندوق لمساعدة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء. وللبنك قبول الودائع وتعبئة الموارد المالية بالوسائل التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

و قد اتسم البنك منذ تأسيسه بثلاث سمات وضعت أمامه تحدياً كبيراً في مسيرته اللاحقة، وأهم تلك السمات هي:[1]

التزام البنك في جميع أعماله بأحكام الشريعة الإسلامية، وهو بهذا أول مؤسسة مالية دولية في هذا المجال. كما أنه ماانفك يعمل على تعزيز صناعة الصيرفة الإسلامية في شتى أنحاء العالم بكل الوسائل الممكنة بالمساهمة في إنشاء العديد من البنوك الإسلامية والمساهمة في رؤوس أموالها وتقديم العون الفني, كما ساهم البنك بفاعلية في إنشاء عدد من المؤسسات التي تعمل على مساندة وتعزيز مسيرة العمل المصرفي الإسلامي سيأتي ذكرها فيما بعد.

يعتبر البنك نموذجاً يكاد يكون فريداً للتعاون بين هذا العدد الكبير 56 دولة من دول الجنوب، حيث أن الجانب الأكبر من رأس ماله مدفوع من قبل دول هي ذاتها من دول الجنوب هدفت إلى مساعدة غيرها من الدول الأقل نمواً. وفي هذا المجال، ساهمت المملكة العربية السعودية بأكثر من 25% من رأس مال البنك كما ساهمت بسخاء في برامجه وصناديقه الأخرى.

تمثل الدول الأقل نمواً (حسب تصنيف الأمم المتحدة) نحو نصف عضوية البنك مما يؤكد على ضرورة إعطاء الأولوية لمسألة التخفيف من حدة الفقر بالعمل على مساعدة هذه الدول من أجل تسريع نسق نموها من ناحية واستهداف الفئات الأكثر حرمانا من الناحية الأخرى.

---

[1] بشير محمد فضل الله ، **تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية** ، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة ، 2006، ص: 4.

-الأداء التنموي لاقتصاديات الدول الإسلامية الأعضاء:

شهدت الدول الإسلامية خلال العقود القليلة الأخيرة نموا اقتصاديا اتسم بتضاعف إجمالي الناتج المحلي ثلاث مرات, وارتفاع متوسط الناتج المحلي للفرد من 751 دولار سنة 1975م إلى 1124 دولار سنة 2004م. فيما انتقل الميزان التجاري من عجز قارب 44 بليون دولار عند إنشاء البنك إلى فائض كبير يقدر بحوالي 156 بليون دولار. كما شهدت هذه الدول تحسنا في مؤشرات التنمية البشرية, ويبدو هذا جليا من خلال ارتفاع مؤشر التنمية البشرية من 0.507 سنة 1990م إلى 0.588 سنة 2003م, وارتفاع نسبة تعليم الكبار من 45% سنة 1975م إلى 70% سنة 2004م. وخلال الفترة منذ إنشاء البنك إلى الآن, عرفت الدول الإسلامية أيضا تغيرا في توجهاتها وسياساتها الاقتصادية من اقتصادات موجهة ومعتمدة أساسا على القطاع العام وعلى استبدال الواردات بالإنتاج المحلي إلى اقتصادات السوق المعتمدة على القطاع الخاص وعلى تعزيز الصادرات والاندماج في الاقتصاد العالمي. ويوضح الجدول أدناه أهم مؤشرات الأداء الاقتصادي للدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية عند إنشاء البنك الإسلامي للتنمية عام1975م وفي آخر سنة تتوفر فيها المعلومات الإحصائية.

جدول رقم (01): أهم مؤشرات النمو والتنمية البشرية للدول الإسلامية

	1975	2004	معدل النمو (1975-2004) (%)	معدل النمو (2003-2004) (%)
عدد السكان (بليون)	0,7	1,4	93	1,9
نسبة تعليم الكبار (%) (*)	45	70	56	9,4
مؤشر التنمية البشرية (**)	0,507	0,588	16	0,7
الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الحقيقية (تريليون دولار)	0,5	1,5	188	4,6
الناتج المحلي الإجمالي للفرد بالدولار	751	1124	50	2,7
الميزان التجاري (بليون دولار)	-44,1	155,9	454	12,6

المصدر: بشير محمد فضل الله، مرجع سابق، ص: 3.

المطلب الثاني:التطورات المؤسسية لدعم التنمية[1]

لقد شكك الكثيرون عند إنشاء البنك في قدرته وإمكانية نجاحه و استمراريته في تلبية احتياجات دوله الأعضاء المتغيرة والمتطورة مع الالتزام بأحكام الشريعة الغراء، خاصة في ضوء عدم وجود أية سابقة في هذا المجال.

إلا أنه، وبعد ثلاثين عاماً من النشاط الدؤوب والعمل المتميز في خدمة التنمية البشرية والاقتصادية، وبآليات وصيغ تمويلية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، برهن البنك ليس فقط أن النجاح في هذا المجال ممكن وميسور، بل إنه ممكن وميسور بذات المعايير العملية والمالية والائتمانية التي تصنف بها وصيفاته من مؤسسات التمويل متعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية الأخرى التي تعتمد أساليب التمويل التقليدية. و لقد حدث ذلك نتيجة تطورٌ مؤسسي محكم ومستمر شمل عدة جوانب، من بينها تنامي عضوية البنك وحضوره الميداني على الصعيد الدولي لخدمة التنمية البشرية.

فمن ناحية، شهد البنك نموا تدريجيا في عضويته مع مرور الوقت. ففي حين كانت عضويته عند إنشائه في عام 1395هـ (1975م) 22 دولة فقط، زادت هذه العضوية لتصبح 56 دولة في عام 1426هـ (2005م). و جميع الأعضاء من الدول النامية التي تنتشر في أربع قارات هي آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية. والشرط الرئيس لعضوية البنك هو أن تكون الدولة طالبة العضوية عضواً في منظمة المؤتمر الإسلامي، وتسدد حصتها في رأس مال البنك وأن تصادق على اتفاقية تأسيس البنك. و لقد استثمر البنك هذه العضوية المتنامية لدعم التعاون الاقتصادي ولتبادل التجارب التنموية والخبرات بين أكبر عدد ممكن من الأقاليم والبلدان والمجتمعات الإسلامية. والجدول التالي يوضح الدول الأعضاء في البنك:

[1] عبد المجيد تيماوي، شراف إبراهيمي، مرجع سابق.

جدول رقم (02):بيان الاكتتاب في رأسمال البنك الإسلاميّ للتنمية
في تاريخ 1433/12/29هـ (14 نوفمبر 2012م)
رأس المال المصرَّح به: 30 مليار دينار إسلاميّ

(المبالغ بملايين الدنانير الإسلامية)

الرقم	الدولة	عدد الأسهم	المبلغ	النسبة المئوية من المجموع
.1	المملكة العربية السعودية	424,960	4,249.600	%23.61
.2	ليبيا	170,446	1,704.460	%9.47
.3	إيران	149,120	1,491.200	%8.28
.4	نيجيريا	138,400	1,384.000	%7.69
.5	الإمارات العربية المتحدة	135,720	1,357.200	%7.54
.6	قطر	129,750	1,297.500	%7.21
.7	مصر	127,867	1,278.670	%7.10
.8	تركيا	116,586	1,165.860	%6.48
.9	الكويت	98,588	985.880	%5.48
.10	الجزائر	45,922	459.220	%2.55
.11	باكستان	45,922	459.220	%2.55
.12	إندونيسيا	40,648	406.480	%2.26
.13	ماليزيا	29,401	294.010	%1.63
.14	بنغلاديش	18,216	182.160	%1.01
.15	اليمن	9,238	92.380	%0.51
.16	المغرب	9,169	91.690	%0.51
.17	السودان	8,321	83.210	%0.46
.18	الأردن	7,850	78.500	%0.44

.19	الجابون	5,458	54.580	%0.30
.20	السنغال	5,280	52.800	%0.29
.21	عمان	5,092	50.920	%0.28
.22	العراق	4,824	48.240	%0.27
.23	بروناي	4,585	45.850	%0.25
.24	الكاميرون	4,585	45.850	%0.25
.25	غينيا	4,585	45.850	%0.25
.26	البحرين	2,588	25.880	%0.14
.27	بوركينافاسو	2,463	24.630	%0.14
.28	النيجر	2,463	24.630	%0.14
.29	أوغندا	2,463	24.630	%0.14
.30	بنين	2,080	20.800	%0.12
.31	فلسطين	1,955	19.550	%0.11
.32	تونس	1,955	19.550	%0.11
.33	كازاخستان	1,929	19.290	%0.11
.34	سوريا	1,849	18.490	%0.10
.35	أذربيجان	1,819	18.190	%0.10
.36	مالي	1,819	18.190	%0.10
.37	أفغانستان	993	9.930	%0.06
.38	تشاد	977	9.770	%0.05
.39	لبنان	977	9.770	%0.05
.40	موريتانيا	977	9.770	%0.05
.41	ألبانيا	923	9.230	%0.05
.42	غامبيا	923	9.230	%0.05
.43	قرقيزيا	923	9.230	%0.05
.44	المالديف	923	9.230	%0.05
.45	موزمبيق	923	9.230	%0.05
.46	سورينام	923	9.230	%0.05

.47	جيبوتي	496	4.960	%0.03
.48	غينيا بيساو	496	4.960	%0.03
.49	سيراليون	496	4.960	%0.03
.50	الصومال	496	4.960	%0.03
.51	طاجيكستان	496	4.960	%0.03
.52	توغو	496	4.960	%0.03
.53	تركمنستان	496	4.960	%0.03
.54	أوزبكستان	480	4.800	%0.03
.55	جزر القمر	465	4.650	%0.03
.56	كوت ديفوار	465	4.650	%0.03
	المجموع الجزئيّ	1,778,260	17,782.60	%98.79
	غير ملتزَم به	21,740	217.40	%1.21
	المجموع الكلىّ	1,800,000	18,000.00	%100.00

المصدر: موقع البنك الإسلامي للتنمية .www.idb.com

و من ناحية أخرى، فإن البنك الذي بدأ كمؤسسة وحيدة، تطور مع مرور السنين إلى مجموعة من المؤسسات والصناديق. فرض ذلك التطور تنوع الطلب على الخدمات التي يقدمها ونمو وتنوع العمليات التي يضطلع بها. وتشمل المجموعة الكيانات التالية:[1]

أعضاء مجموعة البنك وهم أربع: البنك (قائد المجموعة) والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. وسوف يضاف إليها قريبا–بمشيئة الله– المؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة والتي هي حاليا قيد الإنشاء.

الصناديق المتخصصة، وتشمل محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية، صندوق حصص الاستثمار، صندوق البنك الإسلامي للتنمية للبنية الأساس، صندوق استثمار ممتلكات الأوقاف، والهيئة العالمية للوقف.

[1] بشير محمد فضل الله، مرجع سابق.

المؤسسات التابعة، وهي المركز الدولي للزراعة الملحية، ومشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من لحوم الهدي والأضاحي الذي يديره البنك.

أما على صعيد الوجود الميداني، فقد أنشأ البنك ثلاث مكاتب إقليمية في كل من الرباط في المغرب و كوالالمبور في ماليزيا و ألماتي في كازاخستان. كما أن للبنك ممثلين ميدانيين في عدد من الدول الأعضاء. و قد أعطى وجود المكاتب الإقليمية والممثلين الميدانيين البنك ميزة إضافية للإطلاع على احتياجات الدول الأعضاء عن كثب كما ساعد في تنفيذ ومتابعة تنفيذ المشروعات مما حسن كثيراً من أداء محفظة البنك في العمليات. كما أن البنك يعمل حالياً لفتح مكتب إقليمي في غرب إفريقيا لخدمة إفريقيا جنوب الصحراء ودول الساحل وزيادة عدد الممثلين الميدانيين.

و قد رافق هذه التطورات المؤسسية تطوراً آخر في حجم القوة البشرية العاملة في البنك حيث ارتفع العدد من حوالي 90 في عام التأسيس إلى أكثر من 900 في نهاية العام 1426هـ/2005م.

والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي للبنك:

الشكل(02):الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي للتنمية

المبحث الثاني: الهيكل المالي وتعبئة الموارد لتلبية الحاجات التنموية المتزايدة

المطلب الأول: تعزيز الموارد الرأسمالية العادية[1]

شهدت قاعدة رأس مال البنك توسعاً عبر السنين ويعزى ذلك إلى دعم وتعاون ومساندة الدول الأعضاء وعلى رأسها المملكة العربية السعودية. وقد ساعد هذا النمو في رأس مال البنك على المساهمة في تلبية جانب من احتياجات الدول الأعضاء المتزايدة للتمويل التنموي. ويوضح الجدول التالي الزيادة المضطردة التي حدثت في رأس مال البنك في ثلاث سنوات مختارة منذ تأسيس البنك وحتى تاريخه:

جدول رقم (03): تطور رأس مال البنك الإسلامي للتنمية

السنة	المصرح به	المكتتب فيه	المدفوع
1395هـ/1975م	2 بليون دينار إسلامي (3 بليون دولار)	750 مليون دينار إسلامي (1.3 بليون دولار)	750 مليون دينار إسلامي (1.3 بليون دولار)
1413هـ/1992م	6 بليون دينار إسلامي (9 بليون دولار)	4.1 بليون دينار إسلامي (6.2 بليون دولار)	1.88 بليون دينار إسلامي (2.8 بليون دولار)
1422هـ/2001م	15 بليون دينار إسلامي (22.7 بليون دولار)	8.0 بليون دينار إسلامي (12.0 بليون دولار)	2.7 بليون دينار إسلامي (4.1 بليون دولار).

المصدر: عبد المجيد تيماوي ، شراف ابراهيمي، مرجع سابق.

[1] عبد المجيد تيماوي ، شراف ابراهيمي، مرجع سابق.

المطلب الثاني: مبادرات تعبئة الموارد[1]:

يقوم البنك بدعم موارده العادية عن طريق تعبئة الأموال من خلال برامج وأدوات تمويلية متنوعة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية تشمل:

- برنامج ودائع الاستثمار(أسس عام1980)؛ * محفظة البنوك الإسلامية(أسست عام 1988)؛
- صندوق حصص الاستثمار أسس عام1989 * صندوق البنك لتمويل البنية الأساس؛
- برنامج تمويل الصادرات أسس عام1987م * صندوق الاستثمار في ممتلكات الوقف ؛
- إصدار الصكوك

يقدم برنامج ودائع الاستثمار للمستثمرين خياراً يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية من أجل الاستثمار في تمويل عمليات البنك. ويقبل البنك بموجب البرنامج ودائع المؤسسات الموجهة لتمويل التجارة الخارجية. أما محفظة البنوك الإسلامية فهي نافذة يعبئ البنك من خلالها السيولة المتاحة لدى عدد من البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، ويوجهها لتمويل عملياته في الدول الأعضاء. كما أن صندوق حصص الاستثمار نافذة أخرى تعبئ موارد إضافية من السوق، تقدم للمستثمرين قنوات استثمارية. أما برنامج تمويل الصادرات فيستخدم فقط لتنمية الصادرات من الدول الأعضاء.

وفي هذا السياق، وتماشياً مع رؤيته الهادفة إلى تعبئة موارد إضافية من السوق، قام البنك في عام 2003 بإصدار صكوك البنك الإسلامي للتنمية(السندات) مدته 5سنوات، وكان الإصدار الأول المبدئي بمبلغ 300مليون دولار أمريكي، لكن ومع تزايد طلب المستثمرين، تم رفعه إلى 400مليون دولار.

تشمل هذه الصكوك أصول إجارة وغيرها التي تم تحويلها إلى الصندوق الذي تأسس خصيصاً لهذه العمليات. ويضمن البنك جميع المدفوعات المستحقة من هذه الأصول. و نجح البنك في توسعة نوع المستثمرين لهذه الأصول، حيث كانت العملية إصدارا إسلاميا، إلا أنها اجتذبت مشترين تقليديين، فقد جاء نحو 70% من الطلبات من السوق التقليدية. كما حقق البنك أهدافه في إشراك البنوك المركزية التي تمثل نحو 40% تقريباً من طلبات الشراء. وشارك البنك، كمدير مشارك، في إصدار صكوك قطرية بمبلغ 600 مليون دولار أمريكي عام 2003م. ويكتتب البنك أيضاً في عدد من عروض الصكوك من حكومة البحرين. ويقوم البنك حالياً بجهود لتطوير سوق الصكوك وذلك بإيجاد سندات قابلة للتعامل تتسق وأحكام الشريعة.

و قد حصل البنك على تصنيف (3A) من مؤسسة " Standard & Poor's" للتصنيف الائتماني في ديسمبر 2003 في خطوة مهمة لتعبئة الموارد من السوق الدولية، كأول مؤسسة في العالم الإسلامي تحصل

[1] بشير محمد فضل الله، مرجع سابق، ص: 5.

على هذا التصنيف. كما اعترفت لجنة بازل في يونيو 2004 بأن البنك تنموي متعدد الأطراف معدل الخطر المرجح لديه صفر. مما سمح للبنك بدخول السوق الدولية لتعبئة موارد إضافية بغية تلبية الاحتياجات المالية المتزايدة للدول الأعضاء. هذا وتجدر الإشارة إلى أن النجاح الذي قابله البنك في إصداره الأول دفعه إلى الموافقة على الإصدار الثاني في 2005م بمبلغ بليون دولار تكون الشريحة الأولى منه 500 مليون دولار. و الجدول التالي يوضح المبالغ التي تمت تعبئتها من السوق عن طريق الصناديق والبرامج سالفة الذكر:

جدول رقم (04): الموارد المعبأة من السوق حتى عام (2005م)(مليون دولار أمريكي)

الإدارة المالية	المبلغ
برنامج ودائع الاستثمار	144.30
صندوق حصص الاستثمار	325.00
محفظة البنوك الإسلامية	100.00
برنامج تمويل الصادرات	201.00
صندوق الاستثمار في ممتلكات الوقف	50.33
صندوق البنية الأساس	930.50
المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص	282.21
الصكوك	900.00
الإجمالي	2.933.34

المصدر:عبد المجيد تيماوي ، شراف ابراهيم ، مرجع سابق.

نجد أن البنك اهتم بتوجيه موارده المالية نحو المشاريع الخاصة بالبنية التحتية باعتبارها أساس التنمية الاقتصادية بنسبة 31.72%. بالإضافة إلى تنويع العملية التمويلية من خلال طرح أوراق مالية في السوق المالي حيث كانت نسبة هذا النوع30.68%. أما انخفاض نسبة التمويل بالوقف1.72% فيرجع سببه لقلة هذا النوع من التمويلات. ويمكن توضيح ذلك في الشكل التالي:

الشكل رقم (03): نسبة الموارد المعبأة لكل برنامج من السوق حتى سنة2005

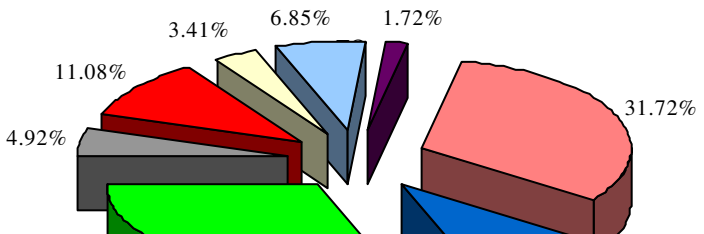

المصدر:عبد المجيد تيماوي ، شراف ابراهيمي، مرجع سابق.

النشاط التمويلي التنموي للبنك:[1]

يوجّه البنك كمؤسسة مالية تنموية جُل نشاطه ويستغل الموارد المتاحة لديه لدعم ومساندة جهود دوله الأعضاء الهادفة إلى تحقيق الطفرة الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وتحسين المستوى والبيئة المعيشية للإنسان في تلك الدول. ويهتم البنك بصفة خاصة، كما رأينا سالفاً في توجهاته الإستراتيجية، بالإنسان باعتبار أنه المستهدف والمستفيد من التنمية، ولذلك فإن التنمية البشرية تمثل محوراً ومرتكزاً أساسياً لنشاط البنك ويتمثل ذلك في اهتمامه بمحاربة الفقر وبتمويل التعليم بكل مراحله والصحة والتدريب وتوفير مياه الشرب والارتقاء بالصرف الصحي ونحو ذلك من الأنشطة المساعدة. لكن البنك لا يحصر نشاطه على إنسان الدول الأعضاء، بل يتعدى ذلك ليشمل المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء كما تقتضي ذلك وثائق تأسيسه. ويمارس البنك هذا النشاط التمويلي عبر ثلاثة محاور رئيسه هي العمليات العادية وتمويل التجارة وعمليات المساعدة الخاصق

وعرف حجم تمويل البنك تطورا مستمرا حيث بلغ المجموع التراكمي الصافي للتمويلات التي اعتمدتها جميع نوافذ البنك حتى نهاية 1426هـ، 41.4 بليون دولار. وقد توزع هذا التمويل التراكمي كما يلي: 16.4 بليون دولار لتمويل المشروعات والمساعدة الفنية، و 24.4 بليون دولار لعمليات تمويل التجارة، و 597 مليون دولار للمعونة الخاصة. ويوضح الجدول التالي حجم العمليات التي مولتها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية منذ بدء نشاط أعمال البنك التمويلية في العام1396هـ (1976م) وحتى العام 1426هـ (2006م).

[1] بشير محمد فضل الله، مرجع سابق، ص: 11.

جدول رقم (05): إجمالي قيمة العمليات التي مولتها مجموعة البنك

منذ بدء نشاطها (1396-1426هـ/1976-2005م)

نوع العمليات	نوع التمويل	حجم التمويل (مليون دولار)
العمليات العادية	تمويل المشروعات	16.163.87
	المساعدة الفنية	197.41
المجموع		16.361.28
عمليات تمويل التجارة		19.205.79
	تمويل الاستيراد	1.318.32
	تمويل الصادرات	2.815.24
	محفظة البنوك الإسلامية	794.74
	صندوق حصص الاستثمار	24.25
	صندوق الاستثمار في ممتلكات الوقف	29.32
	المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع لخاص	228.49
	عمليات الخزانة	
المجموع		24.416.14
عمليات المساعدة الخاصة		597.33
الإجمالي الكلي (الصافي)		41.374.55

المصدر: .wwww .IDB.com

تمويل المشاريع التنموية[1]

وتشمل العمليات العادية تمويل المشروعات (بما في ذلك تقديم المساعدة الفنية)، وهو النشاط الأساسي للبنك وكذلك تقديم المساعدات الخاصة. ويستعمل البنك صيغ المساهمة في رأس المال وتقديم القروض الحسنة والقروض الخاصة للدول الأقل نمواً وأسلوب الإجارة والبيع لأجل و الاستصناع وأسلوب البناء والتشغيل وتحويل الملكية وتقديم خطوط التمويل لمؤسسات التمويل الوطنية وللبنوك المركزية والتجارية في الدول الأعضاء، وكذلك أسلوب المشاركة المتناقصة والمرابحة والمضاربة وترتيب التمويل الثنائي الجماعي مع مؤسسات التمويل الأخرى لتمويل المشاريع الإنتاجية بصفة خاصة، ومشاريع الخدمات الأساسية التي تستهدف تحقيق التنمية. ولقد أصبح نظام إصدار الصكوك (السندات الإسلامية) حديثا هو أحد أهم الوسائل التمويلية وأكبرها في تعبئة الموارد من السوق.

و يظهر التوزيع القطاعي لعمليات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية مدى اهتمام المجموعة بالقطاعات التي لها أثر مباشر على حياة الناس والتنمية في العالم الإسلامي. فمنذ تأسيس البنك، تم تخصيص 26% من إجمالي التمويل لتمويل 319 مشروعا للمرافق العامة في مجالات مد شبكات المياه، والطاقة الكهربائية، ومد أنابيب نقل الغاز، وشبكات الصرف الصحي. أما القطاع الاجتماعي، مع التركيز بشكل أساسي على التعليم والصحة, فقد تم تمويل 1675 مشروعا بنسبة 22.7% من إجمالي التمويل. وتشمل هذه المشروعات مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي ومراكز التدريب المهني . في حين بلغت حصة قطاع النقل والمواصلات 18.4% من التمويل استفاد منها 322 مشروعا في ميادين بناء وتأهيل المطارات والموانئ والطرقات ومد خطوط السكك الحديدية بالإضافة إلى خطوط الاتصالات. فيما تم تمويل 313 مشروعا في قطاع الزراعة بنسبة بلغت 8.9% من إجمالي تمويل البنك، تشمل مشاريع الري وإصلاح الأراضي وإنشاء نقاط المياه وحفر الآبار. بينما عادت النسبة الباقية من حجم التمويل الإجمالي23.9% للصناعة والخدمات المالية.

جدول رقم (06): توزيع المشاريع الممولة من طرف مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

[1] بشير محمد فضل الله ، مرجع سابق ، ص: 13.

بحسب القطاعات .

	عدد المشروعات	النسبة (%)	قيمة التمويل بالدولار الأمريكي	النسبة (%)
المرافق العامة	319	10.1	4409.03	26.0
القطاع الاجتماعي	1657	52.3	3855.97	22.7
النقل	322	10.2	3121.98	18.4
الصناعة	219	6.9	2331.77	13.7
الخدمات المالية	340	10.7	1734.9	10.2
الزراعة	313	9.9	1507.97	8.9
المجموع	3170	100.0	16961.62	100.0

المصدر:عبد المجيد تيماوي، شراف ابراهيمي، مرجع سابق

تمويل العمليات التجارية للسلع التنموية

ومن ناحية أخرى فإن البنك الإسلامي للتنمية هو إحدى المؤسسات المالية الدولية القلائل ضمن منظومة مؤسسات التمويل متعددة الأطراف التي تقوم بعمليات تمويل التجارة وذلك لمساعدة الدول الأعضاء في جهودها التنموية عن طريق تقديم التسهيلات التي تمكنها من استيراد سلع ذات طبيعة تنموية، وعن طريق تمويل الصادرات لدعم موازينها التجارية وموازين المدفوعات، وللحصول على النقد الأجنبي الذي دائماً ما تكون هي في أمّس الحاجة إليه. كما إن البنك هدف من هذا البرنامج إلى تعزيز التعاون التجاري والاقتصادي بين الدول الأعضاء عن طريق تشجيع التبادل السلعي بينها ودعماً لذلك التعاون وتحفيزاً لها للبحث عن فرص التكامل بين اقتصاداتها. [1]

و قد طّور البنك أدوات تمويلية عديدة تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية لهذا الغرض، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، برنامج تمويل الواردات وبرنامج تمويل الصادرات والمرابحة على مرحلتين وأنماط مختلفة من هيكلة التمويل وتقديم خطوط الائتمان قصيرة الأجل للبنوك التجارية في الدول الأعضاء وتقديم

[1] www.IDB.com 15/ 03/ 2013.

تسهيلات مالية بضمان عائدات التصدير. وكما هو معروف، فإن البنك قد أنشأ المؤسسة الإسلامية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات لتكون ذراعه الرئيس في عملية حفز الاستثمار وزيادة التبادل التجاري بين دوله الأعضاء.

ويشكل برنامج عمليات تمويل الاستيراد أكبر البرامج الخاصة بالتجارة؛ إذ يشكل79 % من إجمالي عمليات التجارة. ويمول برنامج تمويل الاستيراد من موارد البنك الذاتية. وهو يقدم إلى الدول الأعضاء لاستيراد السلع الأساسية والوسيطة.

و بالإضافة إلى برامج تمويل التجارة سالفة الذكر، يوجد لدى البنك برامج خاصة صممت خصيصا لتشجيع التجارة بين الدول الأعضاء مثل برنامج التعاون التجاري وتنمية التجارة الذي يهدف إلى تقوية قدرات الوكالات المسئولة عن تشجيع الصادرات في الدول الأعضاء. كذلك يساعد البنك بلدانه الأعضاء على المفاوضة في القواعد التجارية المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية. وقد نظم البنك في هذا المجال العديد من الاجتماعات التشاورية والدورات حول السياسات التجارية والمشروعات القطرية في مجال منظمة التجارة العالمية.

و في إطار التطوير الهيكلي للبنك، يقوم البنك حاليا بالتحضير لإنشاء المنظمة الإسلامية لتمويل التجارة برأس مال مصرح به قدره 3 بليون دولار. وستكون هذه المنظمة هي المسئولة عن كل برامج البنك المتعلقة بالتجارة. و يتوقع أن يتم التوقيع علي ميثاق إنشاء هذه المنظمة خلال اجتماع مجلس محافظي البنك في شهر مايو القادم بدولة الكويت وأن تباشر نشاطها بنهاية 2006.

و بجانب تمويلاته من موارده الذاتية أو تلك التي يقوم بتعبئتها من السوق، يضع البنك أهمية خاصة للتعاون مع شركائه في التنمية. وتشمل القائمة حكومات الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل التنموي العالمية مثل البنك الدولي وبنك التنمية الإفريقي وصندوق الإيفاد ونحوها. و كذلك مؤسسات التمويل الأعضاء في مجموعة التنسيق العربية وهي:[1]

صندوق أبو ظبي للتنمية, وصندوق الأوبك للتنمية الدولية, والصندوق السعودي للتنمية, والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي, والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية, والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا, وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية, إلى جانب البنوك الإسلامية الاستثمارية والتجارية ومؤسسات التمويل الوطنية والمنظمات الأهلية غير الحكومية.

وفي ظل النمو المتسارع لدور القطاع الخاص في دوله الأعضاء من حيث مشاركته في عمليات الإنتاج الاقتصادي والتنمية الاجتماعية فلقد بدأ البنك يولي اهتماماً متزايداً بهذا القطاع الهام. فبجانب اعتباره شريكاً

[1] المرجع نفسه.

أساسياً في دعم التنمية، فلقد أنشأ البنك شبكة واسعة من أذرع التمويل للقطاع الخاص نذكر منها على سبيل المثال:[1]

صندوق البنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروعات البنية الأساس برأس مال مصرح به يبلغ 1.5 بليون دولار بلغ المدفوع منه 931 مليون دولار، استنفذ الصندوق حاليا استثمارها.

المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص برأس مال مصرح به قدره بليون دولار بلغ المدفوع منه حتى الآن 282 مليون دولار استثمرت منه المؤسسة حتى الآن 190 مليون دولار لتمويل 30 مشروعاً من مشروعات القطاع الخاص.

محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية برأس مال ثابت قدره 100 مليون دولار ورأس مال متغير بلغ 280 مليون دولار ووديعة خاصة من البنك حجمها 300 مليون دولار. وقد بلغ إجمالي العمليات المعتمدة من المحفظة حتى نهاية 1426هـ 4.45 بليون دولار منها 2.81 بليون (63%) لتمويل التجارة.

صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار، وقد بلغت موارد هذا الصندوق 325 مليون دولار وتساهم فيه 20 مؤسسة مستثمرة من 11 دولة من الدول الأعضاء. وقد بلغ إجمالي التمويل المعتمد من الصندوق حتى نهاية 1426هـ مبلغ 1.68 بليون دولار أمريكي منها 795 مليوناً (47%) لتمويل التجارة عن طريق المرابحة.

صندوق الاستثمار في ممتلكات الوقف: ويعمل هذا الصندوق في تنمية وإدارة ممتلكات الوقف وهو يستهدف القطاعين العام والخاص. ويبلغ رأس المال المعتمد حتى الآن 57 مليون دولار، وبلغ ما اعتمده الصندوق منذ إنشائه في عام 1421هـ حتى الآن 39 عملية بمبلغ 199 مليون دولار.

تقييم الأثر التنموي لتمويل البنك على الدول الأعضاء[2]

يطبق البنك في تقييم أثر التمويل التنموي الذي يقدمه للدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء نهجا شمل عدة عناصر من بينها تقييم المشاريع المنجزة والعمليات الجاري تنفيذها من قبل مكتب

[1] المرجع السابق.

[2] بشير محمد فضل الله ، مرجع سابق، ص: 15.

تقييم العمليات في البنك، وتقييم المساعدة القطرية، والتقييم الدوري للبنك من قبل شخصيات بارزة، والدراسات المسحية، والندوات الخاصة التي يعقدها مجلس المديرين التنفيذيين.

فمن ناحية، يعد مكتب تقييم العمليات في البنك تقارير بصورة منتظمة لعمليات البنك، وهو مكتب مستقل يرفع تقاريره مباشرة إلى رئيس البنك، ويوفر تقييما مستقلا للمشاريع المنجزة أو للعمليات الجاري تنفيذها والممولة من البنك. وحتى نهاية عام 1423هـ، بلغ مجموع المشاريع التي قيمها مكتب تقييم العمليات 217 مشروعا، منها نسبة 80% صنفت كمشاريع ناجحة

وبالإضافة إلى تقييم مشروعات محددة، شرع المكتب في تقييم المساعدة القطرية. و الهدف من هذه العملية هو تقييم مدى أهمية وفاعلية عمليات البنك في الدول الأعضاء. وكانت عملية تقييم المساعدة القطرية الأولى خاصة بالأردن، ونفذها البنك في عام 1423هـ بالتعاون مع البنك الدولي. و من المقرر إجراء عمليات تقييم مماثلة لعدد من الدول الأعضاء الأخرى في البنك، وذلك بالتعاون مع البنك الآسيوي للتنمية والبنك الإفريقي للتنمية.

ومن ناحية اخرى يحرص البنك على تحقيق تقييم شامل بصفة دورية. وقد نظم البنك مراجعة رئيسة لعملياته مرة كل خمس سنوات. وقام حتى الآن بتنظيم 4 عمليات مراجعة من هذا النوع منها عمليتان داخليتان نفذهما موظفو البنك، وعمليتان خارجيتان نفذتهما مجموعة من الشخصيات البارزة من الدول الأعضاء تشمل وزراء للمالية والتجارة ومحافظي البنك والمديرين التنفيذيين السابقين و مسؤولين من الدول الأعضاء العاملين في المنظمات الدولية. و تمت عملية المراجعة الخارجية الأولى في عام 1985م عندما أكمل البنك السنة العاشرة من عمره، وتمت العملية الثانية في عام 1995م بمناسبة مرور عشرين سنة على بدء عمليات البنك. و في كل مرة، يتم إجراء تقييم نقدي لأداء البنك ومدى كفاية وفاعلية برامج التنمية التي ينفذها، وصياغة مقترحات حول النهج المستقبلي الذي ينبغي أن يتبناه لترشيد عملياته من أجل ضمان تحقيق أفضل أثر تنموي ممكن.

أما الطريقة الأخرى التي يحاول البنك أن يقيم بها أثر التمويل التنموي الذي يقدمه إلى الدول الأعضاء فهي الدراسات المسحية المختلفة. وكان البنك قد قرر في عام 1999م، بمناسبة الاحتفال بمرور 25 عاما على تأسيسه، إعداد دراسة مسحية شاملة لتقييم أدائه منذ بدء عملياته. و لهذا الغرض، تم تصميم استبيان تفصيلي يغطي المجالات المختلفة لأنشطة البنك. وكان من أهداف هذا الاستبيان، السعي لوضع البنك في مركز تنافسي لمواجهة التحديات والفرص التي تتيحها الألفية الجديدة، وتمكين البنك من إعادة النظر في أهدافه وصياغتها من جديد لتوضيح مهمته وتفسيرها بالشكل الصحيح، ومعرفة مدى تلبية أهداف البنك وسياساته واستراتيجياته وأولوياته وأنشطته وهيكله التنظيمي لاحتياجات الدول الأعضاء. و أعرب أكثر من نصف الذين شملهم الاستبيان عن رأي مفاده، أن للتمويل الذي يقدمه البنك أثرا متوسطا أو قويا على الدول الأعضاء. و أبرزوا في ردودهم المشكلات الرئيسة التي تواجهها دولهم بخصوص العلاقة مع البنك، وقدموا اقتراحات محددة لتحسين

هذه العلاقة. وكانت هذه الملاحظات والاقتراحات محل دراسة جادة من قبل إدارة البنك. ووفرت الدراسة للبنك معلومات قيمة حول رأي المستفيدين من أنشطته، ومكنت إدارة البنك من معالجة عدد من القضايا ذات الصلة، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

و في إطار تقييم الأثر التنموي لنشاطاته، نظم البنك ندوات خاصة على رأس كل 50 اجتماعا من اجتماعات مجلس المديرين التنفيذيين، يدعو للمشاركة فيها الأعضاء الحاليين والسابقين لإدارة البنك ولمجلس المديرين التنفيذيين لتقييم أداء البنك وآفاق المستقبل. وأتاحت هذه الندوات تقديم عدد من المقترحات شملت مجموعة واسعة من المجالات من بينها دور البنك في مكافحة الفقر في الدول الأعضاء، وتشجيع الصيرفة الإسلامية، وتنمية الموارد البشرية، وتنمية القطاع الخاص، وتشجيع التجارة، وحجم المشاريع التي يمولها البنك، ومساهمة المستفيدين في تصميم وتنفيذ المشاريع، وتعبئة الموارد، وبناء القدرات الذاتية للبنك، وتعزيز الأثر التنموي لمساهمة البنك إلى آخره.

المبحث الثالث:النشاط التمويلي للبنك الإسلامي للتنمية للبلديات"قطاع غزة مثالا"

إن البنك الإسلامي للتنمية يقوم بدعم و تمويل العديد من البلديات سواء في دوله الأعضاء أو غير الأعضاء لكن اختيارنا لقطاع غزة كان نظرا للظروف الخاصة التي يعيشها هذا الأخير و حاجة سكانه إلى تنمية محلية في كل المجالات بسبب ويلات الحرب على القطاع.

المطلب الأول: اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية لدعم مشاريع قطاع غزة

وقّع البنك الإسلامي للتنمية بصفته مديرًا لبرنامج دول مجلس التعاون لإعادة إعمار غزة مجموعة من الاتفاقيات للمشاريع المتعاقد عليها ضمن التخصيص الرابع، وقيمتها الإجمالية64.68 مليون دولار. واتفاقية ثانية بقيمة 7,8 لتشييد 170 منزلا دمرتها الحرب على غزة.

و أوضح مدير محفظة مشاريع برنامج دول مجلس التعاون المهندس أحمد سمور أن الاتفاقيات التي وُقعت تشمل مشاريع في قطاعات الصحة والإسكان والتعليم والزراعة والبلديات والأشغال بالإضافة إلى المياه والصرف الصحي[1] .

المشاريع تتضمن مشروع إنشاء مخزنين للأدوية بمساحة2,000 م2 وإنشاء مقر للهندسة والصيانة لوزارة الصحة في غزة، تنفذه هيئة الأعمال الخيرية، ومشروع استكمال بناء وتشطيب مبنىC في مستشفى ناصر في خان يونس تنفذه الإغاثة الإسلامية

و في مجال التعليم وُقعت اتفاقيات تتضمن رزمة من المشاريع، وهي مشروع توريد أجهزة مختبرات للجامعات المتضررة من خلال هيئة الأعمال الخيرية، ومشروع تجهيز 100 مختبر للحاسوب في مدارس قطاع غزة من خلال الإغاثة الإسلامية، ومشروع بناء مدرسة جديدة وتجهيز 4 مدارس أخريات بالأثاث من خلال وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (اونرو)ا.

وفيما يتعلق بمجال البلديات والأشغال، قال سمور انه وُقعت اتفاقيات لدعم مشروع إعادة بناء مباني إدارات البلديات المدمرة في جباليا وإعادة إنشاء مسلخ شمال غزة المدمر، من خلال هيئة الأعمال الخيرية، ومشروع صيانة شوارع وطرق متفرقة في قطاع غزة (شارع الرشيد وشارع أبو بكر الصديق في رفح وفي النصيرات وشارع السلطان وشارع 5) تنفيذ.UNDP

كما وقعت اتفاقية مع بكدار لتنفيذ مشروعي صيانة وإكمال شارع المغربي وشوارع في حي الشيخ رضوان والمنارة، وإعادة بناء مباني إدارات البلديات المدمرة (مبنى بلدية بني سهيلا وبلدية غزة ومركز إسعاد الطفولة)[2].

و أشار سمور إلى أن قطاع الإسكان نال نصيبًا وافرًا من المشاريع التي تضمنت إعادة إعمار 400 وحدة سكنية دمرها الاحتلال الإسرائيلي، لافتًا إلى أن قيمة المبلغ المرصود في الاتفاقيات الموقعة لهذا المجال بلغ نحو 26 مليون دولار.

---

[1] www.IDB.com .

[2] موقع جريدة الحياة: WWW.AL HAYAT_G.COM/NEWSITE

و أوضح أن الاتفاقيات تشمل إعادة إعمار 120 وحدة سكنية من خلال الاونروا، ومثلها من خلال جمعية الرحمة العالمية، بالإضافة إلى إعادة إعمار 100 وحدة سكنية من خلال المجلس الفلسطيني للإسكان، ويقوم الأخير بتنفيذ مشروع تدعيم وترميم برج الأندلس (90 وحدة سكنية)، وإعادة إعمار 60 وحدة سكنية من خلالUNDP ، وتأهيل 50 منزلا للمعاقين الفقراء من خلال هيئة الأعمال الخيرية ومثلها لجمعية الرحمة.

و قال سمور إنه تم توقيع اتفاقية لإنشاء خزانات مياه ومحطات ضخ، وتأهيل وتطوير ورفع قدرة محطة تحلية المياه في دير البلح بإضافة وحدة تحلية 2000م3 /باليوم، من خلال مصلحة مياه بلديات الساحل، إضافة لمشروع إنشاء محطة ضخ للمجاري رقم 11 في مدينة غزة، والذي ينفذه الهلال الأحمر القطري.

و أضاف في قطاع الزراعة اشتمل على مشروعين، وهما إنشاء عيادتين بيطريتين (إنشاء مبنى مكون من طابقين بمساحة 350 متر مربع لكل من محافظة غزة و خان يونس مع التجهيز)، تنفيذ (التعاون)، ومشروع التمكين الاقتصادي في قطاع الزراعة وإعادة تأهيل قطاع الإنتاج الحيواني، تنفيذUNDP

كما وقعت جمعية الرحمة للإغاثة والتنمية بغزة والبنك الإسلامي للتنمية اتفاقيتين بقيمة 7،8 مليون دولار أميركي لإعادة بناء و اعمار 120 وحدة سكنية دمرتها الحرب بشكل كامل، إضافة إلى بناء 50 منزل لمعاقين لا يمتلكون منازل ويعانون أوضاعاً مادية صعبة جدا[1]

ووقع على الاتفاقيتين عن جمعية الرحمة مديرها العام الدكتور أحمد شرف وعن البنك الإسلامي المهندس سمور.

و قال شرف في كلمة له إن جمعية الرحمة ستلتزم بتنفيذ المشروعين في أسرع وقت ممكن وإعادة أصحاب المنازل المتضررة والمدمرة إلى منازلهم. وأوضح أن هذه الاتفاقية ليست الأولى التي توقعها الجمعية مع البنك الإسلامي للتنمية لإعادة اعمار غزة.

و ذكر شرف أن جمعية الرحمة هي أول المبادرين والمساهمين في إعادة اعمار ما دمرته الحرب الإسرائيلية والتي ابتدأته بمشروع بتمويل من البنك الإسلامي للتنمية جدةلإعادة اعمار المئات من المنازل المدمرة جزئياً ثم تبعته بعدد من المشاريع والتي اشتملت على اعمار المئات من المنازل المدمرة كلياً وبتمويل أيضاً من برنامج مجلس التعاون الخليجي والرحمة العالمية الكويتية.

وقال أن الجمعية تمكنت من إعادة مئات الأسر إلى منازلها من خلال المشاريع التي مولها البنك والتي تجاوزت العشرين مليون دولار مع المشروعين الجديدين.

1 WWW.UN.ORG/AR/developent .2013/04/18

وأشاد شرف بالجهود الكبيرة التي تبذلها دول مجلس التعاون الخليجي لإعادة اعمار القطاع وإنهاء معاناة المواطنين الفلسطينيين، مؤكداً أن جهود ونشاطات دول مجلس التعاون لا تتوقف ولا تقتصر على جانب إعادة الاعمار بل أيضاً التنمية والتطوير، مبيناً أن جمعيته حصلت من البنك على منحة بقيمة1،5 مليون دولار لاستصلاح وإعادة زراعة مئات الدونمات الزراعية للمزارعين المتضررين من الحرب.

المطلب الثاني:مشاريع البنية التحتية[1]

باشرت بلدية غزة، مؤخراً، بتنفيذ رزمة مشاريع في قطاع البنية التحتية من بينها مشاريع طرق وأخرى تطوير مناطق سكنية ضمن حدود بلدية غزة.

وأشار مدير عام الهندسة والتخطيط في البلدية الدكتور نهاد المغني إلى أن البلدية شرعت بتنفيذ مشاريع في قطاع البنية التحتية، شملت رصف وتعبيد عدة طرق ومناطق سكنية بدعم من صندوق البلديات الذي يموله الاتحاد الأوروبي، وذلك بكلفة إجمالية تقدر بأكثر من 5ر2 مليون يورو.

وأوضح أن من بين هذه المشاريع تطوير منطقة غرب مدينة غزة من خلال رفدها بشبكة لتصريف مياه الأمطار بكلفة 361 ألف يورو، ومنطقة جنوب شرق مدينة غزة بكلفة 300 ألف يورو، وجزءاً من منطقة النصر بكلفة 332 ألف يورو.

وأضاف أن من بين مشاريع الطرق التي تعمل البلدية على تنفيذها حالياً إعادة تأهيل شارع الناصرة بكلفة 177 ألف يورو، وشارع عوجان في حي الشجاعية بكلفة 160 ألف يورو، وشارع ديجول بكلفة 216 ألف يورو، وشارع عبد الناصر بكلفة 280 ألف يورو، وشارع البستان في حي التفاح بكلفة228 ألف يورو.

و توقع المغني الانتهاء من إنجاز المشاريع المذكورة في اقرب وقت ممكن، لافتاً إلى أن البلدية طرحت رزمة مشاريع على جهات مانحة مختلفة أبرزها البنك الإسلامي للتنمية بكلفة إجمالية تصل إلى15 مليون دولار، وتشمل تطوير وتعبيد وتوسيع عدة شوارع في مدينة غز.

و أكد أن البنك الإسلامي للتنمية قرر، مؤخراً، تمويل مشروع إعادة بناء المبنى التاريخي لبلدية غزة بقيمة 300 ألف دولار، منوهاً إلى أن المبنى يعود إلى عام 1933 وكان المقر الأول للبلدية.

وشدد على أهمية الدور الذي يلعبه البنك الإسلامي للتنمية وسائر الجهات المانحة في تمويل جملة من مشاريع البلدية، لافتاً إلى أن وتيرة المشاريع التي تنفذها البلدية شهدت خلال العامين الماضيين تنامياً ملحوظاً، وبلغت كلفة المشاريع التي نفذتها البلدية خلال العام الماضي نحو 26 مليون دولار.

وأوضح أن كافة المشاريع المذكورة تأتي في سياق الخطة التطويرية التي أعدتها البلدية 2012 – 2015"

[1] WWW.ALAYYAM.COM

التي تتضمن عدة مشاريع في قطاع البنية التحتية والطرق والمياه، منوهاً إلى أن عدداً من هذه المشاريع ينفذ بالتنسيق مع مؤسسات وهيئات عاملة في مجال دعم القطاعات المذكور.

يذكر، أن برنامج دول مجلس التعاون لإعادة إعمار غزة أنشئ بموجب قرار صادر عن المجلس الوزاري للمجلس، وذلك في الأول من آذار العام 2009، حيث استهدف البرنامج تعزيز القدرات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية لمواطني القطاع، وإعادة إعمار القطاع بعد الخراب والدمار الذي ألحقته الحرب على غزة في نهاية العام 2008، ومطلع العام 2009 ويمول البرنامج كافة مشاريعه عبر البنك الإسلامي للتنمية

المطلب الثالث:انضمام البنك الإسلامي للتنمية إلى صندوق تطوير و إقراض البلديات

الفرع الأول: التعريف بالصندوق:[1]

صندوق تطوير و إقراض البلديات مؤسسة شبه حكومية أنشئت في عام 2005 من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية لتكون القناة الرئيسية والمفضلة لدعم عملية التطوير والإصلاح للهيئات المحلية.

صندوق البلديات منسجم تماماً مع الأجندة والسياسات الوطنية، وقد تم تأسيسه كجزء من مبادرة السلطة الوطنية الفلسطينية لتحقيق الفعالية، و الإصلاح، والشفافية على طريق بناء الدولة الفلسطينية المستقلة. حيث يعمل الصندوق على ترجمة السياسات الوطنية ذات العلاقة بقطاع الحكم المحلي إلى برامج ومشاريع قابلة للتنفيذ.

إن طاقم صندوق البلديات ملتزم بالعمل جنباً إلى جنب مع الهيئات المحلية لتعزيز قدراتها ورفع مستويات الأداء إلى مستويات تمكنها من المساهمة كخطوة أساسية لقيام دولة مستقلة قابلة للحياة وتتمتع بالديمومة والازدهار.

يقوم الصندوق بتنفيذ برامجه من خلال بنيته المؤسساتية و هي كالتالي:[2]

يشرف على سياسات وتوجهات وعمل الصندوق مجلس إدارة يتكون من أحد عشر عضواً برئاسة وزير الحكم المحلي وعضوية ممثلي الوزارات ذات الصلة بما فيها وزارة المالية، وزارة التخطيط والتنمية الإدارية، وزارة الاقتصاد الوطني، وزارة الأشغال العامة و الإسكان ، واتحاد الهيئات المحلية الفلسطينية، نقابة

[1] موقع صندوق تطوير و إقراض البلديات .www.MDLF.org.ps 2013/02/26.

[2] .www.MDLF.org.ps 2013/03/02.

المهندسين، جمعية البنوك، مركز المرأة الفلسطينية للأبحاث والتوثيق بالإضافة إلى رؤساء بلديتين من الضفة الغربية وقطاع غزة.

يترأس الإدارة التنفيذية مدير عام الصندوق وتتشكل الإدارة التنفيذية من: مدير العمليات وكل من الدوائر التالية: دائرة التخطيط الاستراتيجي والعلاقات الخارجية، الدائرة الإدارية والمالية، الدائرة الهندسية (الفنية)، دائرة البناء المؤسساتي والدعم الفني، دائرة المشتريات والعقود، دائرة التدقيق الداخلي.

يلتزم الصندوق كمؤسسة وطنية بدعم وتحسين نوعية الخدمات المحلية والعمل على تهيئة حياة أفضل للمواطنين في فلسطين.

مهمة الصندوق:

تتلخص مهمة الصندوق في ترجمة السياسات إلى برامج ومشاريع قابلة للتنفيذ، و إدارة التمويل المتاح لقطاع الحكم المحلي ومساعدة الهيئات المحلية على تقديم خدمات متميزة والمساهمة في تحقيق تنمية مستدامة تنسجم مع الخطط والسياسات الوطنية.

الفرع الثاني:برنامج تطوير البلديات[1]

تماشيا مع طرح الخطة الوطنية للتنمية و الإصلاح (PRDP)، فقد تم تصميم برنامج تطوير البلديات ليكون برنامجا رياديا تنمويا ينفذ على مراحل. يستند البرنامج على قاعدة أن حجر الأساس في تطوير الخدمات البلدية هو هيئات حكم محلي تتمتع بإدارة جيدة ومساءلة أفضل. يتميز برنامج تطوير البلديات في أنه بالإضافة إلى أنه يزود البلديات بمنح لدعم مشاريع البنية التحتية فإنه أيضا يدعم الأداء الجيد للبلديات عن طريق بناء قدرات أفضل للبلديات في المجالات المالية، والتخطيطية، والتشغيلية. ولتحقيق هذا الهدف، بني البرنامج على آلية تخصيص الأموال، وهي طريقة تعتمد على نظام منهجي لتوزيع المنح المالية على البلديات لتمويل الاستثمارات الرأسمالية ومشاريع البنى التحتية بناء على الاحتياج وعدد السكان وممارسات الإدارة الجيدة.

أهداف البرنامج: فيما يلي نبذة عن أهداف و مكونات البرنامج:

1. الهدف التنموي : تطوير الأداء الإداري للبلديات واستمرارية تقديم الخدمات في حال تقليص المدخولات للهيئات .

[1] www.MDLF.org.ps.

2. هدف طويل الأمد : تطوير أداء فاعل للبلديات يمكنها من الحصول على ثقة السوق التمويلية من أجل تقديم خدمات عالية الجودة للمواطن .

النتائج المتوقعة من البرنامج :

1. قدرات المجالس المحلية الإدارية والمالية والفنية قد عززت.
2. أداء المجالس المحلية (البلديات) أصبح ضمن إطار تنموي.
3. ارتفاع نسبة التمويل المتوقع للبلديات .
4. الفاعلية و الأداء للبلديات قد عززت.
5. تعزيز مستوى العيش الكريم للمواطنين

مكونات البرنامج: يتضمن البرنامج عدة نوافذ على النحو التالي:

1. النافذة الأولى (مشاريع البنية التحتية): تقدم منحا مالية للبلديات لدعم الاستثمارات التطويرية (البنية التحتية والخدمات البلدية) وهي مبنية على أساس مكافأة البلديات بحسب أدائها في مجالات الإدارة المالية والفنية وقد تم تخصيص الأموال للبلديات (134) بلدية حسب الآلية المقرة لتخصيص الأموال.
2. النافذة الثانية (المشاريع الريادية): وتهدف إلى ترجمة السياسات الوطنية المتعلقة بقطاع الحكم المحلي إلى برامج ومشاريع وتشجيع المبادرات الإبداعية التي تساهم في تطوير كفاءة البلديات وتحسين مدخولاتها. حيث يدعم البرنامج هدف السلطة الوطنية في تشجيع اندماج الهيئات المحلية من أجل الوصول إلى كفاءة وفاعلية اقتصادية. وسينفذ البرنامج كذلك مشاريع تجريبية لتحسين عملية تحصيل المدخولات البلدية وتعزيز المشاركة المجتمعية.
3. النافذة الثالثة (بناء القدرات): توفر هذه النافذة حزم لبناء القدرات– سواء كانت مخصصة أو حسب الطلب– للبلديات في مجالات الإدارة المالية، والتخطيط الاستراتيجي والممارسات التقنية(الفنية). وقد صممت هذه النافذة بحيث تكون مكملة لنافذة البنية التحتية التي تعتمد على آلية تخصيص الأموال وتصنيف البلديات بشكل يساعد البلديات في تحسين أدائها والتدرج بها إلى تصنيفات أعلى.
4. النافذة الرابعة (إدارة البرنامج): وهي مختصة بإدارة ومتابعة البرنامج و تشمل المستشارين المحليين، المتابعة والتقييم، الاتصال والعلاقات العامة. ستركز هذه النافذة على توعية وإرشاد المواطنين والبلديات بأهداف البرنامج وتصنيف بلديتهم ودرجة أدائها من أجل تشجيع رؤساء بلدياتهم وقادة مجتمعهم على

تحقيق درجات أعلى من الأداء.

الفرع الثاني: علاقة الصندوق مع هيئات الحكم المحلي[1]

إن مستوى قدرات هيئات الحكم المحلي محورية في نجاح صندوق البلديات وتؤثر بشكل كبير على عملياته. تتولى هيئات الحكم المحلي الشريكة مسئولية التشاور مع المجتمع المحلي والمواطنين في تقييم الاحتياجات و الأولويات ووضع خططها، وفي تقديم مقترحات مشاريع وبرامج بناءا على نماذج موحدة، وتنفيذ البرامج و المشاريع التي تحصل على المصادقة. بالإضافة لذلك يتم إعداد وتنفيذ برامج للتطوير المؤسسي من أجل رفع كفاءة هيئات الحكم المحلي في تصميم وتنفيذ وتقييم النشاطات التي يمولها الصندوق، وكذلك تلك المهام المطلوب من الهيئات تقديها .

رغم أن تمويل الصندوق لهيئات الحكم المحلي سوف يبدأ على هيئة منح، إلا أن هدفه الطويل والمتوسط المدى هو تعزيز القدرة التمويلية لهيئات الحكم المحلي بحيث يصبح الكثير من تلك الهيئات متمتعا بالقدرة الائتمانية وقادرا على الاستفادة من القروض التي سيوفرها (الصندوق) و المؤسسات المالية الأخرى لتمويل الخدمات والبنية التحتية المحلية. سيقوم الصندوق على صياغة سياسته في مجال الإقراض وإدارته بناء على التوجهات الحكومية في المستقبل.

سوف يقوم الصندوق بتوفير التمويل لبرامج التنمية المؤسسية لتعزيز قدرات هيئات الحكم المحلي على تصميم وتنفيذ النشاطات التي تمولها الجهات المانحة. كما سيقوم الصندوق بمساعدة الهيئات المحلية في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات التي تتبناها وزارة الحكم المحلي لإصلاح نظام الحكم المحلي فيفلسطين .

و تشمل تلك الاستراتيجيات على النشاطات التالية:

سوف يقوم صندوق البلديات، من خلال وزارة الحكم المحلي، بتشجيع هيئات الحكم المحلي الصغيرة ولجان التخطيط الإقليمية الصغيرة على الانضمام لمجالس الخدمات المشتركة والاندماج مع بعضها البعض لتشكل بلدية مما يزيد من استفادتها من نشاطات البناء المؤسسي التي يقدمها الصندوق، وبخاصة في مجالات تخطيط وإدارة المشاريع، و تحويلها إلى مشاريع مجدية و مؤهلة للتمويل.

سوف يستخدم الصندوق برامجه لمساعدة هيئات الحكم المحلي على الالتزام بالسياسات التنموية الوطنية

[1] .2013/03/02 www.MDLIF.org.ps.

من خلال دمج الخدمات المقدمة بشكل منفرد بحيث يتم تقديمها بشكل مشترك من خلال هيئات إقليمية أعلى وأكبر.

تعمل كافة هيئات الحكم المحلي تقريبا بدون أي خطط تنموية منهجية. و عليه سوف يتولى الصندوق بالتعاون مع الوزارات من معالجة هذا الموضوع من خلال المساعدة في توفير الت مويل المناسب لتحضير خطط تنمية سليمة لتلك الهيئات بالتوازي مع نشاطات بناء القدرات اللازمة

العمل على احترام قوانين ونظم ولوائح الحكم المحلية الحالية في متابعة نشاطات الصندوق مع الجهات ذات العلاقة

الفرع الثالث: دعم البنك الإسلامي لتنمية للصندوق[1]

التقى وزير الحكم المحلي، رئيس مجلس إدارة صندوق وتطوير وإقراض البلديات د. خالد القواسمي مع رئيس البنك الإسلامي للتنمية في جدة أحمد محمد علي، والمدير التنفيذي للبنك المنصور بن فتى، وبحث معهما إمكانيات دعم البنك لصندوق إقراض البلديات.

وناقش الطرفان أسس وسبل الشراكة والتعاون المشترك، وأهمية انضمام البنك الإسلامي للتنمية في جدة لقائمة شركاء وزارة الحكم المحلي، وصندوق تطوير وإقراض البلديات، عن طريق دعمه لهذا الصندوق والهيئات المحلية المستفيدة منه.

ورافق القواسمي في زيارته للسعودية مريم شيرمان مديرة البنك الدولي في فلسطين، حيث تخلل هذا الاجتماع عرضاً للخطة الإستراتيجية لوزارة الحكم المحلي ونشاطاتها ومشاريعها، وتم استعراض نشأة وتطور صندوق وتطوير و إقراض البلديات، ودوره في دعم البلديات الفلسطينية وتطلعاته المستقبلية، وتم الحديث عن انتخابات الهيئات المحلية التي جرت في أواخر عام2012 وما أفرزته من هيئات تسعى جادة لإطلاق مشاريع محلية تأخذ بالاعتبار البنية التحتية التي تخدم المواطن الفلسطيني بأفضل ما يكون.

وعبر القواسمي عن أمله في أن ينضم البنك الإسلامي للتنمية في جدة كممول لصندوق إقراض وتطوير البلديات، من أجل فتح الأفق أمام شراكة واسعة في قطاع الحكم المحلي بين كل من دولة فلسطين والمملكة العربية السعودية كما أعتبر وزير الحكم المحلي في حكومة غزة محمد الفران عام 2012 م ، كان ثورة بالمشاريع التي أجريت بالقطاع والتي بلغت تكلفتها 145 مليون دولار، بدعم وتمويل من البنك الإسلامي وصندوق البلديات والمنحة القطرية.

[1] حامد جاد، مرجع سابق

وأضاف الفرا خلال مؤتمرا صحفي عقد في مكتب الإعلامي الحكومي بغزة ، أن المشاريع التي نفذت كانت في عدة مجالات منها تصريف المياه وقطاع الطرق والنفايات الصلبة والمرافئ العامة والمتنزهات، بجهود مخلصة من رؤساء 25 بلدية بقطاع غزة .

وبين أن البلديات تنسق مع سلطة مياه الساحل لتنفيذ مشروع تحلية مياه الصرف الصحي لمحافظة الشمال ويبلغ تكلفته 75 مليون دولار، بجانب مشروع تحلية لمحافظة خانيونس بتكلفة65 مليون دولار, وهذا يعني معاجلة ما يقارب 90 كوب من مياه الصرف الصحي التي تهدر يومياً في مياه البحر .

و كشف الفرا، أن هناك تنسيق مع البلديات وجهات عديدة منها البنك الإسلامي ومؤسسة التنمية الفرنسية والإتحاد الأوروبي لأنحاز مكبات في محافظات القطاع، وبناء مجالس مشتركة بتكلفة تصل140 مليون دولار ، متوقعاً أن يتم انجاز ذلك خلال ثلاث سنوات قادمة .

و أشار الفرا إلى أن البلديات حققت ارتفاع في الإرادات بنسبة8% لعام 2012م ، وذلك مؤشر لنمو اقتصادي في قطاع غزة رغم الوضع الصعب الذي يعيشه السكان ، مشيراً أن ذلك سيساهم البلديات في دفع التزاماتها المالية وحقوق موظفيها.

خلاصة الفصل:

إن تجربة البنك الإسلامي للتنمية في مجال حشد و استغلال موارد التمويل التنموي نستطيع أن نستخلص أن بعد تطبيق التمويل الإسلامي يساهم مساهمة فاعلة في دعم التنمية المحلية فللبنك أساليب ووسائل متنوعة تعينه على تحقيق أهدافه خاصة في مجال أسبقيات محاربة الفقر ففي هذا المجال يقوم البنك بتمويل مشاريع البنية الأساسية و مشاريع تنمية الزراعة و تأمين الغذاء و المشاريع الصغيرة التي تستهدف خلق فرص العمالة و زيادة الدخل و تحسين المستوى المعيشي.

كما أن البنك يولي أهمية كبيرة لتنفيذ مشروعات التعليم و الصحة و الحفاظ على البيئة.

و من المؤمل بحلول عام 1440 هـ أن يحقق البنك أهدافه المرجوة مستلهما أعماله من المبادئ

الإسلامية و مهتديا بها ليعزز مساهمته في التنمية الاقتصادية و المحلية و البشرية في العالم الإسلامي.

خاتمة عامة:

من خلال دراسة للموضوع نجد أن وعلى هذا الأساس يمكن القول أن البنوك الإسلامية بتميزها عن البنوك التقليدية استطاعت أن تؤدي دور كل من البنوك التجارية وبنوك الأعمال وبنوك الاستثمار والتنمية وذلك بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ثم أن مختلف الآليات التي جاءت بها البنوك الإسلامية تعتبر بديلا في مجال التنمية باعتبار أن البنوك الإسلامية وجدت من اجل تحقيق العدالة الاجتماعية ومحاولة دفع عجلة التنمية حيث نعرف هذه الأخيرة على أنها عملية حضارية لكونها تشمل مختلف أوجه النشاط في المجتمع بما يحقق رفاهية الإنسان وكرامته وهي أيضا بناء للإنسان وتحرير له وتطوير لكفاءته وإطلاق لقدراته كما أنها اكتشاف لموار د المجتمع و تنميتها.

للبنوك الإسلامية مسؤولية تنموية تجاه المجتمع وذلك بالمساهمة في توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمع، ومحاربة الفقر والبطالة من خلال تمويل المشروعات الحقيقية الإنتاجية التي تخلق فرص العمل وتحقق قيمة مضافة، مهما كان حجم هذه المشروعات.

نتائج الدراسةنتنا الدراسة من الوصول إلى مجموعة ن النتائج المتمثلة في:

1 - تمتاز البنوك الإسلامية بخصائص هي من سمات ومبادئ المنهج الإسلامي، حيث تبين هذه الخصائص الدور الحقيقي للبنك الإسلامي وتشير إلى عمق المنظور الإسلامي للتنمية بكل أنواعها.

2 - قيام البنوك الإسلامية على أساس تنموي فهي توجه الثروة توجيها سليما مراعية في ذلك مبدأ الأولويات للنهوض بالمجتمع.

3 - يعمل البنك الإسلامي على الارتقاء بحاجات الأفراد و إشباعها و تقديم خدمات مصرفية حديثة و تغطية خطط التنموية للعالم الإسلامي.

4 - توجيه الاستثمارات نحو مرافق البنية التحتية كالطرق و المؤانى و غير ذلك من الأمور التي تؤدي إلى تحسن مستوى التنمية.

5 – النظام الإسلامي ممكن التطبيق و انه يساهم مساهمة فاعلة في دعم عملية التنمية المحلية و اعتبار البنك الإسلامي للتنمية تجربة رائدة في هذا المجال.

6 – استطاعة البنك استنباط أساليب تمويلية متنوعة ساعدته على تحقيق أهدافه خاصة في مجال أسبقيات محاربة الفقر و مشاريع البنية الأساسية و تنمية الزراعة و تامين الغذاء.

7 – تقديم البنك الإسلامي للتنمية للقروض الميسرة و المساعدة الفنية لتنفيذ مشروعات الصحة و التعليم و الحفاظ على البيئة.

التوصيات:

1-تفعيل دور البنوك الإسلامية في تمويل قطاع الحكم المحلي و مساعدة الهيئات المحلية في تحقيق تنمية محلية تنسجم مع الخطط الوطنية.

2-تطوير العلاقة بين البلديات و البنوك الإسلامية و استمرارية تقديم الخدمات في حالة نقص موارد المحليات.

3-تشاور البنوك الإسلامية مع المجتمع المحلي و المواطنين في تقييم الاحتياجات و الأولويات و في تقديم مقترحات مشاريع وبرامج.

4-تشجيع هيئات و وزراء الحكم المحلي للبنوك الإسلامية للانضمام إلى مجالسها من اجل الاستفادة من نشاط البنك.

5-مساعدة البنوك الإسلامية في توفير التمويل المناسب و إعداد خطط تنموية منهجية.

آفاق الدراسة:

ولقد حاولنا في بحثنا هذا أن نرقى إلى مستويات مقبولة إلا أن موضوع البنوك الإسلامية موضوع واسع النطاق لذلك فكان من الضروري أن نقترح نهايته مجموعة من الإشكاليات تكون فرصة لمن يأتي بعدنا أن يبحث فيها وهي كالأتي:

1 – البحث في اتفاقيات البنوك الإسلامية مع هيئات الحكم المحلي

2 – نشاط البنوك الإسلامية في العالم العربي.

3 – تكامل البنوك الإسلامية لتحقيق التنمية المحلية

و أخيرا إن إعداد هذا العمل ما هو إلا توفيق من عند الله تعالى، إن أصبنا فمن الله وان أخطانا فمن نفسي ومن الشيطان، نسال الله الهداية والتوفيق وان يجعل هذا خالصا لوجهه الكريم، والله الهادي إلى ما فيه خير.

الكتب:

1 -احمد النجار ، **مدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الاقتصادي** ، دار الفكر للنشر و التوزيع، مصر، 1996.

2 -احمد بن حسن، احمد الحسين، **الودائع المصرفية**، دار ابن الحزم للنشر و التوزيع، بيروت،ط1، 1990.

3 -إبراهيم عبد الحليم عبادة، **تمويل التبادل التجاري في الدول الإسلامية**، دار النقاش للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

4 -بشير محمد فضل الله، **تجربة البنك الإسلامي في دعم التنمية في الدول الإسلامية**، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، 2006.

5 -جلال البدري محمدين، **البنوك الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2008 .

6 -جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية**، رئاسة المحاكم الشرعية و الشؤون الدينية، قطر، ط 1، 2008.

7 -رشيد احمد عبد اللطيف، **أساليب التخطيط للتنمية،المكتب الجامعي الحديث** ، الإسكندرية، 2002.

8 -صادق الراشد الشمري، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية**، اليازوري للنشر و التوزيع، الأردن،2008.

9 -عادل عبد الفضيل، **البنوك الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

10 - عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي و التنمية المحلية**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2001.

11 - عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

12 - عبد الوهاب يوسف احمد، **التمويل و إدارة المؤسسات المالية** ، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2008.

13 - علي عبد الرازق الجيلي، **البحث العلمي الاجتماعي**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003.

14 - محمد أبو جلال، **البنوك السلامية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، مصر 1990.

15 - محمد عبد الفتاح محمد، **الإتجاهات التنموية في ممارسة الخدمة الإجتماعية** ، المكتب الحديث، الإسكندرية، 2002.

16 - محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.

17 - مصطفى حسين، محمد شفيق، **أبعاد التنمية في الوطن العربي**، الأردن، 1995.

18 - موسى اللوزي، **التنظيم و إجراءات و العمل**، دار وائل للنشر و التوزيع،الأردن،2002.

الرسائل:

1-السبتي وسيلة، **تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب** ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر ،2005/2004.

2-زموري زينب،**مظاهر تريف المدن و أثرها على التنمية المحلية**، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص تنمية، جامعة محمد خيضر، 2005/2004.

3-سعد طبري، **دور الجهاز المصرفي في الاقتصاد الإسلامي**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تخطيط، جامعة الجزائر، 2002/2001.

3-شاوش إخوان جهيدة، **المجتمع المدني و التنمية المحلية** ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص تنمية، 2004/2003.

4-عقون فتيحة، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و دورها في تمويل الاستثمار**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و تمويل، جامعة محمد خيضر، 2009/2008.

5-علية سماح، **مساهمة مؤسسات الخدمة الاجتماعية في التنمية المحلية** ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص تنمية، جامعة محمد خيضر ،2004/2003.

7-مشري فريد، **علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي** ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و تمويل، جامعة محمد خيضر ،2008/2007.

8-لبعل آمال، **التسيير الحضري و التنمية المحلية**، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص تنمية، جامعة محمد خيضر، 2004/2003.

الملتقيات:

1-جمعي عماري، **مساهمة الجماعات المحلية في التنمية المحلية** ، ملتقى حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

2-حياة بن اسماعين، السبتي وسيلة، **التمويل المحلي للتنمية المحلية** ، ملتقى دولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر،22/21 نوفمبر 2006.

3-خالدي خديجة، **خصائص و اثر التمويل المصرفي الإسلامي على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، ملتقى حول المنظومة المصرفية و التحولات الاقتصادية،جامعة الشلف، 2008.

4-رحيم حسين ،سلطاني محمد رشدي، **نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، ملتقى دولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر،22/21 نوفمبر 2006.

5-عبد المجيد تيماوي، شراف إبراهيمي، **دور مؤسسات التمويل في التنمية الاقتصادية** ، ملتقى دولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر،22/21 نوفمبر 2006.

المجلات:

1-جمال الدين عطية، **نحو فهم نظام البنوك الإسلامية**، مجلة المسلم المعاصر، العدد1440/37.

المواقع الالكترونية:

1-حامد جاد، أيام الاقتصاد،www.alayyam.com.

2-عمر محمد، تنمية المجتمع المحلي،www.furat-alwehda.gov.

3-موسى رحماني، السبتي وسيلة،www.dramoussau.dz.

4-موقع جريدة الحياة،www.alhayat.com.

5-موقع البنك الإسلامي للتنمية،wwww.IDB.com.

6-موقع صندوق إقراض و تطوير البلديات،www. MDLF.org.ps

7-موقع الأمم المتحدة، .www.UN.org/ar/development